

مختصر

سِيَرُ الْجَنَّةِ وَالْجَاوِدِ

لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِ

وَمَعَالِمِ السُّنَنِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ

و

تَهْذِيبُ الْأَمَامِ الْقَبِيحِ الْجَوْزِيِّ

الجزء الخامس

بتحقيق

محمد مني الففة

الناشر

دار المعرفة
للطباعة والنشر

كتاب البيوع

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو [٢٤٦ : ٣]

- ٣١٨٤ - عن قيس بن أبي غرزة ، قال « كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السامِيرة ، فرَّبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فسمانا باسمِ هو أحسنُ منه ، فقال : يا مَعشَرَ التجار ، إن البيعَ يحضُرُه اللغوُ والحلفُ ، فشَوُّوه بالصدقة »
- ٣١٨٥ - وفي رواية : « يحضُرُه الحلف والكذب »

٣١٨٤ - قال الشيخ أبو سليمان : « السمسار » أعجمي ، وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عَجَمًا ، فتلقنوا هذا الاسم عنهم ، فغيَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة ، التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله « فسمانا باسم هو أحسن منه » .

وقد تدعو العرب التاجر أيضاً « الرَّقَاحي » و « الترقيح » في كلامهم : إصلاح المعيشة ^(١) .

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ، ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة . وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة ، كما تجب في سائر الأموال الظاهرة ، لأمرم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ولم يقتصر على قوله « فشوبوه بالصدقة ، أو بشيء من الصدقة » .

قال الشيخ : وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه ، لأنه إنما أمرم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ، ومَرَّ الأوقات ، ليكون كفارة عن اللغو والحلف .

فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول : فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة .

(١) في لسان العرب : وترقح لعياله : كسب وطلب واحتال ، والرَّقَاحي : التاجر القائم على ماله . المصلح له والراحة : الكسب والتجارة

٣١٨٦ - وفي رواية « اللغو والكذب »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال : ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا .
وأخرج أبو القاسم البغوى هذا الحديث ، وقال : ولا أعلم ابن أبى غرزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . هذا آخر كلامه .
وقد روى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن التجار هم الفجار ، إلا من برَّ وصدق » فمنهم من جعلهما حديثين .

باب فى استخراج المعادن [٣ : ٢٤٧]

٣١٨٧ - عن ابن عباس « أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ، قال : والله ما أفارقك

وقد روى سمرة بن جندب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التى يعدونها للبيع » .
وقد ذكره أبو داود فى كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم . فلا يعدُّ قول هؤلاء معهم خلافاً .

٣١٨٧ - قال الشيخ : فى هذا الحديث إثبات الحلالة والضمان .

وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف ، حتى يخرج من الحق الذى عليه .
وأما رده الذهب الذى استخرجه من المعدن ، وقوله « لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير » فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة ، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القَبَائِيَّة . وكانوا يؤدون عنها الحق ، وهو عمل المسلمين . وعليه أمر الناس إلى اليوم .
ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه .
فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة ، وهو غرر ، لا يدرى : هل يوجد فيه شيء منهما أم لا ؟

حتى تَقْضِيَنِي ، أو تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ . قال : فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ ما وَعَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ فَقَالَ : مِنْ مَعْدَنٍ . قال : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وأخرجه ابن ماجه

باب في اجتناب الشبهات [٢٤٧ : ٣]

٣١٨٨ - عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير - ولا أسمع أحدا بعده - يقول :

وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء . منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .

وفيه وجه آخر : وهو أن معنى قوله : « لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا . لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ » أى ليس لها رواج ، ولا لحاجتنا فيها نجاح ، وذلك أن الذى كان تَحَمَّلُهُ عَنْهُ دَنَانِيرُ مَضْرُوبَةٍ ، والذى جاء به تَبَرُّ غَيْرِ مَضْرُوبٍ . وليس بحضرتة من يضربه دنانير . وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم ، وأول من وضع السكة في الإسلام ، وضرب الدنانير : عبد الملك بن مروان . وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر : وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ، ويدخله من الفرر عند استخراجهم إياه من المعدن . وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعرش ، أو الخمس ، أو الثلث مما يصيبونه ، وهو غرر ، لا يدرى : هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على ردِّ الآبق والبعير الشارد . لأنه لا يدرى : هل يظفر بها أم لا ؟

وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغريب بالأنفس . لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه . فكره - من أجل ذلك - معالجته واستخراج ما فيه .

وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم . وكان أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان .

٣١٨٨ - قال الشيخ : بَلَّاءٌ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى حَمَى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ - أحياناً يقول : مُشْتَبِهَةٌ - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمَى ، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالَطُ الرَّيْبَةَ يُوْشِكُ أَنْ يُجْسَرَ »

٣١٨٩ - وفي روايه ، قال : « وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى

حَمَى ، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحَمَى يُوْشِكُ أَنْ يُخَالَطَهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالَطُ الرَّيْبَةَ يُوْشِكُ أَنْ يُجْسَرَ » .

٣١٨٩ - قال الشيخ : هذا الحديث أصل في الورع ، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب .

ومعنى قوله « وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ » أى إنها تشبه على بعض الناس دون بعض . وليس إنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة . فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ، ونصب عليه دليلاً . ولكن البيان ضربان ، بيان جلى : يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفى : لا يعرفه إلا الخالص من العلماء ، الذين عُنُوا بعلم الأصول ، فاستدركوا معانى النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ، ورد الشيء إلى المثل والنظير .

ودليل صحة ما قلناه ، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة : قوله « لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ » وقد عقل ببيان نحوه أن بعض الناس يعرفونها ، وإن كانوا قليلى العدد . فإذا صار معلوماً عند بعضهم ، فليس بمشتبه في نفسه ، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرىء الشك ، ولا يقدم إلا على بصيرة . فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه . وذلك معنى الحمى ، وضر به المثل به .

وقوله « الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ » أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام . إذا وقعت فيها الشبهة ، أو عرض فيها الشك . ومهما كان ذلك فإن الواجب : أن ينظر . فإذا

الشبهات استبرأ عِرضَهُ ودينَهُ ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

كان للشيء أصل في التحريم والتحليل ، فإنه يتمسك به ، ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم .

فالمثال في الحلال : الزوجة تكون للرجل ، والجارية تكون عنده ، يتسرّى بها ويطؤها فيشك : هل طَلَّقَ تلك ، أو أعتق هذه ؟ فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق .

وكذلك الماء يكون عنده ، وأصله الطهارة . فيشك : هل وقعت فيه نجاسة أم لا ؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلتته نجاسة .

وكالرجل يتطهر للصلاة ، ثم يشك في الحدث . فإنه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا . وعلى هذا المثال .

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر ، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومات كالقروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين ، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة ، فإنه مهما شكَّ في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم .

وعلى هذا المثال : فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات ، أو اختلطت مذكاة بميتات ، ولم يميزها بعينها ، وجب عليه أن يحتنبها كلها ولا يقربها .
وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزم .

وها هنا قسم ثالث : وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ، ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلالاً وحرمة . فإن الورع فيما هذا سبيله : الترك والاجتناب . وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول .

وهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مرَّ بتمرّة ملقاة في الطريق ، فقال : لولا أنى أخاف أن تكون مسكنة لأكلتها » . وقال « إن يأكله ، »

٣١٩٠ - وعن الحسن - وهو البصري - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَّاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ » .

٣١٩١ - وفي رواية « أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ »

وأخرجه النسائي وابن ماجه

الحسن لم يسمع من أبي هريرة . فهو منقطع

٣١٩٢ - وعن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَنَازَةٍ ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على

أُمَّةٍ مَسْخُوتٍ ، فلا أدري : لعله منها » أو كما قال . ثم إن خالد بن الوليد أكله بمحضرتة ، فلم ينكره .

ويدخل في هذا الباب : معاملة من كان في ماله شبهة ، أو خالطه رباً . فإن الاختيار تركها إلى غيرها . وليس بمحرم عليك ذلك ، ما لم تتيقن أن عينه حرام ، أو مخرجه من حرام وقد « رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى على أصْوَعٍ من شعير أخذها لقوت أهله » .

ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم ، ويستحلون أثمان الخمر ، ووصفهم الله تعالى بأنهم (٥ : ٤٢ سماعون للكذب أ كَالْوَنِ لِلْسُّخْتِ) .

فعلى هذه الوجوه الثلاثة : يجرى الأمر فيما ذكرته لك .

وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » أصل في باب الجرح والتعديل .

وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول .

وقوله « من وقع في الشبهات وقع في الحرام » يريد : أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام ، بأن يتجاسر عليه فيواقعه .

يقول : فليتنق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم .

القبر يوصى الحفَّار [أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ] ^(١) ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْكُوكَ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثم قال : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا . فأرسلت المرأة : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ ، فلم أَجِدْ ، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة : أن أرسل بها إليَّ بَشْمِنِهَا ، فلم يوجد ، فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلت إليَّ بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَطْعَمِيهِ الْإِسَارَى .

باب في آكل الربا وموكله [٢٤٩ : ٣]

٣١٩٣ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ، وشاهده وكاتبه » .
وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .
وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه ، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود ، في آكل الربا وموكله فقط .
وأخرج البخارى من حديث أبى جحيفة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله . ولعن المصور » .

باب في وضع الربا [٢٤٩ : ٣]

٣١٩٤ - عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه - وهو عمرو بن الأحوص الجُشَمَى - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول « أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ

٣١٩٤ - قال الشيخ : في هذا من الفقه : أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير ، وأن الكافر إذا أُرْبِيَ في كفره ، ولم يقبض المال حتى أسلم ، فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا .

مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، أَلَا وَإِنْ كَلَّ دَمٌ مِنْ
دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ : دَمٌ أَضْعَ مِنْهَا دَمَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - كَانَ مُسْتَرْضَعًا
فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ . »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .
وهذا مذکور فی حدیث جابر بن عبد الله الطویل فی حجة الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد أخرجه مسلم وأبو داود فى الحج .

فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو ، فلا يعترض عليهم فى
ذلك . ولا يتتبع أفعالهم فى شيء منه . فلو قتل فى حال كفره ، وهو فى دار الحرب ، ثم
أسلم ، فإنه لا يتتبع بما كان فيه فى حال الكفر .

ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا فى مهر من خمر أو خنزير ، أو ما أشبههما من
الحرم ، فإنه ينظر . فإن كانت لم تقبضه منه كله ، فإنما نوجب لها عليه مهر المثل . ولو قبضت
نصفه وبقى النصف ، فإنما نوجب عليه للباقي منه نصف المهر ، ونجعل القاتل من النصف
الآخر كأن لم يكن .

وعلى هذا إن كان نكاحا يريدون أن يستأنفوا عقده ، فإنما لا نجيز من ذلك إلا
ما أباحه حكم الإسلام ، فإن كان أمراً ماضياً فإنما لا نفسخه ، ولا نعرض له . وعلى هذا
القياس جميع هذا الباب .

وقوله « دم الحارث بن عبد المطلب » فإن أبا داود هكذا روى ، وإنما هو فى سائر
الروايات « دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب »

وحدثني عبد الله بن محمد المسكى قال : حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيدة قال :
أخبرني ابن الكلبي : أن ربيعة بن الحارث لم يقتل . وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم إلى زمن عمر ، وإنما قتل له ابن صغير فى الجاهلية ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه
فما أهدر ، ونسب الدم إليه ، لأنه هو ولى الدم .

باب في كراهية اليمين في البيع [٣ : ٢٥٠]

٣١٩٥ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسِّلَعَةِ ، مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

٣١٩٦ - وفي رواية « للمكسب »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب في الرجحان في الوزن ، والوزن بالأجر [٣ : ٢٥٠]

٣١٩٧ - عن سويد بن قيس ، قال « جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ ، فَبِعْنَاهُ ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زِنْ ، وَأَرْجِحْ »

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

ومحرفة - هذا - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث .
٣١٩٨ - وعن أبي صفوان بن عبيدة ، قال « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِنُ بِأَجْرِ »

٣١٩٧ - قوله « زن وأرجح » فيه دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك : أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع ، وهو غير متميز من جملة الثمن .

وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل . وفي معناها : أجرة القسّام والحاسب .

وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام ، وكرهها أحمد بن حنبل .
قال الشيخ : وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره إياه به ، كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري ، فإذا كان الوزن عليه - لأن الإيفاء يلزمه - فقد دل على أن أجرة الوزن عليه . فإذا كان ذلك على المشتري ، فقسامه في السلعة المسعة : أن تكون على البائع .

وأخرجه النسائي وابن ماجه

ووقع في حديث النسائي وابن ماجه : سمعت مالكا أبا صفوان . وقال النسائي :
حديث سفيان : أشبه بالصواب ، يعنى الحديث الأول الذى فيه سويد بن قيس
وقال أبو داود : والقول قول سفيان .

وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسى : أبو صفوان ، مالك بن عميرة ، ويقال : سويد
بن قيس « باع من النبي صلى الله عليه وسلم وأرجح له »
وقال أبو عمر النعمري : أبو صفوان - مالك بن عميرة ، ويقال : سويد بن قيس -
وذكر له هذا الحديث .

وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد ، كنيته أبو صفوان . واختلف في اسمه . والله
عز وجل أعلم .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « المكيال مكيال أهل المدينة » [٣ : ٢٥١]

٣١٩٩ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ

٣١٩٩ - قال الشيخ : هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس ، وتخطب في تأويله ، فزعم
أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول : تعديل الموازين والأرطال والمكاييل ، وجعل
عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ، لتكون عند التنازع حكماً بين الناس
يحملون عليها إذا تداعوا ، فادعى بعضهم وزناً أوفى ، أو مكياًلاً أكبر ، وادعى الخصم أن
الذى يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر .

وهذا تأويل فاسد ، خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء .

وذلك : أن من أقر لرجل بمكيلة بُرٍّ ، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره ، واختلفا في
قدر المكيلة والرطل ؛ فإنهما يميلان على عرف البلد ، وعادة الناس في المكان الذى هو به ،
ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ، ولا بمكيال المدينة .

وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكاييل قمح أو شعير ، وليس هناك إلا مكيلة واحدة

وَالْمَكِّيَّالُ وَمَكِّيَّالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

معروفة ، فإنهما يُحملان عليها ، فإن كان هناك مكاييل مختلفة ، فأسلفه في عشرة مكاييل .
ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسَّم فاسد ، وعليه رد الثمن .
وإنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه ، دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم .

فقوله « الوزن وزن أهل مكة » يريد 'وزن الذهب والفضة خصوصاً ، دون سائر الأوزان ، ومعناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود : وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعادلة منها : العشرة بسبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن ، فمنها البغلي ، ومنها الطبري ؛ ومنها الخوارزمي ، وأنواع غيرها ، والبغلي : ثمانية دوانيق ، والطبري : أربعة دوانيق والدرهم الوزن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان : ستة دوانيق . وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها والدليل على صحة ذلك : أن عائشة رضى الله عنها قالت - فيما روى عنها من قصة بريرة - « إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة فعلت » تريد الدراهم التي هي ثمنها . فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها ، وجعل العيار وزن أهل مكة ، دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان .

وقد تكلم الناس في هذا الباب ، وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن ؟

فذهب بعضهم إلى أن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار ، وإنما غيّروا الشكل منها .
وتقشروا فيها اسم الله عز وجل ، وقام الإسلام والأوقية وزنها أربعون درهماً ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وهي مائتا درهم .

٣٢٠٠ - وفي رواية لأبي داود : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر .

وهذا المعنى بلغنى عن أبي العباس بن سُرَيْج : أنه كان يقوله ، ويذهب إليه ، وحكوا عن أبي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا .

قال أبو عبيد : حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ، ممن يُعْنَى بهذا الشأن : أن الدرهم كانت فى الجاهلية على ضربين : البغلية السوداء ، التى فى كل واحد منها أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها على النصف ، والنصف مائة بغلية ، ومائة طبرية ، فكان فى المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم ؛ فلما كان زمان بنى أمية قالوا : إن ضربنا البغلية ظنَّ الناس أن هذه التى تجب فيها الزكاة المشروعة ، فيَضُرُّ ذلك بالفقراء ، وإن ضربنا الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال ، فجمع بين الدرهم البغلية والطبرية ، فكان فى أحدهما ثمانية دوانيق ، وفى الآخر أربعة دوانيق ، وجعلتها اثنا عشر دانقاً ، فقسموها نصفين ، وضربوا الدرهم على ستة دوانيق .

وأما الدنانير : فشهور من أمرها : أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم ، وكانت العرب تسميها المِرْقَلِيَّة . وقد ذكره كثيرٌ فى شعره ، فقال :
يروق العيون الناظرات ، كأنه هرقلى وزن أحمر التبر راجح
ثم ضرب فى الإسلام عبدُ الملك بن مروان .

فحدثنى أحمد بن عبد العزيز بن سابور قال : حدثنا علي بن العزيز قال : حدثنا الزبير بن بَكَّار قال : حدثنا عمر بن عثمان عن إسحق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال « لما أراد عبد الملك بن مروان ضَرْبَ الدنانير والدرهم ، سأل عن أوزان الجاهلية ، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حَبَّة بالشامى ، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك »

فأما أوزان الأبطال والأمناء : فهو بمعزل عن هذا ؛ وللناس فيها عادات مختلفة فى البلدان قد أَقَرُّوا عليها ، مع تباينها واختلافها ، كالشامى ، والحجازى ، والعراقى . وأبطال أهل آذربيجان مضاعفة ، وأبطال أهل الرى وأصبهان ، دون الأردبيل ، وفوق الحجازى

٣٢٠١ - وفي رواية « وزن المدينة ومكيال مكة »

والعراق بزيادة كثيرة .

وكل من أهل هذه البلدان : محمول على عرف بلده وعادة قومه . لا ينقل عنها ، ولا يُحمل على ماسواها ، وليست كالدرهم والدنانير التي تحمل الناس فيها على عيار واحد وحكمٍ سواء .

إلا أن الدرهم قد يختلف حكمها في شيء واحد ، وهو أن رجلاً لو باع ثوباً بعشرة دراهم في بلدة يتعاملون فيها بالدرهم الطبرية ، أو الخوارزمية لم يلزم المشتري أن يدفع في ثمنه الوازنة ، وإنما يلزمه نقد البلد ، ولكن إن كان أقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة ، لأنه ليس في الإقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد .

ألا ترى أن رجلاً من أهل خوارزم لو أقر عند حاكم بغداد بمائة درهم لرجل من خوارزم أنه يلزمه الدرهم الوازنة إن ادعاها المقر له بها ؟ .

فباب الإقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه ، والله أعلم .

وأما قوله « والمكيال مكيال أهل المدينة » فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ، ويجب إخراج صدقة الفطر به ، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره . والله أعلم .

وللناس صيغتان مختلفتان ، فصاع أهل الحجاز : خمسة أرتال وثلاث بالعراق ، وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء الشيعة - : تسعة أرتال وثلاث ، وينسبونه إلى جعفر بن محمد ، وصاع أهل العراق : ثمانية أرتال ، وهو صاع الحجاج الذي سَعَّر به على أهل الأسواق .

ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع ، فبلغ به ستة عشر رطلاً . فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراق على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده ، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ، وكذلك كل أهل بلد على عُرف أهله .

وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة . فهو معنى الحديث ووجهه عندي .

والله أعلم .

قالوا : نعم ، ديناران ، فقال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فقال أبو قتادة الأنصاري : هَا عَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ ، قال : فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَوْ رُثِيَ .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

٣٢٠٥ - وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله قال : « اشترى من غير تبيعا ، وليس عنده ثمنه ، فأُربح فيه ، فباعه ، فتصدّق بالربح على أراميل بنى عبد المطلب وقال : لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه » وذكره أيضا مرسلًا

باب فى المطل [٣ : ٢٥٣]

٣٢٠٦ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : فهل ترك لهما وفاء ؟ قالوا : لا ، قال : فصلوا على صاحبكم » وذكر حديث الضمان . حدثناه الحسن بن يحيى قال : حدثنا ابن المنذر . قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو .

٣٢٠٦ - قال الشيخ : قوله « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » دلالة : أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً ، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبه ، لأن الحبس عقوبة ، ولا عقوبة على غير الظالم .

وقوله « أتبع » يريد : إذا أحيل . وأصحاب الحديث يقولون « إذا أتبع » بتشديد التاء ، وهو غلط ، وصوابه « أتبع » ساكنة التاء ، على وزن أفعل ، ومعناه : إذا أحيل أحدكم على مَلِيٍّ فليحتل ، يقال : تبع الرجل بحقي ، أتبعه تباعة : إذا طالبته ، وأنا تبيعه .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

ومنه قوله تعالى (١٧ : ٦٩) ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) .
وفيه من الفقه : إثبات الحوالة .

وفيه دليل : على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ، ويسقط عن المحيل ، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة ، والحوالة قد تصح حكما على الملىء ، فكان فائدة الشرط ماقلناه ، والله أعلم .
وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه .

ويتأوله على غير وجهه الأول ، بأن يقول : إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مَلِيًّا ، والمفلس غير مَلِيٍّ ، فليكن غير مُتَّبَع به .

قال الشيخ : والدلالة على الوجه الأول : هي الصحيحة ، لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة ، لا فيما بعدها ، لأن « إذا » كلمة شرط موقت ، فالحكم يتعلق بتلك الحال ، لا بما بعدها . والله أعلم .

وقوله « فليتبع » معناه : فليحتل ، وهذا ليس على الوجوب ، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه ، إن اختار ذلك وشاء .

وزعم داود : أن المحال عليه إن كان مَلِيًّا كان واجبا على الطالب أن يحوّل ماله عليه ، ويُكره على ذلك إن أباه .

وقد اختلف العلماء فى عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس .
فقال أصحاب الرأى : إذا مات ، ولم يترك وفاء ، أو أفلس حيًّا ، فإن المحتال يرجع به على للغريم .

وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور : لا يرجع . واحتجوا كلهم بهذا الحديث .

وفيه قول ثالث ، ذكره ابن المنذر عن بعضهم ، فلا أحفظه : أنه لا يرجع عليه ، مادام حيًّا ، فإن الرجل يُوسر ويُعسر ، مادام حيًّا ، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه .

باب في حسن القضاء [٣ : ٢٥٣]

٣٢٠٧ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « اسْتَسَلَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَكْرًا ، فجاءته إبلٌ من الصدقة ، فأمرني أن أفضي الرجلَ بَكْرَهُ ، ففعلت : لم أجِدْ في الإبلِ إلا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٢٠٨ - وعن جابر بن عبد الله قال « كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين ، فقضائي ، وزادني » .
وأخرجه النسائي .

٣٢٠٧ - قال الشيخ « البكر » في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقولص : بمنزلة الجارية من الإناث .

« والرِّبَاعِي » من الإبل : هو الذي أتت عليه ستة سنين ، ودخل في السنة السابعة .
فاذا طلعت رِبَاعِيَّتُهُ قيل للذكر : رِبَاعٌ ، والأنثى : رِبَاعِيَّةٌ ، خفيفة الياء .

وفيه من النقه : جواز تقديم الصدقة قبل محلِّها ؛ وذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل له الصدقة ، فلا يجوز أن يقضى من أهل الصدقة شيئًا كان لنفسه ، فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال ، وهو استدلال الشافعي .

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها .

فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية .

وقال الشافعي : يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة .

وقال مالك : لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثوري .

فِي الصَّرْفِ [٢٥٤ : ٣]

٣٢٠٩- عن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٢١٠- وعن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً وَغَيْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبَرُّهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدًى بِمُدًى ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدًى بِمُدًى ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ مُدًى بِمُدًى ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدًى بِمُدًى ، فَمَنْ

٣٢٠٩ قال الشيخ « هاء ، وهاء » معناه : التقابض ، وأصحاب الحديث يقولون « ها ، وها » مقصورين ، والصواب مدحهما ، ونصب الألف منهما .

وقوله « هاء » إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء « هاك » أى خذ ، فأسقطوا الكاف منه ، وعوضوه المذَّ بدلاً من الكاف ، يقال للواحد « هاء » وللاثنين « هاؤما » بزيادة الميم وللجماعة « هاؤم » قال الله تعالى (٦٩ : ١٩) هاؤم اقرؤا كتابيه) وهذا قول الليث بن المظفر .

٣٢١٠- قال الشيخ : قوله « تبرها وعينها » التبر : قطع الذهب والفضة قبل أن تُضرب وتُطْمَع دراهم ودنانير ، واحديثها : تبرة ، ومن هذا قوله تعالى (٧٧ : ١٣) إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّئُونَ مَا فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) والله أعلم .

و « العين » المضروب من الدراهم والدنانير .

و « المدى » مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر ، به يتعاملون ، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً . والمكوك صاع ونصف . و « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال شيء من تبر غير مضروب » وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب ، وذلك معنى قوله « تبرها وعينها » أى كلاهما سواء ، وهذا من باب معقول الفحوى .

زاد، أو ازداد قد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يداً بيد، وأما نسيئة فلا [ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا^(١)]

ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله « ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يداً بيد » وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه . وكلا الوجهين بيان . وأهل اللغة يتفاهمون بهما .

ثم هو قول عامة المسلمين ، إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عنه . قال الشيخ : وقد روى غير أبي داود هذا الحديث . فقال « إلا سواء بسواء ، مثلاً بمثل » .

حدثنا محمد بن المكي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ، قال : حدثنا سلمة ابن علقمة عن محمد بن سيرين ، قال : حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، إلا سواء بسواء ، مثلاً بمثل » .

وفيه دليل : على أن الدراهم والدنانير إذا بيع بعض جنسها ببعض منه ، فلم يكونا معاً ذهباً محضاً ، أو فضة محضة ، حتى يتعادلا في الوزن ، أو كان في أحدهما شوب ، أو حلان : أن البيع فاسد ، والصرف منتقض . وذلك لوجود التفاوت ، وعدم التساوي . وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم ، وإن اختلف الجنسان .

ألا تراه يقول « فلا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد » وأما النسيئة فلا قبض عليه كما ترى ؟ .

وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض ، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف ، دون ما سواه . وقد جمعت بينهما السنة . فلا معنى للتفريق بينهما . وجملته : أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ، ولا نقداً .

٣٢١١- وفي رواية « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوه كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ».

وفيه دليل : على أن خيار الثلث لا يدخل في بيع الصرف ، كما يدخل في سائر البيوع وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض ، لثلاث تبقى بينهما علاقة . فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أن يبقى علاقة القبض ، كما جاز في سائر العقود .

وفيه : أن البر جنس ، والشعير جنس غيره . ولولا أنها جنسان مختلفان لم يحز التفاضل بينهما يداً بيد ، كما لا يحوز ذلك في الجنس الواحد .

وقال مالك : البر والشعير جنس واحد . وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير . فلولا أنهما جنس واحد لم يحز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير . لأنه لا بد من تفاوتهما . قال الشيخ : وهذا خلاف النص ، والحديث حجة عليه . وقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بما يحاط به من يسير الشعير ، وجعله كالبيع له . ولم يعتد به ، ثم فرق بين جنس البر والشعير ، وأبى التفاضل فيهما يداً بيد . فثبت جوازه وفساد قول من ذهب إلى الجمع بينهما .

وفيه دليل : على أنه لا يحوز بيع البر بالبر وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، وذلك لأنه قال « والبر بالبرمذئ برمذئ » وفي غير هذه الرواية « كيلاً بكيل » فعلق المائلة بالمكيال ، دون غيره من أنواع العيار ، وباب الربي غير معقول المعنى ، فيجوز فيه القياس ، كما يجزى في سائر الأحكام . فلا يحوز مفارقة أمثله إلى غيره . والله أعلم .

وفي الخبر : دليل على أن القوت ليس بعلقة الربا . لأنه ذكر المصح مع البر . ومعلوم أنه لا يقتات ، وإنما يصلح به القوت ، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون في الماء الربا على مذهب أصحاب مالك ، وقد يصلح القوت أيضاً بالخطب والوقود ، ثم لا ربا فيه بالإجماع .

وقد استدلل أصحاب الشافعي بذكره المصح مع البر على أن العلة في الربا : الطعم . لأنه لما ضمَّ جنس أدنى ما يطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل : دلَّ على أن ما بين النوعين لاحق بهما ، وداخل في حكمهما .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه . وفى ألفاظه : زيادة ونقص .

باب فى حلية السيف تباع بالدرهم [٢٥٤ : ٣]

٣٢١٢ - عن فضالة بن عبيد ، قال : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرِ بَقْلَادَةَ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيْعٍ : فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ - ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ

٣٢١٣ - قال الشيخ : فى هذا الحديث : أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شئ غير الذهب .

ومن قال هذا البيع فاسد : شريح ، ومحمد بن سيرين ، والنخعى .

وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهوية ، وسواء عندهم كان الذهب - الذى هو الثمن - أكثر من الذهب - الذى مع السلعة - أو أقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز ، وإن كان مثله ، أو أقل منه لم يجز .

وذهب مالك إلى نحو من هذا فى القلعة والكثرة ، إلا أنه حدّ الكثرة بالثلثين . والقلعة بالثلث .

وقال حماد بن أبى سليمان : لا بأس بأن يشتريه بالذهب ، كان الثمن أقل أو أكثر . قال الشيخ : قول حماد : قول منكر ، لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء ، وفساده غير مشكل ، لما فيه من صريح الربا .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة : فإنه يخرج على القياس ، لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ، ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة ، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجزى ، ألا تراه يقول « إنما أردت الحجارة أو التجارة ، فقال : لا ، حتى تميز بينها » فنفى حجة هذا البيع ، مع قصده إلى أن يكون الذهب الذى هو الثمن الخرز بعضه بازاء الذهب الذى هو مع الخرز مصلحاً .

وتجارة ، حتى يميز

دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا . قال : فردّه حتى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا .

بينهما ، فتكون حصّة المصارفة متميزة عن حصّة المتاجرة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد .

و بيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه .
أحدها : أنه عقد تضمن بيعاً وصرفاً . ومتى جُهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف ، ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفضيل ، فتكون التسوية حينئذٍ بينهما بالوزن .

فروى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال : إذا باع صُبْرَةً من الطعام بصبرة من جنسه جُزْأً لَمْ يَجْز ، وإن خرجا عند الكيل متساويين ، وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد . وهو يُظهِر مسألة الصرف .

والوجه الثاني : أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن مفضوضاً عليهما بالقيمة ، وإذا كان كذلك ، وأردنا أن نقسط الثمن عليهما بالقيمة ، وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن — لم ندر : كم مقدار ما يبقى منه ؟ وهل يكون مثل الذهب المشتري مع الخرز ، أو أقل منه ، أو أكثر ؟ فبطل العقد للجهالة .

والوجه الثالث : أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود ، لأن من شرطه التقابض قبل التفريق ، وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود يصح من غير تقابض ، ويدخلها شرط الخيار ، فلم يجز الجمع بينهما في صفقة واحدة ، لتنافي معانيهما . ولأن حكم أحدهما لا يَنْبَغِي على حكم الآخر .

قال الشيخ : وهذا معنى قوله « لا ، حتى تميز » وتأويله : تميز العقدين ، لا تميز المبيع ، وعلى هذا القول : لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدینار . وقد ذهب إليه بعض الفقهاء .

٣٢١٣ - وفي رواية « أردت التجارة » .

٣٢١٤ - وعنه قال : « اشتريتُ من خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وأجاب بعضهم عن الاختلاف في الثمن ، فقال : يحتمل أن تكون قصتين .

٣٢١٥ - وعنه قال « كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نُبَاعِ الْيَهُودَ : الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدينار - قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ » .
وأخرجه مسلم .

باب في اقتضاء الذهب من الورق [٣ : ٢٥٥]

٣٢١٦ - عن ابن عمر ، قال : « كنتُ أبيع الإبلَ بالبيع ، فأبيعُ بالدينارين وأخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدينارين ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأُتيتُ

وأما الشافعي : فقد أجاز ذلك . وهو قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكا قال : لا يجوز درهم وسبعة دينار ، إلا أن تكون الدراهم يسيرة . فإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يجوز .

قال الشيخ : وهذا قول لا وجه له ، ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا . لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين . لأنها يسيرة . كما لم يجوز الدينار بالدينارين ، والدراهم بالدرهمين .

٣٢١٦ - قال الشيخ : اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة : هو في الحقيقة بيع مالم يُقْبَض .

فدل جوازه على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيت خفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رُوِيَكَ
أَسْأَلُكَ ، إِنْ أَبِيعَ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعَ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذَ
الدَّنَانِيرَ ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ . »

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من
حديث سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر - قوله - وعن سعيد بن جبيرة - قوله .

وقال البيهقي : والحديث يتفرد برفعه سَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ .

وقال شعبة : رفعه سَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَنَا أَفْرَقَهُ .

وَبِالتَّصَرُّفِ فِيهَا الرِّبْحُ ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ » .

وَأَقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْفِضَّةِ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ التَّقَابُضُ ،
وَالْتَّقَابُضُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْتَوِي ، وَلَا يَتَعَذَّرُ دُونَ التَّصَارُفِ وَالتَّرَاجُمِ .

وَيَبِينُ لَكَ صَحَّةُ هَذَا الْمَعْنَى : قَوْلُهُ « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا » أَيْ لَا تَطْلُبُ فِيهَا
الرِّبْحَ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَاشْتَرَطَ « أَنْ لَا يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ » لِأَنَّ اقْتِضَاءَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ
حَرْفٌ ، وَعَقْدُ الصَّرْفِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اقْتِضَاءِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ .

فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِهِ . وَمَنْعَ مَنْ ذَلِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَابْنُ شُبْرَمَةَ .

وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِسَعْرِ يَوْمِهِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ غَيْرَهُ السَّعْرَ . وَلَمْ يَتَأَوَّلُوا كَانَ
ذَلِكَ بِأَعْلَى أَوْ بِأَرْخَصَ مِنْ سَعْرِ الْيَوْمِ .

وَالصَّوَابُ : مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ فِي الْحَدِيثِ . وَمَعْنَاهُ : مَا يَبْنَتْهُ لَكَ . فَلَا
تَذْهَبُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب في الحيوان بالحيوان [٢٥٦ : ٣]

٣٢١٧ - عن الحسن عن سمرة - وهو ابن جندب - « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال على بن المدينى وغيره . هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة .

وقال الشافعى : وأما قولهم « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابى : والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث . وحكى عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة : صحيفة .

٣٢١٧ - قال الشيخ : وجهه عندى : أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين . فيكون من باب الكالىء بالكالىء ، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى يليه

٣٢١٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة . تم كلامه .

وقد روى هذا من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة . أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره البيهقى والبراز وغيرهما ، وقال البراز : ليس في هذا الباب حديث أجل إسناده من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه على بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى : سألت مجداً : - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - حديث « النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » من طريق عكرمة عن ابن عباس : رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً . وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . قال : وحديث زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وطرق هذا الحديث واهية ، ليست بالقوية .

باب فى الرخصة [٣ : ٢٥٦]

٣٢١٨ - عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجهزَ جيشاً ، ففدّت الإبلُ ، فأمره أن يأخذ فى قِلاصِ الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

٣٢١٨ - قال الشيخ : هذا يبين لك أن النهى عن بيع الحيوان نسيئة : إنما هو أن يكون نسيئاً فى الطرفين ، جمعاً بين الحديثين ، وتوفيقاً بينهما .
وحديث سمرة يقال : إنه صحيفه ، والحسن عن سمرة : مختلف فى اتصاله عند أهل الحديث أخبرنا ابن الأعرابى ، قال حدثنا عباس الدورى عن يحيى بن معين قال : حديث الحسن عن سمرة صحيفه ، وقال محمد بن اسماعيل : حديث « النهى عن بيع الحيوان نسيئة » من طريق عكرمة عن ابن عباس : رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً ، أو عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، قال : وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر : إنما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وطرق هذا الحديث واهية ، ليست بالقوية ، وتأويله - إذا ثبت - على ما قلنا ، والله أعلم .

٣٢١٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال البيهقى : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو : البعير بالبعيرين ، إلى خروج المصدق » بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا غير حديث محمد بن إسحق ، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله ابن عمرو .

في إسناده : محمد بن إسحاق . وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث . ذكر ذلك البخاري وغيره .

وحكى الخطابي : أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالا .
وجمع بعضهم بين الحديثين : بأن يكون حديث النهي محمولا على أن يكون كلاهما نسيئة .

باب في ذلك إذا كان يداً بيد [٣ : ٢٥٧]

٣٢١٩- عن جابر-وهو ابن عبد الله- «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بمِئْذِنِ»

وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان ، لأنه إذا باع بغيراً يبيعين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته .

واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
فكره ذلك عطاء بن أبي رباح ، ومنع منه سفيان الثوري .
وهو مذهب أصحاب الرأي .

ومنع منه أحمد ، واحتج بحديث سمرة

وقال مالك : إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة ، وإن تشابهت لم يجز .
وجوز الشافعي بيعها نسيئة ، كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة ، إذا كان أحد الحيوانين نقداً .

قال الشيخ : وفي إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال . وقد أثبت أحمد حديث سمرة .

٣٢١٩- قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس» وقال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «أنه سئل عن بغير يبيعين ؟ فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين»

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي «أنه باع بغيراً له يدعى عصفراً نسيئة»

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى أتم منه .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضحونة عليه بالربذة »
ثم كتب الشيخ بخطه :

باب فى ذلك يداً بيد

روى الترمذى من حديث حجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يداً بيد » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وفى مسند أحمد عن ابن عمر « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأقراص ، والبخيتة بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يداً بيد »

قال الإمام أحمد والبخارى : حديث ابن عمر هذا : المعروف مرسل .

فاختلف أهل العلم فى هذه المسألة على أربعة أقوال ، وهى أربع روايات عن أحمد .

إحداها : أن ماسوى المسكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً ، وحالا ونساء ، وأنه لا يجرى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى رواياته ، واختارها القاضى وأصحابه ، وصاحب المغنى .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، وهى مذهب أبى حنيفة ، كما دل عليه حديث جابر وابن عمر .

والرواية الثالثة عنه : أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلاً ، ويحرم مع التفاضل .

وعلى هاتين الروايتين : فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر .

وهذا أعدل الأقوال فى المسألة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعبد حلاً ، وعبد بعبد نساء ، إلا أن لملك فيه تفصيلاً .

والذى عقد عليه أصل قوله : أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً فى جنس من الأجناس ، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع ، فيجوز بيع البعير البخيتة بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية إبله إلى أجل ، لاختلاف المنافع ، وإن أشبه بعضها بعضاً ، اختلفت أجناسها أو لم تختلف ، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل .

فمن مذهبه : أنه لا يجتمع التفاضل والنساء فى الجنس الواحد عنده ، والجنس ما اتفقت صفاته ، وأشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت حقيقته .

فهذه هى مذاهب الأئمة فى هذه المسألة المعضلة ، وما أخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء ، وهو حديث حسن .

قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحق - يعني هذا الحديث - ما حاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن كثير عن عمرو بن جريث الزبيدي ؟ قال : هو حديث مشهور ، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض فان الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد ، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة ، قد يكون مع بني الحماص ، ومن حواشي الإبل ونحوها .

وأما الإمام أحمد : فانه كان يعلل أحاديث المنع كلها . قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجنى أن يتوقاه ، وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر ، فقال : هما مرسلان . وحديث سمرة عن الحسن ، قال الأثرم : قال أبو عبد الله : لا يصح سماع الحسن من سمرة .

وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه ، فقال الإمام أحمد : هذا حجاج زاد فيه « نساء » والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر فيه « نساء » . وهذه ليست بعلة في الحقيقة ، فإن قوله « ولا بأس به يداً بيد » بدل على أن قوله « لا يصلح » يعني نساء ، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح ، لو سكنت عنها لكانت مفهومة من الحديث ، ولكنه معلل بالحجاج ، فقد أكثر الناس الكلام فيه ، وبالغ الدارقطني في السنان في تضعيفه وتوحيته .

وقد قال أبو داود : إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة ، وهذا كله مع اتحاد الجنس وأما إذا اختلف الجنس ، كالبيد بالثياب ، والشاء بالإبل : فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء ، إلا ما حكى رواية عن أحمد : أنه يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد ، ولا يجوز نساء ؛ وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة .

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد » ولم يخص به الجنس المتحد ، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره ، إذا قيل : إنه ربوي .

وهذه الرواية في غاية الضعف ، مخالفتها النصوص ، وقياس الحيوان على المكيل فاسد ، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع ، وهي مؤثرة في التحريم . وحديث جابر - لو صح - فأنما المراد به : مع اتحاد الجنس ، دون اختلافه ، كما هو مذكور في حديث ابن عمر .

فهذه نكت في هذه المسألة المعضلة ، لا تسكاد توجد مجموعة في كتاب ، وبالله التوفيق .

باب في التمر بالتمر [٢٥٧ : ٣]

٣٢٢٠ - عن زيد أبي عيَّاش « أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ؟ فقال له سعد : أيُّهما أفضل؟ قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن شراء التمر بالرُّطْبِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك »

٣٢٢٠ - قال الشيخ « البيضاء » نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رخاوة ؛ يكون ببلاد مصر وقال بعضهم « البيضاء » هو الرطب من السلت ، والأول أعرف ، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه .

وقوله « أَيْنَقُصُ الرطب إذا يَبِسَ؟ » لفظه لفظ استفهام ، ومعناه : التقرير والتنبية فيه على نكتة الحكم وعلته ، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها ، وذلك : أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يَبِسَ نقص وزنه ، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام . وإنما هو على الوجه الذي ذكرته ، وهذا كقول جرير :

أَلَسْتُ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأُنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونِ رَاحٍ ؟

٣٢٢٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر « أن مولى لبني مخزوم حدثه : أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا »

« والسلت » نوع غير البر ، وهو أدق منه حباً .

قال البيهقي : وهذا يخالف رواية الجماعة ، وإن كان محفوظاً فهو حديث آخر .

والخبر يصح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض ، وحصول الفضل بينهما بذلك . وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة ، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الخطابى : وقد تكلم بعض الناس فى إسناد سعد بن أبى وقاص ، وقال : زيد
أبى عياش ، راويه : ضعيف . ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى : لا يجوز أن يحتج به .
وليس الأمر على ما توهمه .
وأبو عياش - هذا - مولى لبنى زهرة معروف . وقد ذكره مالك فى الموطأ . وهو
لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه . وهذا من شأن مالك وعادته معلوم . هذا
آخر كلامه .

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح ، وإنما معناه : أتم خير من ركب المطايا .
وهذا الحديث أصل فى أبواب كثيرة من مسائل الربا .
وذلك : أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ، ولجفافه نهاية : فإنه لا يجوز رطبُه بيباسه ،
كالعنب والزبيب واللحم النّيب . بالتقيد ونحوها ؛ وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه
الرطب بالرطب ، كالعنب بالعنب ، والرطب بالرطب ، لأن اعتبار المائلة إنما يصح فيهما
عند أوان الجفاف ، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين ، لأن أحدهما قد يكون أرقَّ رِقَّةً
وأكثر مائية من الآخر ، فالجفاف ينال منه أكثر ، وتتفاوت مقاديرهما فى الكيل
عند المائلة .

وقد رويناه فى الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر »
وفى الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل » وفى رواية إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الثمر بالتمر » هكذا روى مقيداً . آخر كلامه .
وحديث أبى هريرة - الذى أشار إليه - رواه مسلم فى صحيحه .
وحديث ابن عمر متفق على صحته .
ولفظ الصحيحين فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
وعن بيع الرطب بالتمر »

وقد حكى عن بعضهم : أنه قال : زيد أبو عياش : مجهول ، وكيف يكون مجهولا ؟
وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن
أبي أنس . وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ؟ هذا الامام
مالك قد أخرج حديثه في موطنه ، مع شدة تحريه في الرجال ونقده ، وتتبعه لأحوالهم .
والترمذى قد أخرج حديثه وضححه ، كما ذكرناه . وصحح حديثه أيضا الحاكم أبو عبد الله
النيسابورى .

وفى معنى ما ذكرنا : المطبوخ بالنبيء ، كالعصير الذى أغلى بما لم يطبخ منه ، وكاللبن
الذى عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما .
ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ، ولا حنطة بسويق ، ولا بيع خبز بخبز .
وهذا كله على مذهب الشافعى .

فأما العصير النبيء بالعصير النبيء ، والشيرج بالشرج ، واللبن الحليب باللبن الحليب :
فجائز عند الشافعى ، وكذلك خل العنب بخل العنب ، فإن كان فى أحد النوعين ماء
لم يجز .

ولا يجوز عنده بيع أصل شئ فيه الربا بفرعه ، كبيع الزبد باللبن ، وبيع الزيت
بالزيتون ، والشيرج بالسسم . وعلى هذا المعنى عنده : بيع اللحم بالحيوان .
وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز ، وهو قول مالك والشافعى
وأحمد بن حنبل . وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وعن أبي حنيفة : جواز بيع الرطب بالتمر نقداً .
ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده : على النسبة دون النقد .
قال ابن المنذر : وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك .

قال الشيخ : ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسبة من نقد . والمعنى الذى نبه عليه فى
قوله « أينقص الرطب إذا بيس » يمنع من تخصيصه . وذلك : كأنه قال : إذا علمت أنه
ينقص فى المتعقب فلا تبيعوه . وهذا المعنى قائم فى النقد والنسبة معاً .

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكُفَى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ،
وذكره أيضا الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكُفَى ، وذكر أنه سمع من
سعد بن أبي وقاص .

وذكره أيضا النسائي في كتاب الكنى . وما علمت أحدا ضعفه . والله عز وجل أعلم

وأجاز أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب ، واللحم النيء بالقديد ، والعصير المطبوخ بالنبيء
منه نقداً .

وقال مالك بن أنس : لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل . لأن الدقيق إنما هو حنطة
فرقت أجزاءها ، وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين .

وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق .

وقال في الخبز بالخبز : لا بأس به ، إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل ، وإن لم يوزن .

وقال أحمد وإسحاق : لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن .

وقال الأوزاعي : الخبز بالخبز جائز . وهو قول أبي ثور .

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس به قرصاً بقرصين .

وروى حرملة عن الشافعي : أنه أباح بيع الخبز اليابس مثلاً بمثل .

وأصحاب الشافعي ينكرون ذلك ، فلا يعدونه قولاً صحيحاً له . وهو خلاف قياس

أصله ، والخبز يدخله الماء والمالح ، وفيهما عنده الرّبا ، ومبلغهما يتفاوت في الخبز . وليس هذا
كاللحوم ، يجوز بعضها ببعض يابسين . لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره .

قال الشيخ : قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال :
زيد - أبو عياش - راويه ضعيف .

ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتاج به .

قال الشيخ : وليس الأمر على ماتوهمه ، وأبو عياش - هذا - مولى لبني زهرة
معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ . وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ،
وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ، وقد روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من
طريق ابن عمر . [وهو]

٣٢٢١- وعن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله - يعنى ابن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان - أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة »

قال أبو الحسن الدارقطنى : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد : روه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعنى ابن أبى كثير - يدل على ضبطهم للحديث . وقال أبو بكر البيهقى : ورواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية مالك . وليس فيه هذه الزيادة .

٣٢٢٢- وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً » . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

باب فى بيع العرايا [٣ : ٢٥٨]

٣٢٢٣- عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب » . وأخرجه النسائى .

٣٢٢٣- قال الشيخ « العرية » فسرهما محمد بن اسحاق بن يسار ، فقال : هى النخلات يهبها الرجل للرجل ، فيشقى عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها قبل خرصها ، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه .

وروى الشافعى خبراً فيه « قلت لمحمود بن ليلى ، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم ؟ فقال ، أوسى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم - : أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا خرصاً من التمر فى أيديهم يأكلونها رطباً » .

وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سنتهما، من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العَرِيَّة بِخَرَصِهَا تَمَرًا » وأخرجه البخارى . ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بِالرُّطْب ، أو بالتمر ، ولم يرخص في غيره » .

فأما أصلها في اللغة : فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين : أحدهما : أنها مأخوذة من قول القائل : أعريت الرجل النخلة . أى أطعمته ثمرها ، يعرفها متى شاء ، أى يأتيها فيأكل رطبها ، يقال : عروت الرجل : إذا أتته تطلب معروفه . كما يقال : طلب إلى : فأطلبته ، وسألنى : فأسألته . والقول الآخر : إنما سميت عرية لأن الرجل يُعريها من جملة نخله ، أى يستثنىها لا يبيعهها مع النخل ، فربما أكلها ، وربما وهبها لغيره ، أو فعل بها ما شاء . قال الشيخ « العرايا » ما كانت من هذه الوجوه ، فإنها مستثناة من جملة النهى عن المزبنة . والمزبنة : بيع الرطب بالتمر . ألا تراه يقول « رخص في بيع العرايا » ؟ والرخصة إنما تقع بعد الحظر ، ووزود المخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين . وسبيل الحديثين ، إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر : أن لا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضهما ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه . وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث .

ألا ترى أنه لما « نهى حكما عن بيع ما ليس عنده » ثم أباح السلم : كان السلم عند جماعة العلماء مباحا في محله ، وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله ؟ وذلك : أن أحدهما — وهو السلم — من بيوع الصفات . والآخر من بيوع الأعيان . وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ، ولم يبطل العمل به .

وإنما جاء تحريم

وأخرجه النسائي ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرتب والتمر ، ولم يرخص في غير ذلك » .
 ٣٢٢٤ - وعن سهل بن أبي حنمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا : أن تباع بخرصها : يأكلها أهلها رطباً » .
 وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤس الشجر ، في مقدار معلوم منه بكمية لا يزداد عليها . وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة . فليس أحدها مناقضاً للآخر ، أو مبطلاً له .
 وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء : مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد .
 وامتنع من القول به أصحاب الرأي . وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزانة . وفسروا « العرية » تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث .
 وصورتها عندهم : أن يُعري الرجل من حائطه نخلات ، ثم يبدو له فيبطلها ، ويعطيه مكانها تمرأ . فسمى هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم .
 قال الشيخ : والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع ، كما ذكرناه عن زيد بن ثابت .
 ويزيده بياناً : حديث سهل بن أبي حنمة ذكره أبو داود في هذا الباب [٣٢٢٤] .
 فهذا يبين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر .
 والظاهر : أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه . والرخصة إنما تلتق المحذور ، والمحذور هاهنا : البيع المنهى عنه .

ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة : ما كان للخرص معنى ، ولا لقوله « رخص » معنى ، ولا وجه لبيع ملكه في نفسه . لأن الهبة يتعلق صحتها بالإقباض ، والإقباض لم يقع . فلم يزل الملك ، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز .
 وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود ، مقروناً ذكرها بتحريم المزانة باسمها الخاص ، وإن كان معناه معنى أبي داود ، لا فرق بينهما .

باب في مقدار العريّة [٢٥٨ : ٣]

٣٢٢٥ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، أوفى خمسة أوسق » شك داود بن الحصين .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب في تفسير العرايا [٢٥٩ : ٣]

٣٢٢٦ - عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، أنه قال « العريّة : الرجل يُعْرِى الرَّجُلَ الذَّخْلَةَ ، أو الرجلُ يَسْتَتْنِي من ماله النخلة ، أو الاثنين ، يأكلها : فيبيعها بتمر »

حدثناه محمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة : ورخص في العرايا »
فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة ، وإلا لم يكن لذكرها معنى .
والله أعلم .

٣٢٢٥ - قال الشيخ : هذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية : هو البيع المعروف ، ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدتها بأربعة أوسق أو خمسة لا يجاوزها : معنى . إذ لاحظ في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها . فيحتاج إلى الرخصة في رفعه .

وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها : فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر .
وقال الشافعي : لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق ، وأفسخه فيما وراء ذلك .

قال ابن المنذر : الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها ، والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته ، وقد شك الراوي ، وهو داود بن الحصين ، وقد رواه جابر ، فانتهي به إلى أربعة أوساق . فهو مباح ، وما زاد عليه محظور .

قال الشيخ : هذا

٣٢٢٧- وعن ابن إسحاق ، قال : « العرايا : أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النَّخْلَاتِ ، فيشُقُّ عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خَرَصِها » .

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٣ : ٢٥٩]

٣٢٢٨- عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائعَ والمشتري » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٢٢٨- قال الشيخ: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً ، وما دامت وهى رِخوة رَخْصة أى رطبة ، قبل أن يَشْتَدَّ حبُّها ، أو يبدو صلاحها ، فإنها بعرض الآفات ، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين .

أحدهما : احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها ، فيزداد قيمتها ، ويكثر نفعه منها . وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته . فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال .
والوجه الآخر : أن يكون ذلك مناصحةً لأخيه المسلم ، واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة ، فيبور ماله ، أو يطالبه برد الثمن من أجل الحاجة ، فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف . وقد لا يطيب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال ، إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل .

وأما نهيه المشتري : فن أجل المخاطرة والتغدير بماله ، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله ، فنهى عن هذا البيع : تحصيناً للأموال ، وكراهة للتغدير .

ولم يختلف العلماء : أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها ، وإن لم يبد صلاحها ، وإنما انصرف النهى إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح .

فقال أبو حنيفة : البيع جائز على الإطلاق . وعليه القطع . فيكون في معنى من شرط القطع .

٣٣٢٩ وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع النخل حتى يزهُو ، وعن السنبُلِ حتى يبيَضَّ ويأمنَ العاهة ، نهى البائع والمشتري » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وقال الشافعى : البيع جائز ، وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إنائها ^(١) ، وجعل العرف فيها كالشرط ، واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن أنس « أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وقال : رأيت إن منع الله الثمرة ، فم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » قال : فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية ، ولو كان حكمها القطع ، لم يكن يقع معه منع الثمرة .

٣٣٢٩ - قال الشيخ : قوله « حتى يزهُو » هكذا يروى ، والصواب فى العربية حتى « تزهى » والإزهاء فى الثمر : أن يحمرَّ أو يصفرَّ . وذلك أمانة الصلاح فيها . ودليل خلاصها من الآفة . وقوله « عن السنبُلِ حتى يبيَضَّ » فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب فى سنبله إذا اشتد واييض . لأنه حرَّمه إلى غاية ، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها .

وإليه ذهب أصحاب الرأى ومالك بن أنس ، وشبهوه بالجوز واللوز يباعان فى قشرهما . وقال الشافعى : لا يجوز بيع الحب فى السنبُلِ ، لأنه غرر . وقد نهى عن بيع الغر ، والمقصود من السنبُلِ : حبه ، وهو مجهول بينك وبينه ، لا يدري : هل هو سليم فى باطنه أم لا ؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر ، كبيع لحم المسلوخة فى جلدها .

واحتج بأن النهى عن بيع الحب فى السنبُلِ معلول بعلتين .
أما قبل أن يبيض ويشتد : فلاجل الآفات والجوائح ، وأما بعد ذلك : فلاجل الجهالة وعدم المعرفة به ، وقد يتوالى على الشئ علتان ، وموجبهما واحد . فترتفع إحداها ، وهو بحاله غير منفك عنه ، وذلك كقوله تعالى (٢ : ٢٣٠) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى

(١) إنائها : أى نضجها . قال تعالى (٣٣ : ٥٣) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير

٣٢٣٠- وعن مولى لقريش ، عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفنائم حتى تُقَسَّم ، وعن بيع النخل حتى يُحَرَّرَ من كل عَاهَةٍ ، وأن يُصَلَّى الرجل بغير حزام . »

فيه رجل مجهول .

٣٢٣١- وعن جابر بن عبد الله قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاعَ الثمرة حتى تُشَقَّحَ . قيل : وما تُشَقَّحُ ؟ قال : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا . » وأخرجه البخارى . وأخرجه مسلم أتم منه .

تنكح زوجاً غيره) وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثانى وبعقده عليها، حتى يدخل بها ويصيبها ، ثم يطلقها وتنقض عدها منه . كقوله تعالى (٢ : ٢٢٢) ولا تقر بهن حتى يطهرن) فكان ظاهره : أن انقطاع الدم رافع للحظر ، ولم يمنع ذلك من ورود دليل النع إلا بوجود شرط ثان ، وذلك قوله (٢ : ٢٢٢) فإذا تطهرن يريد - والله أعلم - طهارة الاغتسال بالماء .

وأما بيع الجوز فى قشره : فإنه غرر معفو عنه ، لما فيه من الضرورة . وذلك : أنه لو نزع لبّه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن ، وليس كذلك البر والشعير وما فى معناها . لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين . فأما مالا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى : فإن المبيع غير جائز معه حتى ينزع ، فكذلك قياس الحب فى السنبلى . والله أعلم .

٣٢٣١- قال الشيخ « التشقيق » تغير لونها إلى الصفرة والحمر . والشَّقْحَةُ : لون غير خالص فى الحمره والصفرة . وإنما هى تغير لونه فى كموده . ومنه قيل : قبيح شقيق ، أى تغير اللون إلى الساجه والقبح .

وإنما قال « يحمار ويصفار » لأنه لم يُرد به اللون الخالص ، وإنما يستعمل ذلك فى اللون المتميل ، يقال : مازال يحمار وجهه ، ويصفار : إذا كان يضرب مُرَّةً إلى الصفرة ، ومرةً إلى الحمره ، فإذا أرادوا أنه قد تمسكن واستقر ، قالوا : تحمر وتصفّر .

٣٢٣٣- وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحب حتى يَشْتَدَّ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا

من حديث حماد

٣٢٣٣ وعن زيد بن ثابت ، قال « كان الناسُ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جَدَّ الناسُ ، وحَضَرَ تقاضيتهم قال المبتاع : قد أصابَ الثمرَ الدَّمانُ^(١) ، وأصابه قُشَامُ^(٢) »

وفي قوله « حتى تشقق » دليل على أن الاعتبار فى بدو الصلاح : إنما هو بحدوث الحمرة فى الثمرة ، دون إتيان الوقت الذى يكون فيه صلاح الثمار غالباً .

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان ، واحتج بما روى فى بعض الحديث « أنه قيل : متى يبدو صلاحها ؟ قال : إذا طلع النجم » يعنى الثريا ، والذى فى حديث جابر أولى ، لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره .

وفى هذا الباب : حرف غريب من جهة اللغة ، فى حديث زيد بن ثابت قال « كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جَدَّ الناسُ ، قال المبتاع : أصاب الثمر الدمار ، وأصابه قُشَامُ » هكذا فى رواية ابن داسة .

وقال ابن الأعرابى فى روايته عن أبى داود « الدمان » بالنون .

قال الأصمعى « القُشَامُ » : أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، قال و « الدَّمان » مفتوحة الدال : أن تشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عَفَن وسواد .

فأما الدمار : فليس بشيء .

(١) الدمان - هو بالفتح وتخفيف الميم - فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه ، حتى يسود ، من الدمن - بكسر الدال وسكون الميم - وهو السرقين . ويقال إذا طلعت النخلة عن عفن وسواد ، قيل أصابها الدمان ، ويقال : الدمال - باللام أيضاً - بمعناه . هكذا قيده الجوهري وغيره : بالفتح . والذى جاء فى غريب الخطابى : بالضم وكأنه أشبه . لأن ما كان من الأدوية والمأهات : فهو بالضم ، كالسعال والنحاز والزكام . كذا فى النهاية

(٢) قشام - بضم القاف وفتح الشين مخففة - أن ينتفض النخل قبل أن يصير ما عليه بسراً ، والمراد

وأصابه مُرَاضٌ - عَاهَتٌ يَحْتَجِّونَ بها - فلما كثرتْ خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - كالمشورة لهم يُشير بها - : فَأَمَّا لَا . فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، لكثرة خصومتهم واختلافهم .
وأخرجه البخارى تعليقا .

٣٢٣٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تباع إلا بالدينار أو بالدرهم ، إلا العرايا .
وأخرجه ابن ماجة مختصرا .

باب في بيع السنين [٣ : ٢٦١]

٣٢٣٥ - عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم :

٣٢٣٥ - قال الشيخ « بيع السنين » هو أن يبيع الرجل ماثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً ، أو أكثر منها ، وهذا غدر . لأنه يبيع شيئاً غير موجود ، ولا مخلوق حال العقد ، ولا يُدرى : هل يكون ذلك أم لا ؟ وهل يتم النخل أم لا ؟ وهذا في بيع الأعيان .

فأما في بيع الصفات : فهو جائز ، مثل أن يُسلف في الشيء إلى ثلاث سنين ، أو أربع أو أكثر ، مادامت المدة معلومة ، إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف .

وأما قوله « وضع الجوائح » هكذا رواه أبو داود . ورواه الشافعى عن سفيان بإسناده فقال « وأمر بوضع الجوائح » والجوائح : هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال : جاحهم الدهر يحوهم ، واجتاحهم الزمان : إذا أصابهم بمكره عظيم .

قال الشيخ : وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء : أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد ، فى جماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

نهى عن بيع السنين ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحِ »
وأخرج النسائي الفصلين مفترقين .

وأخرج مسلم وابن ماجه النهى عن بيع السنين . وفى لفظ لمسلم « ثمر السنين »
٣٢٣٦ - وعن أبى الزبير وسعيد بن ميناء ، عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن
المعاومة وقال أَخَذَهُمَا : بيع السنين »
وأخرجه مسلم أتم منه . وأخرجه ابن ماجه

باب فى بيع الفرر [٣ : ٢٦٢]

٣٢٣٧ - عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعِ الْفَرَرِ - زاد عثمان ،
وهو ابن أبى شيبه - وَالْخَصَاةِ » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٢٣٨ - وعن أبى سعيد الخدرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعَتَيْنِ ،
وعن لَيْسَتَيْنِ ، أما البيعتان : فالْمَلَامَسَةُ والمُنَابَذَةُ ، وأما اللبستان : فاشتال الصّماء ، وأن
يَحْتَبِيَ الرجلُ فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء » .

وقال مالك : يوضع فى الثلث فصاعداً ، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث .
قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام : أن الجائحة إذا كانت دون الثلث : كان من مال
المشتري ، وما كان أكثر من الثلث : فهو من مال البائع .

واستدل من تأويل الحديث على معنى الندب والاستحباب ، دون الإيجاب : بأنه
أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أراد أن يبيعها ، أو يهبها لصح ذلك منه
فيها ، وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن » فإذا صح بيعها ثبت
أنها من ضمانه . وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بدو صلاحها »
فلو كانت الجائحة بعد

- ٣٢٣٩- وفي رواية « واشتال الصماء : يشتمل في ثوب واحد ، يَضَعُ طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ، ويُبْرِزُ شِقَّهُ الأيمن ، والمنابذة : أن يقول : إذا نبذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع . والملاسة : أن يمسه بيده ، ولا يَنْشُرْهُ ، ولا يُقَلِّبَّهُ ، إذا مسه وجب البيع » .
- وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث أبي هريرة مختصراً ومطولاً .
- ٣٢٤٠- وعن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ » .
- ٣٢٤١- وفي رواية قال « وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ : أن تُنْتِجَ الناقَةُ بطنها ، ثم تحمل التي تُنْتِجَت »

- ٣٢٣٩- قال الشيخ : « الملاسة » أن تلمس الثوب الذى تريد شراءه ، أى يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ، ويقول : إذا لمستَه بيدي فقد وجب البيع . ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً .
- وفي نهيه عن بيع الملاسة : مُسْتَدَلٌّ لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه ، لأنه إنما يُسْتَدَلُّ ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يُسْتَدْرَكَ بالعيان ، وحِسُّ البصر .
- و « المنابذة » أن يقول : إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع ، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث .
- وقال أبو عبد الله : المنابذة : أن ينبذ الحجر ، ويقول : إذا وقع الحجر فهو لك ، وهذا نظير بيع الحصة .
- وأما « اشتال الصماء » فهو أن يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ، ويسدِّلُ شِقَّهُ الأيمن ، هكذا جاء تفسيره في الحديث .
- وأما « الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء » فهو أن يقعد على أليتيه ، وقد نصب ساقيه ، وهو غير مُتَزَرٍّ ، ثم يَحْتَبِيْ بِثُوبٍ ، ثم يجمع بين طرفيه ، ويشدُّهما على ركبتيه ، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته .
- ٣٢٤٠- قال الشيخ « حبل الحبلَة » هو نتاج النتاج ، وقد جاء تفسيره في الحديث « هو أن

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

باب فى بيع المضطر [٣ : ٢٦٣]

٣٢٤٢ - عن شيخ من بنى تميم ، قال « خطبنا على بن أبى طالب - أو قال : قال على - سيأتى على الناس زمانٌ عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوَسِّرُ على ما فى يديه ، ولم يُؤْمَرْ بذلك ، قال الله تعالى

تنتج الناقة بطنها ، ثم تحمل التى نتجت » وهذه بيوع كانوا يتبايعونها فى الجاهلية ، وهى كلها يدخلها الجهل والغرر ، فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها .
٣٢٤٢ - قال الشيخ - « بيع المضطر » يكون من وجهين .

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه ، فهذا فاسد لا ينعقد .
والوجه الآخر : أن يضطر إلى البيع لدين يركبه ، أو مؤنة ترهقه ، فيبيع ما فى يده بالوكس من أجل الضرورة . فهذا سبيله فى حق الدين والروءة : أن لا يبيع على هذا الوجه ، وأن لا يفتنات عليه بماله . ولكن يُعان ويُقرض ، ويُستهمل له إلى الميسرة ، حتى يكون له فى ذلك بلاغ . فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز فى الحكم ولم يفسخ . وفى إسناد الحديث رجل مجهول ، لا ندرى من هو ؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه .

قال الشيخ : أصل الغرر : هو ما طوى عنك علمه ، وخفى عليك باطنه وسره . وهو مأخوذ من قولك : طويت الثوب على غره . أى على كسره الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه ، فهو غرر ، وذلك : مثل أن يبيعه سمكا فى الماء ، أو طيرا فى الهواء ، أو لؤلؤة فى البحر ، أو عبداً أبقاً ، أو جملاً شارداً أو ثوباً فى جراب ، لم يره ولم ينشره ، أو طعاماً فى بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمر شجرة لم تثمر ، فى نحوها من الأمور التى لا تعلم ، ولا يدرى هل تكون أم لا ؟ فإن البيع مفسوخ فيها .

وإتمائى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن هذه البيوع تحصيلاً للأموال أن تضع ،

وقطعاً للخصومة والنزاع . أن تعامى الناس فيها .

(٢ : ٢٣٧) وَلَا تَنْسُوا الْقَضَلَ بَيْنَكُمْ) وَيُبَايِعَ الْمَظْطَرُونَ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَظْطَرِّ ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ «
في إسناده : رجل مجهول

باب في الشركة [٣ : ٢٦٤]

٣٢٤٣ - عن أبي هريرة - رفعه - قال « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يَحْنُ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »

باب في المضارب يخالف [٣ : ٣٦٤]

٣٢٤٤ - عن عروة - يعني البارقي - قال « أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري

وأبواب الغرر كثيرة . وجماعها : ما دخل في المقصود منه الجمل .

وأما بيع الحصاة : فإنه يفسر على وجهين .

أحدهما : أن يرمى بالحصاة ، ويجعل رميها إفادة للعقد ، فإذا سقطت وجب البيع ، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار .

والوجه الآخر : أن يعترض الرجل القطيع من الغنم ، فيرمى فيها بحصاة ، فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع ، وهذا من جملة الغرر المنهى عنه .

٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ - قال الشيخ : هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي . لأنهم يميزون بين مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ، ويتوقف البيع على إجازة المالك ، فإذا أجازاه صح ، إلا أنهم لم يميزوا الشراء بغير إذنه .

٣٢٤٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : والحديث مخرج في صحيح البخاري ، أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب ، في الأبواب التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، في باب ترجمته « باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية » فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشتري له به شاتين ، فباع إحداها بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان

به أضحية ، أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداها بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه »
وأخرجه الترمذى وابن ملحة .

٣٢٤٥ - وعن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ، يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع ، فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له : أن يبارك له في تجارته »

وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً .
وكان الشافعى لا يميز شيئاً من ذلك . لأنه غرر لا يدرى : هل يميزه أم لا ؟ وكذلك لا يميز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة ، أو إجازة الولى .
غير أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن فى أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو ، وفى خبر عروة « أن الحى حدثوه » وما كان هذا سبيله من الرواية : لم تقم به الحجة .

لو اشترى التراب لربح فيه » قال سفيان « يشتري له شاة ، كأنها أضحية »
انفرد بإخراجه البخارى .

وقد استدرك عليه روايته له عن الحى ، وهم غير معروفين ، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه .

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه . والصحيح : أنه لم يسمعه منه .
قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا شبيب بن غرقدة : قال « سمعت الحى يتحدثون عن عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداها بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه »

قال سفيان : كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه ، قال : « الحى يخبرونه عنه » ولكن سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة » قال : « وقد رأيت فى داره سبعين فرساً » قال سفيان : « يشتري له شاة ، كأنها أضحية »

في إسناده مجهول .

وأخرجه الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع - عندي - من حكيم بن حزام . هذا آخر كلامه .

وحكى المزي عن الشافعى : أن حديث البارقي ليس بثابت عنده . قال أبو بكر البيهقي : وإنما ضَعُفَ حديث البارقي لأن شبيب بن غَرَقْدَةَ رَواه عن « الحَيِّ » وهم غير معروفين . وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى . وقال في موضع آخر : الحَيُّ الذى أخبرنا شبيب بن غَرَقْدَةَ عن عروة البارقي : لا نعرفهم . والشيخ الذى أخبرنا حَصِين^(١) عن حكيم بن حزام : لا نعرفه . وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار . والله أعلم .

وذَكَرَ الخطابي : أن الخبرين معا غير متصلين . لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلا مجهولا . لا يدري من هو ؟ وفي خبر عروة « أن الحَيَّ حدثوه » وما كان هذا سبيله من الرواية : لم تَقُمْ به الحجة . هذا آخر كلامه .

وقد ذهب بعض من لم يحز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث : إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن .

قال الشيخ : وهذا لا يستقيم ، لأن في خبر حكيم « أنه تصدق بالدينار » فلو كانت الوكالة مطلقة لطابت له الزيادة . والله أعلم . وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً في أن من وصل إليه مال من شبهة ، وهو لا يعرف له مستحقاً ، فإنه يتصدق به .

واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال .

فروى عن ابن عمر أنه قال « الربح لرب المال » .

وعن أبى قلابة ونافع « أنه ضامن ، والربح لرب المال » وبه قال أحمد وإسحاق .

كذا في أصل المنذرى « حصين » وفي سند الحديث في نسخة السنن بشرح عون المعبود « أبو حصين »

فأما تخريج البخارى له فى صدر حديث « الخير معقود بنواصى الخليل » فيحتمل أنه سمعه من على بن المدينى على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة . وإنما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم « الخير معقود بنواصى الخليل »

ويشبه أن الحديث فى الشراء : لو كان على شرطه لأخرجه فى كتاب البيوع ، وكتاب الوكالة ، كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على أحكام : أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ، ولم يخرج له إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث « الخليل » من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبى هريرة . فدل ذلك على أن مراده حديث « الخليل » فقط ، إذ هو على شرطه .

وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصراً على ذكر الخليل ، ولم يذكر حديث الشاة .

وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى لبيد - لمأزة بن رباب - عن عروة . وهو من هذه الطريق حسن . والله عز وجل أعلم .

وكذلك الحكم عند أحمد ، فيمن استودع مالاً فأتجر فيه بغير إذن صاحبه : أن الربح لرب المال .

وقال أصحاب الرأى : الربح للمضارب ، ويتصدق به ، والوضيعة عليه ، وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين معاً .

وقال الأوزاعى : إن خالف وربح ، فالربح له فى القضاء ، ويتصدق به فى الورع والفتيا ، ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعى : إذا خالف المضارب ، نُظِرَ ، فإن اشترى السلعة التى لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل ، وإن اشتراها بغير العين ، فالسلعة ملك للمشتري . وهو ضامن للمال .

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه [٢٦٦ : ٣]

٣٢٤٦ - عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأُرْزِّ فَلْيَسْكُنْ مِثْلَهُ . قَالُوا : وَمَنْ صَاحِبُ الْأُرْزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ - فذكر حديث الغار ، حين سقط عليهم الجبل - فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسنَ علمكم ، قال : وقال الثالث : اللهم إنك تعلمُ أني استأجرتُ أجيراً بفرقِ أرزٍّ ، فلما أمسيتُ عَرَضْتُ عليه حَقَّهُ ، فأبى أن يأخذه ، وذهب : فتمرَّتهُ له حتى جمعتُ له بقرّاً ورِعاءها ، فلقيني ، فقال : أعطني حَقِّي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقرِ ورِعاءها فخذها ، فذهب فاستاقها »
وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه

باب في الشرکه على غير رأس المال [٢٦٦ : ٣]

٣٢٤٧ - عن أبي عبيدة ، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال « اشتركت أنا وعمّار

٣٢٤٦ - قال الشيخ : قد احتج به أحمد بن حنبل ، لقوله الذى حكيناه عنه في الباب الأول . ويشبهه على مذهبه : أن يكون هذا الرجل إنما كان استأجره على فرقِ أرزٍّ معلوم بعينه ، حتى تسكون التجارة وقعت بمال الأجير .

فأما إذا كانت الأجرة في الذمة غير معينة ، فإنما وقعت التجارة في مال المستأجر ، لأنها من ضمانه . فالربح له ، لأنه المالك والعامل المتصرف فيه ، إلا أنه لا حجة له في واحد من الأمرين : أيهما كان ، لأن هذا قول ثناء ومدح ، استحققه هذا الرجل في أمر تبرع به ، لم يكن يلزمه من جهة الحكم ، فُحْمِدَ عليه ، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه ، وليس من باب مايجب ويلزم في شيء .

٣٢٤٧ - قال الشيخ : شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي . وهذا الحديث حجة لهم .

وقد احتج به أحمد بن حنبل ، وأثبت شركة الأبدان ، وهو أن يكونا خياطين أو

وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نصيب يومَ بَدْرٍ ، قال : نجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد
أنا وعمار بشيء »

وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وهو منقطع . فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

باب في المزارعة [٢٦٧ . ٣]

٣٢٤٨ - عن عبد الله بن عمر قال : « ما كنّا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعتُ رافع بن
خديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال

قصارين ، فيعملان ، أو يعمل كل واحد منهما منفرداً ، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر
خزّازاً ، أو حداداً ، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت ، فكل ما أصاب أحدهما من أجره
عن عمله كان صاحبه شريكه فيها ، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما كان
بينهما ، إن لم يكن العمل معلوماً ، إلا أن بعضهم قال : لا يدخل فيها الاصطياد
والاحتشاش .

وحكى عن أحمد رحمه الله : أنه قال : يدخل فيها الصيد والحشيش ومحوماً ، وقاسوها
على المضاربة .

قالوا : إذا كان العمل فيها أحد رأسى المال جاز أن يكون في الشقين [في الشركة]
مثل ذلك . وأبطلها الشافعي وأبو ثور .

فأما شركة المفاوضة : فهي عند الشافعي فاسدة ، ووافق في ذلك أحمد وإسحاق
وأبو ثور .

وجوزها الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف : لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون
رأس أموالهما سواء .

٣٢٤٨ - قال الشيخ : خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل ، تفسره الأخبار التي
رويت عن رافع بن خديج ، وعن غيره من طرق آخر ، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر ،
وأن ليس المراد به : تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك : أن
يتماخوا أرضهم ، وأن يُنمّوا .

ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنها ، ولكن قال : لِيَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا »
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

٣٢٤٩ - وعن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت « يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أئاد رجلان - قال مسدد : من الأنصار - ثم اتفقا : قد اقتتلا

وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذى حرم منها ، والعلة التى من أجلها نهى عنها ، وذكره أبو داود فى هذا الباب .
٣٢٤٩^(١) - وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع . وقال : هو كثير الألوان ، يريد اضطراب هذا الحديث ، واختلاف الروايات عنه . فمرة يقول « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومرة يقول « حدثني عمومتى عنه » .

وجوز أحمد المزارة . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطى اليهود أرض خيبر مزارة ، ونخلها مسافة » وأجازها ابن أبى ليلى ويعقوب ومحمد . وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعى .
قال الشيخ : فإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ، ولم يقفوا على علته ، كما وقف عليها أحمد .

وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن اسحاق بن خزيمة ، وجوده ، وصنف فى المزارة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التى وردت فيها .

فالمزارة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان : جائزة ، إذا كانت الحصص معلومة ، والشروط الفاسدة معدومة . وهى عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها . لا أعلم أنى رأيت أو سمعت أهل بلد أو صُقع من نواحي الأرض التى يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث باباً فى تشديد النهى عن المزارة ، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة . كرهنا ذكرها لثلا يطول الكتاب .

تَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ - زَادَ
مُسَدَّدٌ - : فَسَمِعَ قَوْلَهُ : لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٢٥٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ سَعْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ - قَالَ « كُنَّا نُكْرِي
الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَادِ مِنَ الزَّرْعِ ، وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ »
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

٣٢٥١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

وَسَبِيلُهَا كُلُّهَا : أَنْ يَرِدَ الْجَمْلُ مِنْهَا إِلَى الْمَفْسَرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا . وَقَدْ
بَيَّنَّا عَلَيْهَا .

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَلْفَاظٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَشَرْحٍ .

مِنْهَا : قَوْلُهُ « أَفْقَرُ أَخَاكَ ، أَوْ أَكْرَهُ بِالْدِرَاهِمِ » وَمَعْنَى أَفْقَرُ أَخَاكَ : أَى أَعْرَهُ إِيَّاهَا ،
وَأَصْلُ الْإِفْقَارِ : فِي إِعَارَةِ الظَّهْرِ ، يُقَالُ : أَفْقَرْتُ الرَّجُلَ بَعِيرِي : إِذَا أَعْرَيْتُهُ ظَهْرَهُ لِلرَّكُوبِ .
وَمِنْهَا « الْحَقْلُ » وَهُوَ الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ . وَالْحَقْلُ أَيْضاً : الْقِرَاعُ الَّذِي يُعَدُّ لِلْمَزَارَعَةِ .
وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ « لَا تَنْتَبِ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةَ » وَمِنْهُ : أَخَذْتُ الْحَقْلَةَ .

وَمِنْهَا « الْخَابِرَةُ » وَهِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى النِّصْفِ وَالثَّلْثِ وَنَحْوِهَا ، وَالْخَبِيرُ : النَّصِيبُ ،
وَالْخَبِيرُ : الْأَكَّارُ .

٣٢٥١ - فَقَدْ أَعْلَمْتُكَ رَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ الْجَهْلُ مِنْهُ دُونَ الْمَعْلُومِ ،
وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ : أَنْ يَشْتَرِطُوا شَرْطاً فَاسِداً ، وَأَنْ يَسْتَنْتُوا مِنَ الزَّرْعِ مَا عَلَى السَّوَادِ
وَالْجَدَاوِلِ ، فَيَكُونُ خَاصّاً لِرَبِّ الْمَالِ . وَالْمَزَارَعَةُ شَرَكَةٌ ، وَحِصَّةُ الشَّرِيكِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
مَجْهُولَةً ، وَقَدْ يَسْلُمُ مَا عَلَى السَّوَادِ وَيَهْلِكُ سَائِرُ الزَّرْعِ ، فَيَبْقَى الْمَزَارَعُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَهَذَا
غَرَرٌ وَخَطَرٌ .

صلى الله عليه وسلم بما على المَآذِيَّاتِ وإقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلكُ هذا
ويَسْلَمُ هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زَجَرَ عنه ،
فأما بشئ مضمون معلوم : فلا بأس به .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٢٥٢ - وعنه « أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض . فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أمّا بالذهب
والورق فلا بأس به »
وهو طرف من الحديث الذى قبله

باب التشديد فى ذلك [٣ : ٢٦٨]

٣٢٥٣ - عن سالم بن عبد الله « أن ابن عمر كان يُكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع
ابن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ،

وإذا اشترب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت
المضاربة ، وهذا وذاك سواء
وأصل المضاربة فى السنة : المزارعة والمساقاة ، فكيف يجوز أن يصح الفرع
ويبطل الأصل ؟ .

« والمآذيانات » الأنهار . وهى من كلام العجم ، صارت دخيلاً فى كلامهم .
قال الشيخ : وقد ذكر زيد بن ثابت العلة ، والسبب الذى خرج عليه الكلام فى ذلك ،
وبيّن الصفة التى وقع عليها النهى . ورواه أبو داود فى هذا الباب .

٢٢٥٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفى صحيح البخارى ومسلم عن جابر « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض »
وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن
لم يزرعها فليزرعها أخاه »

ماذا تُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنتُ أعلم في عهد رسول الله صلى الله

وعنه قال « كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضول أرضين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه » وعنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر ، أو حظ » وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤجرها إياه »

وفي لفظ آخر « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها » وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا تبعوها » قال سليم بن حبان: فقلت لسعيد بن ميناء : ما « لا تبعوها ؟ يعني الكراء ؟ قال : نعم »

وعن جابر قال « كنا نخبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيب من القصرى ^(١) ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليجرها أخاه وإلا فليدعها »

وعنه قال « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالمذايانات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه . فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها » وهذه الأحاديث متفق عليها ، وذهب إليها من أبطل المزارعة .

وأما الذين صححوها : فهم فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد ، والبخاري ، وإسحق ، والليث بن سعد وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وأبي داود ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ومعاذ العنبري . وهو قول الحسن ، وعبد الرحمن بن يزيد ، قال البخاري في صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر « ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدرون على الثلث

(١) القصرى - بكسر القاف وسكون الصاد وراء مهملة مكسورة على وزن: قبطى - ما يبق في النخل بعد الاختلاف، أو ما يخرج من الفت بعد الدوسة الأولى ، أو ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص منه بعد مايداس ، ويسمى القصاراة . Made searchable using ScribeTools.com ومسلم .

عليه وسلم أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

والربع : قال البخاري : وزابع علي ، وسعيد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين ، وعامل عمر الناس علي « أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر . وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا » وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما ، فيتفقا جميعاً ، فما يخرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري .

وحجتهم : « معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشر ما يخرج منها من تمر أو زرع » وهذا متفق عليه بين الأمة .

قال أبو جعفر « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بشر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع »

وهذا أمر صحيح مشهور ، قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده .

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً ، لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به ، فنسخ هذا من أصل الحال .

وأما حديث رافع بن خديج : فجوابه من وجوه .

أحدها : أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون .

قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج : ألوان . وقال أيضاً : حديث رافع : ضروب .

الثاني : أن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت - وقد حكى له حديث رافع -

« أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا ، فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزراع » وقد تقدم .

وفي البخاري : عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس « لو تركت الخبابة ؟ فإنهم يزعمون

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ قال : إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني : أن النبي

صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال : أن يمنع أحدهم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ

عليها خراجاً معلوماً »

وعماه : هما ظهير ، ومُظَهَّر ، ابنا رافع .

وذكر أبو داود : أنه رواه نافع - يعنى مولى ابن عمر - عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن نافع عن رافع قال : سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن

فان قيل : إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه ، فقد أفره ابن عمر ، ورجع إليه ؟
فالجواب : أولا : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة ، ولم يذهب إلى حديث رافع . وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئا لم يكن علمه ، فتركها لذلك .

الثاني : وقد جاء هذا مصرحا به في الصحيحين « أن ابن عمر إنما تركها لذلك ، ولم يحرمها على الناس »

الثالث : أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق .

ومعلوم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقاً ، فدل على أنه غير محفوظ .
الرابع : أنه تارة يحدّثه عن بعض عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن رافع بن ظهير ، مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول « نهى عن الجعل » ومرة يقول « عن كراء الأرض » ومرة يقول « لا يكرها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى » كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، الذي لم يضطرب ، ولم يختلف .

الخامس : أن من تأمل حديث رافع ، وجمع طرقه ، واعتبر بعضها ببعض ، وحمل مجملها على مفسرها ، ومطلقها على مقيدها : علم أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظلمة الجائرة ، فانه قال « كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه » وفي لفظ له « كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وإقبال الجداول ، وأشياء من الزرع » كما تقدم . وقوله « ولم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه ؛ وأما بشئ معلوم مضمون فلا بأس » وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحّه ، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر ، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً .

قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر ، إذا نظر إليه

أبي النجاشي عن رافع قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الطرق التي ذكرها : كلها أسانيد جيدة

وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل . فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه .

السادس : أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتنع الجمع بينها : لسكان منسوخاً قطعاً بلا ريب ، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ؛ ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي ، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها . وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل ، كما تقدم ذكره ، فيتعين نسخ حديث رافع .

السابع : أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده ، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم ، وغيرهم من الصحابة بالمزراعة الثامن : أن الذي في حديث رافع : إنما هو النهي عن كرائتها بالثلث أو الربع ، لا عن المزارعة ، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة ، فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء ، فالمزارعة من جنس الشراكة ، يستويان في الغنم والغرم ، فهي كالمضاربة ، بخلاف الإجارة ؛ فإن المؤجر على يقين من المغم ، وهو الأجرة ، والمستأجر على رجاء ، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة : أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز ، لأنهما على سواء في الغنم والغرم ، فهي أقرب إلى العدل ، فإذا استأجرها بثلاث أو ربع ، كانت هذه إجارة لازمة ؛ وذلك لا يجوز ، ولكن أنصوص عن الإمام أحمد : جواز ذلك .

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نفيه .

فقال طائفة : يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ، ويكون مزارعة ، فيصح بلفظ الإجارة ، كما يصح بلفظ المزارعة .

قالوا . والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها ، لا بصيغها وألفاظها .

قالوا : فتصح مزارعة ، ولا تصح إجارة ، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي . الثاني : أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة .

أما الإجارة : فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متيناً ، معروف الجنس والقدر ، وهذا منتف في الثلث والربع .

وأما المزارعة : فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة ؛ إنما عقدا عقد إجارة ، وهذه طريقة أبي الخطاب .

الثالث : أنها تصح مؤاجرة ومزارعة ، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : كثير الألوان

[قال أبو داود : أبو النجاشي : عطاء بن صهيب]

فحديث رافع : إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة ، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها ، وهي التي فسرناها في حديثه .

وأما المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده : فلم يتناولها النهي بحال .

التاسع : أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة ، وقيام أمر الناس عليها : يمنع من تحريمها والنهي عنها ، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ، ولا يقدرون عليه ، والعمال والأكررة يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع . فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة ، وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشارك في الزرع ، هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا في غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة . وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه ، لعموم مصلحته ، وشدة الحاجة إليه ، كما في المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة ، لشدة الحاجة إلى الزرع ، إذ هو القوت ، والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها ، بخلاف المال .

فان قيل : فالشارع نهى عنها ، مع هذه المنفعة التي فيها ، ولهذا قال رافع « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً » ؟

فالجواب : أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح ، وإنما ينهى عن المفسد والمضار ، وهم ظنوا أن قد كان لهم في ذلك المنهى عنه منفعة ، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهي ، وما تخلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض ، لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وماعلى إقبال الجداول ، فهذا — وإن كان فيه منفعة له — فهو مضرة على المزارع ، فهو من جنس منفعة المزارع بما يأخذ من الزيادة ، وإن كان مضرة على الآخر . والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه ، فجواب رافع : أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم ، فلهاذا نهاكم عنه .

وأما المزارعة العادلة التي يستوى فيها العامل ورب الأرض : فهي منفعة لهما ، ولا مضرة فيها على أحد ، فلم ينه عنها ، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة ، في ضمنها منفعة مرجوحة . والمنفعة العامة هي المصلحة العامة ، وهذه مصلحة ومنفعة

٣٢٥٤ - وعن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج قال « كنا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يَكْأَرِهَا بِثَلْثٍ وَلَا بِرَبْعٍ ، وَلَا بِطَعَامٍ مَسْمُومٍ »
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

٣٢٥٥ - وعن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال « جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان يَرَفُقُ بِنَا ، وطاعةُ الله وطاعةُ رسوله أرفقُ بِنَا ، نهانا : أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا ، أو مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ »

٣٢٥٦ - وعن أسيد بن ظهير قال « جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله فيها لم عن أمرٍ كان لكم نافعًا ، وطاعةُ الله وطاعةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم عن الحَقْلِ ، وقال : مَنْ اسْتَفْتَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَدْعُ »
وأخرجه النسائي وابن ماجه

راجحة ، لا مضرة فيها على واحد منهما ، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ، ولا عند الناس .

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء . وقد تقدم في بعض طرقه « أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصرى ، ومن كذا ومن كذا . فقال صلى الله عليه وسلم : من كان له أرض فليزرعها ، أو ليحرثها أخاه » فهذا مفسر مبين ، ذكر فيه سبب النهى ، وأطلق في غيره من الألفاظ ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيّد المبين . ويدل على أن هذا هو المراد بالنهى .

فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآلفت ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وبأن أن لكل فيها وجهها ، وأن مانهى عنه غير ما أباحه وفعله ، وهذا هو الواجب والواقع فى نفس الأمر ، والحمد لله رب العالمين .

٣٢٥٧ - وعن أبي جعفر الخطمي - واسمه عمير بن يزيد - قال : « بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : قتلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ؟ قال : كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ ، فأتاه ، فأخبره رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرضٍ ظهيرٍ ، فقال : مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهِيرٍ !! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليسَ أرضُ ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرعُ فلانٍ ، قال : فخذوا زرعكم ، وردوا عليه النفقة . قال رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر أخاك ، أو أكره بالدرام »
وأخرجه النسائي

٣٢٥٨ - وعن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحماقة والمزابنة ، وقال : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فهو يزرعها ، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً ، فهو يزرع ما مُنِحَ ، ورجلٌ اسْتَكْرَى أرضاً ^(١) بذهب أو فضة »
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً . وأخرجه ابن ماجه

٣٢٥٩ - وعن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال « إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه ، فجاءه أخى عمران بن سهل ، فقال : أكريننا أرضاً فلانة بمائتي درهم ، فقال : دعه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض »

وأخرجه النسائي ، وقال : عيسى بن سهل بن رافع . وهو الصواب

٣٢٦٠ - وعن ابن أبي نُعم - وهو عبد الرحمن - قال : حدثني رافع بن خديج « أنه زرع أرضاً . فمرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى بيدري وعملى ، لى الشطر ، ولبنى فلان الشطر ، فقال : أَرَبَيْتُمَا ، فَرَدَّ الأرض على أهلها ، وَخَذَ نفقتك »

في إسناده : بكير بن عامر البجلي السكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٣ : ٢٧١]

٣٢٦١ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ »

٣٢٦١ - قال الشيخ : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث .

وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحال : أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك ، ولا عن عطاء غير أبي اسحاق . وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً . وضعفه البخارى أيضاً ، وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي اسحاق ، وشريك يهيم كثيراً ، أو أحياناً . ويشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة ، والحرمان للغاصب . والزرع

٣٢٦١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فان رواه محتج بهم في الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم ، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخارى والترمذى بعده ، وذكره أبو داود ، ولم يضعفه ، فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد ، وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة « الذى زرع في أرض ظهير بن رافع - فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته » وقال فيه لأصحاب الأرض « خذوا زرعكم » فجعله زرعاً لهم ، لأنه تولد من منفعة أرضهم ، فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه . ولو غضب رجل خلا فأنزاه على ناقته أو رمكته^(١) لكان الولد لصاحب الأثني ، دون صاحب الفحل ، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها ، ومنى الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ، لأن عصب الفحل لا يقابل بالعوض ، ولما كان البذر مالاً متقوماً رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلاً ، وجعل الزرع لمن يكون في أرضه ، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته ؛ فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذى له شاهد من السنة على مثله - وقد تأيد بالقياس الصحيح - من حجج الشريعة ، وبالله التوفيق .

(١) الرمكة : الفرس تطلب الفحل للضراب .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث
أبى إسحاق إلا من هذا الوجه ، من حديث شريك بن عبد الله . وقال : سألت محمد بن
إسماعيل - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه
من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثنى الحسن بن
يحيى عن موسى بن هارون الحمال : أنه كان يذكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن
أبى إسحاق غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن
خديج شيئاً . وضعفه البخارى أيضاً . وقال : تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق . وشريك
يهمُّ كثيراً ، وأحياناً .

وقال الخطابى أيضاً : وحكى ابن المنذر عن أبى داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل
عن حديث رافع بن خديج ؟ فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبى إسحاق زاد فيه « زرع
بغير إذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف .

باب فى المخاربة [٣ : ٢٧٢]

٣٢٦٢ - عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، قال « نهى رسول الله

فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ، لأنه تولد من غير ماله ، وتكون معه . وعلى الزارع كراء
الأرض ، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض .
فأما إذا حصد قائماً يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبى داود قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن حديث رافع ؟
فقال : « عن رافع ألوان ، ولكن أبى إسحاق زاد فيه : زرع بغير إذنه . وليس غيره ينكر
هذا الحرف »

٣٢٦٢ - قال الشيخ « المجادلة » قد مرّ تفسيرها فيما مضى ، وأنها بيع الزرع بالحب .
و « المخاربة » هى المزارعة . والخبير : الأكار .

٣٢٦٢ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : المخاربة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلى الله عليه وسلم عن المُحَاقَلَة ، والمزَابَنَة ، والمخَابَرَة ، والمعَاوِمَة - قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعَاوِمَة ، وقال الآخر : بيع السنين - ثم اتفقوا : وعن الثُّنْيَا ، ورخص في العَرَايَا .

وأخرجه مسلم وابن ماجة

٣٢٦٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزَابَنَة والمُحَاقَلَة ، وعن الثُّنْيَا ، إلا أن تُعَلَّمَ » وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً .

ولم يذكر الثنیا فيه إلا الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٣٢٦٤ - وعن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِمُحَرِّبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

« والمزَابَنَة » بيع الرطب بالتمر .

وأما « المعَاوِمَة » فهى بيع السنين . ومعناه : أن يبيعه سنة أو سنتين ، أو أكثر : ثمرة نخلة بعينها أو نخلات . وهو بيع فاسد . لأنه بيع ما لم يوجد ولم يُخْلَق ، ولا يُدْرَى : هل يشمر أو لا يشمر ؟

وبيع « الثنیا » المنهى عنه : أن يبيعه ثمر حائظه ، ويستثنى منه جزءاً غير معلوم . فيبطل ، لأن البيع حينئذ يكون مجهولاً . فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً ، كالثلث والرابع ونحوه ، كان جائزاً . وكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً ، واستثنى منها قفيزاً أو قفيزين . كان جائزاً . لأنه استثنى معلوماً من معلوم . وقد تقدم ذكر تفسير العرايا .

هى التى كانوا يفعلونها: من المخابرة الظالمة الجائرة ، وهى التى جاءت مفسرة فى أحاديثهم . ومطلق النهى إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده ، كما بيناه .

٣٢٦٥ - وعن زيد بن ثابت ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبارة قلت : وما الخبارة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع »

باب في المساقاة [٣ : ٣٧٣]

٣٢٦٦ - عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر أو زرع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه

٣٢٦٦ - قال الشيخ^١ : في هذا إثبات المزارعة - على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشرط ما يخرج الأرض .

وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً . وهو راوى خبر أهل خيبر ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أقرم عليها أيام حياته ، ثم أبا بكر ، ثم عمر ، إلى أن أجلاهم عنها . وفيه : إثبات المساقاة . وهي التى تسميها أهل العراق المعاملة .

وهى : أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها . ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر . فيكون من أحد الشقين : رقاب الشجر ، ومن الشق الآخر : العمل ، كل مزارعة ، يكون فيها من قبل رب المال : الدراهم والدنانير ، ومن العامل : التصرف فيها . وهذه كلها فى القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت فى قول أكثر الفقهاء . ولا أعلم أحداً منهم أبطلها ، إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه ، فقالوا بقول جماعة أهل العلم . واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والتمر .

٣٢٦٦ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قل : لا . فقالوا : تكفونا المؤنة ، منه كفاف المؤنة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

٣٢٦٧ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ، وأنَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها » وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٢٦٨ - وعن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال « افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ واشترط : أن له الأرض ، وكلَّ صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم . فَأَعْطَانَاهَا ، على أن السكِّم نصف الثمرة ، ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصْرَمُ النخلُ بعث إليهم عبد الله بن رَوَاحَة ، فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة : الْخَرْصَ ، فقال : في ذِهْ كذا وكذا ، قالوا : أ كثرث علينا يا ابن رَوَاحَة ، قال : فأنا ألي حَزَرَ النَّخْلِ ، وأعطيك نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحقُّ ، به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت » .

٣٢٦٩ - وفي رواية : قال : « فحزر » وقال عند قوله « وكل صفراء وبيضاء » : « يعني الذهب والفضة » .

فكان الشافعي يقول : إنما تصح المساقاة في النخل والسكرم . لأنهما يُخْرَصَان ، وثمرهما بادٍ بارز ، يدركه البصر . وعَلَّقَ القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ، ويغيب عن البصر تحت الورق ، كالتين والزيتون والتفاح ونحوهما من الفواكه .

وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : يميزونها في كل شجر له أصل قائم .

وقال مالك : لا بأس بالمساقاة في القِثَاء والبطيخ . وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناه فيها .

وقال أبو ثور : تجوز المساقاة في النخل والسكرم والرطاب والبادنجان ، وما يكون له ثمرة قائمة ، إذا كان دفعه إليه أرضاً ، ومنها النخل والرطاب .

واحتج في ذلك بخبر أرض خيبر « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي أرضهم النخل والزروع ونحوه »

٣٢٧٠ - وفي رواية مرسله : قال « فخر النخل ، وقال : فأننا إلى جدّاذ النخل ، وأعطيكم نصف الذي قلتُ »

وأخرجه ابن ماجه

باب في الحرص [٣ : ٢٧٤]

٣٢٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة ، فيَحْرِصُ^(١) النَّخْلَ حين يطيبُ ، قبل أن يُؤكل منه ، ثم يُخَيِّرُ يَهُودَ : يأخذونه بذلك الْحَرَصَ ، أو يدفعونه إليهم بذلك الْحَرَصَ ، لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار . وتفرّق »

في إسناده رجل مجهول

٣٢٧٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أنه قال « أفاء الله على رسوله خير ، فأقرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرَصَهَا عليهم »

٣٢٧٣ - وعنه قال « خرَصَهَا ابن رواحة أربعين ألفَ وسقٍ ، وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابنُ رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألفَ وسقٍ »

باب في كسب المعلم [٣ : ٣٧٦]

٣٢٧٤ - عن عبادة بن الصامت ، قال « علّمتُ ناساً من أهل الطُّفَةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، فأهدى إلى رجلٍ منهم قَوْساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى عليها في سبيل الله عز وجل ؟

٣٢٧٤ - قال الشيخ : اختلف الناس في معنى هذا الحديث ، وتأويله .

فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره ، فأروا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن

غير مباح .

(١) الحرص - بفتح الحاء وسكون الراء - التقدير . وحرص يحرص ، ويحرص - من بابي ضرب ونصر - والحرص - بكسر الحاء - اسم الشيء المقدر ، وفتحها : اسم الفعل . وقال ابن السكيت : الحرص - بكسر الحاء وسكون الراء ، وبكسر ها - لغتان في الشيء المحروس . وأما المصدر : فبفتح الحاء وسكون الراء . اهـ

لَا تَبَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَى قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا »
وأخرجه ابن ماجه .

وفى إسناده : المغيرة بن زياد ، أبو هاشم الموصلى ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين .
وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث . حدث بأحاديث مناكير . وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازى : لا يحتج بحديثه .

وإليه ذهب الزهرى ، وأبو حنيفة وإسحاق بن راهوية .
وقالت طائفة : لا بأس به ، مالم يشترط . وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين
والشعبى .

وأباح ذلك آخرون . وهو مذهب عطاء ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور .
واحتجوا بحديث سهل بن سعد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب
المرأة فلم يجد لها مهرأ : زوجتكها على ما معك من القرآن » وقد ذكره أبو داود فى موضعه
من هذا الكتاب .

وتأولوا حديث عبادة على أنه أمرٌ كان تبرّع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن
قصده وقت التعليم إلى طلب عوض وتفع ، فحذره النبى بإبطال أجره ، وتوعده عليه ، وكان
سبيل عبادة فى هذا سبيل مَنْ رَدَّ ضَالَّةَ الرَّجُلِ ، أَوْ اسْتَخْرَجَ لَهُ مَتَاعًا قَدْ غَرِقَ فِي بَحْرِ تَبَرَعًا
وَحِسْبَةً ، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة :
كان ذلك جائزاً .

وأهل الصُّفَّة : قوم فقراء ، كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذ الرجل المال منهم
مكرهه ، ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء : أخذوا الأجرة على تعليم القرآن له حالات .
فإذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حلٌّ له أخذ الأجرة عليه ، لأن فرض ذلك
لا يتعين عليه .

٣٢٧٥ - وعنه ، نحو هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : « ما ترى فيها يا رسول الله ؟ قال : جَرَّةٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ تَقْلَدُ نَهْجًا ، أو تعلقتها » .

وفي هذه الطريق : بقية بن الوليد . وقد تكلم فيه غير واحد

باب في كسب الأطباء [٣ : ٢٧٧]

٣٢٧٦ - عن أبي المتوكل - وهو الناجي - عن أبي سعيد الخدري « أن رَهْطًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سَفَرَةٍ سافروها ، فنزلوا بحَيٍّ من العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يُضَيِّقُوهم ، قال : فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ [فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ، لعل أن يكون عند

وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره : لم يحل له أخذ الأجرة .

وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه .

٣٢٧٦ - قال الشيخ : وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد القطيع ، فلما صَوَّبَ فعلهم ، وقال لهم « أحسنتم » ورضى الأجرة التي أخذوها لنفسه ، فقال « اضربوا لي معكم بسهم » ثبت أنه طَاقَ مباح ، وأن المذهب الذي ذهب إليه مَنْ جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ، ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم : مذهب سديد ، وهو قول أبي سعيد الإصطخري ^(١) .

(١) ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة ، لا على قراءة القرآن ، ولا على تعليمه ، فإن أهل الحى ما طلبوا أبا سعيد ليقراً لهم قرآنًا ، ولا يعلمهم . وإنما طلبوه ليعالج مريضهم ، فطلبوه طبيباً ، لا قارئاً ولا معلماً ؛ وهو لم يجهر بما قرأ ، ولم يعلمهم ما قرأ ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء المريض . ولكنه أيقن أن الله عاقب أهل الحى على منعهم أبا سعيد ورفقته حقهم من الضيافة . فسلط على رئيسهم ماله من الهوام ، ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته ، ويضطرهم إلى أن يرضخوا لحكمه فما يطلب من الجعل ، لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام . كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه ، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا ذلك مرة أخرى . ولم أنصف بذلك ، على أنه ناعدت من خطبته تعليمهم ، ومتابعوا على فعله ، ولاشتهر ذلك . والله أعلم . ومن يرد الله به حيرا فقهه في الدين .

بعضهم شيء ينفع صاحبكم [فقال بعضهم : إن سيدنا لدغ ، فهل عند أحد منكم ؟ يعنى رُقِيَّةً ، فقال رجل من القوم : إني لأرقى ، ولكن استضعفناكم فأيتيم أن تُضَيِّقُونَا . ما أنا براق حتى تجعلوا لى جُعلاً ، فجعلوا له قَطيعاً من الشاء ، فأثامه ، فقرأ عليه بأَمِّ الكتاب ، وَيَتَقَلُّ ، حتى برأ ، كما أنشط من عِقَالٍ . قال : فأوفاهم جُعله الذى صالحوه عليه ، فقالوا : اقسموا ، فقال الذى رقى : لاتفعلوا ، حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنستأمره

وفى الحديث دليل : على جواز بيع المصاحف ، وأخذ الأجرة على كتبها .
وفيه : إباحة الرقية بذكر الله فى أسمائه .

وفيه : إباحة أجر الطبيب والمعالج ، وذلك أن القراءة والرقية والنَّفث : فعل من الأفعال المباحة ، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها ، فكذلك مايفعله الطبيب من قول ووصف علاج : فعل لا فرق بينهما .

وقد تكلم الناس فى جواز بيع المصاحف .
فكرهت طائفة بيعها ، وروى عن ابن عمر أنه كان يقول « وددت أن الأيدى تقطع فى بيع المصاحف » .
وكره بيعها شريح وابن سيرين .

ورخصت طائفة فى شرائها . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير .
وقال أحمد بن حنبل : الأمر فى شرائها أهون ، قال : وما أعلم فى البيع رخصة .
ورخص أكثر الفقهاء فى بيعها وشرائها . وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي والنخعي . وكرهته طائفة ، وإليه ذهب مالك والشافعي .
وقوله « فشفوا له بكل شيء » معناه : عالجوه بكل شيء مما يُستشفى به . والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ، قال الشاعر :

جعلت لعرّاف اليمامة حُكمه وَعَرَّافِ حُجْرٍ ، إن هما شفياني
وقوله « أنشط من عقال » أى حُلَّ مِنْ وَثَاقٍ ، يقال : نشطُ الشيء : إذا شدته وأنشطته : إذا فككته . والأنشطة : الحبل الذى يُشدُّ به الشيء .

فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ أَحْسَنْتُمْ ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَنَمٍ »

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ

٣٢٧٧ - وَعَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِهَذَا الْخَدِيثِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

٣٢٧٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ ، فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ جِئْتَ

مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَأَرَقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتَوٍ فِي الْقِيُودِ ، فَرَقَاهُ بِأَمْرِ
الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرْأَقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ . فَكُنَّا نَأْنِشُ مِنْ عِقَالٍ
فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ لَهُ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كُلْ ، فَلَمْ يَمْرُؤَ لَمْ يَأْكُلْ بَرُوقِيَّةً بَاطِلًا ، لَقَدْ أَكَلْتُ بَرُوقِيَّةً حَقًّا »

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَعَمُّ خَارِجَةَ : هُوَ عَلَاثَةُ بْنُ مُصْحَارِ التَّمِيمِيِّ السَّلِيلِيِّ . وَيُقَالُ : الْبُرُوقِيَّةُ ، لَهُ صَحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقِيلَ : اسْمُهُ الْعَلَاءُ . وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ . وَقِيلَ : عَلَاثَةُ
بْنُ شَجَّارٍ . وَيُقَالُ : شَجَّارٌ بِالتَّخْفِيفِ . وَالْأَوَّلُ : أَكْثَرُ

بَابُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ [٢٧٨ : ٣]

٣٢٧٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسَبُ الْحَجَّامِ

خَبِيثٌ ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ »

٣٢٧٩ - قَالَ الشَّيْخُ : حَدِيثٌ مُحِيطَةٌ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ ، وَأَنَّ
خَبِيثًا مِنْ قَبْلِ دَنَاءَةِ مَخْرَجِهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

٣٢٨٠ - وعن ابن مُحَيَّصَة ، عن أبيه « أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة

الحجَّام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى أمره : أنِ اعْلِفَهُ نَاصِحَكَ ورقيقك »

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن .

وقال ابن ماجه : عن حَرَام بن محيصة عن أبيه . هذا آخر كلامه .

وهو : أبو سعد . ويقال : أبو سعيد ، حرام بن سعد بن مُحَيَّصَة الأنصارى الحارثى

المدنى ، ويقال : حرام بن محيصة ، ينسب إلى الجد . ويقال : حَرَام بن ساعدة . وهو بالحاء

والراء المهملتين .

٣٢٨٠ - قال الشيخ : وقوله « اعلفه ناصحك ، أورقيقك » يدل على صحة ماقلناه ، وذلك

أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه

فقد ثبت أنه مباح .

وإنما وجهه : التنزيه عن الكسب الدنى ، والترغيب فى تطهير الطَّعم والإرشاد فيها

إلى ما هو أطيب وأحسن ، وبعض الكسب أعلى وأفضل . وبعضه أدنى وأوكر .

وقد ذهب أهل العلم إلى أن كسب الحجَّام إن كان حرًّا فهو محرم ، واحتج بهذا

الحديث بقوله « إنه خبيث » وإن كان عبداً : فإنه يعلفه ناصحه ، وينفقه على دوابه .

قال الشيخ : وهذا القائل يذهب فى التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح .

وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار . والعبد لا ملك له ، ويده يد سيده ،

وكسبه كسبه .

وإنما وجه الحديث : ما ذكرته لك ، وأن الخبيث معناه : الدنى ، كقوله تعالى

(٢ : ٢٦٧) ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (أى الدون .

فأما قوله « ثمن الكلب خبيث . ومهر البغى خبيث » فإنهما على التحريم .

وذلك : أن الكلب نجس الذات محرم الثمن ، وفعل الزنا محرم ، وبدل العوض عليه

وأخذه فى التحريم مثله ، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه ، والحجامة مباحة ، وفيها نفع

وصلاح الأبدان .

٣٢٨١ - وعن ابن عباس ، قال « احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه »
وأخرجه البخارى

٣٢٨٢ - وعن أنس بن مالك ، أنه قال « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى

باب فى كسب الإمام [٣ : ٢٧٩]

٣٢٨٣ - عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام »
وأخرجه البخاري .

وقد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ الواحد ، ويفرق بينهما فى المعانى . وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيهما ، وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب ، وبعضه على الندب ، وبعضه على الحقيقة ، وبعضه على المجاز . وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول ، وباعتبار معانيها .

والبغى : الزانية ، وفعلها البغاء ، ومنه قوله تعالى (٢٤ : ٣٣) ولا تكررهما فتياتكم على البغاء) .

٣٢٨٣ - قال الشيخ : كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء ، عليهن ضرائب ، تخدمن الناس ، تحبزن وتسقين الماء ، وتصنعن غير ذلك من الصناعات ، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن . والإماء إذا دخلن تلك المداخل ، وتبدلن ذلك التبذل ، وهن مخارجات ، وعليهن ضرائب : لم يؤمن أن يكون منهن ، أو من بعضهن الفجور ، وأن يكسبن بالسفاح ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالنزاهة عن كسبن . ومتى لم يكن لعملمن وجه معلوم يكتسبن به ، فهو أبلغ فى النهى ، وأشد

Made searchable using ScribeTools.com

٣٢٨٤ - وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال « جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم - فذكر أشياء - ونهانا عن كسب الأمة ، إلا ما علمت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه : نحو الخبز والفزل والنفش » قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف - عقيب هذا الحديث - رافع هذا غير معروف

وقال غيره : هو مجهول .

٣٢٨٥ - وعن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة ، حتى يعلم من أين هو ؟ »

باب في عَسْبِ الفحل [٣ : ٢٨٠]

٣٢٨٦ - عن ابن عمر ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل » وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة ، إذا كان في يدها عمل ، ورواه أبو داود في هذا الباب . [وهو :]

٣٢٨٤ - « النفس » نتف الصوف ، أو ندفه .

وفيه حديث رافع بن خديج (٣٢٨٥) .

٣٢٨٦ - قال الشيخ « عَسْبِ الفحل » الذكر : الذى يؤخذ على ضرابه ، وهو لا يحل ، وفيه غرر ، لأن الفحل قد يضرب ، وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنتى وقد لا تلقح ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود .

وقد اختلف في ذلك أهل العلم ،

فروى عن جماعة من الصحابة تحريمه ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال مالك : لا بأس به ، إذا استأجروه يُنْزَوُنه مدة معلومة ، وإنما يبطل إذا شرطوا

أن ينزوه حتى تعلق الرَّمْكة .

باب في الصائغ [٣ : ٢٨٠]

٣٢٨٧ - عن ابن ماجدة السهمي قال « قطعت من أذن غلام - أو قطع من أذني - فقدم أبو بكر حاجباً ، فاجتمعنا إليه ، فرقمنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ، أدعولي حجاً ما ليقتص منه ، فلما دُعِيَ الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت لخالتي غلاماً ، إني أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ، ولا صائغاً ، ولا قصاباً » .

في طريقه : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

وابن ماجدة السهمي : لم أجد من زاد فيه على هذا .

وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع ، وإبار النخل . وزعم أنه من المصلحة ، ولو منعنا منه لانتقطع النسل .

قال الشيخ : وهذا كله فاسد ، لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه . فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم . وفيه قبح ، وترك مروءة . وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين ، وقال عطاء : لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه .

٣٢٨٧ - قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ : لما يدخله من الربا ، ولما يجري على ألسنتهم من المواعيد في ردّ المتاع ، ثم يقع في ذلك الخلف ، وقد يكثر هذا في الصاغة . حتى صار ذلك كالسمة لهم ، وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك .

وقد روى في حديث « أ كذب الناس : الصباغون والصواغون » وإن لم يكن إسناده بذلك .

وأما القصاب : فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب ، والحجامة : أمر مشهور ، وقد تقدم ذكرها فيما مضى .

باب في العبد يباع وله مال [٣ : ٢٨٠]

٣٢٨٨ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٣٢٨٨ - قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه : أن العبد لا يملك مالاً بحال ، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه : مملوكاً عليه ماله ، ومنزاعاً من يده ، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً .
وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي .

وقال مالك : العبد يملك إذا ملكه صاحبه ، وكذا قال أهل الظاهر .
وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي يتبين أثره فيه : مسألتان .
إحداها : هل له أن ينسرى أم لا ؟ فن جعل له ملكاً أباح له ذلك ، ومن لم يره يملك لم يبيع له الوطاء بملك اليمين .

والمسألة الأخرى : أن يكون في يده نصاب من الماشية ، فيمر عليه الحول ، ثم يبيعه سيده ، ولم يشترط المبتاع ماله ، فإذا عاد إلى السيد : هل يلزمه الزكاة فيه أم لا ؟ .
فن لم يثبت له ملكاً : أوجب زكاته على سيده ، ومن جعل للعبد ملكاً : أسقط الزكاة عنه . لأن ملكه ناقص ، كملك المكاتب ، ويستأنف السيد به الحول .

وعن ذهب إلى ظاهر الحديث - في أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع - : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى عن الحسن والنخعي : أنهما قالوا فيمن باع وليدة ، وقد زينت : أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذي باعها ما عليها .

قال الشيخ : ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع إلا معلوماً . فإن كان مجهولاً لم يجوز . لأنه غرر ، وللثمن منه حصّة ، فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه ، فبطل البيع .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
 ٣٢٨٩ - وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، بقصة العبد .

وإن كان المال الذى فى يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه إلا بما يجوز فيه بيع
 الأشياء التى يدخلها الربا ، ولا يتم إلا بالتقاض . وإن كان ماله ديناً لم يجز أن
 يشتري بدين .

وعلى هذا : قياس هذا الباب فى مذهبه ، وقوله الجديد .
 فأما مالك : فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع فى الصفقة ، وسواء عنده : كان
 المال نقداً أو عرضاً أو ديناً ، أو كان مال العبد أكثر من الثمن ، أو أقل . ويجعل تبعاً
 للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها .

وأما قوله «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع» فقيه : بيان أن التأبير
 جدّ فى كون الثمرة تبعاً للأصل ، فإذا أبرت تفرد حكمها بنفسها ، وصارت كالولد بائن الأم ،
 فلم يكن تبعاً لها فى البيع ، إلا أن يقصد بنفسه ، وما دام غير مؤبر فهو ك بعض أغصان
 الشجرة ، وجريدة النخلة ، فى كونها تبعاً للأصل .

والتأبير : هو التلقيح ، وهو أن يؤخذ طلع النخل محال النخل ، فيؤخذ شُعب منه
 فيودع الثمر أول ما ينشف الطلع ، فيكون لقاحاً بإذن الله تعالى .
 وقد اختلف الناس فى هذا .

فقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل : الثمر تبع للنخل ما لم يؤبر . فإذا أبر لم يدخل
 فى البيع ، إلا أن يشترط ، قولاً بظاهر الحديث .

وقال أصحاب الرأى : الثمر للبائع ، أبر أو لم يؤبر ، إلا أن يشترط المبتاع كالزرع .
 وقال ابن أبى ليلى : الثمر للمشتري ، أبر أو لم يؤبر ، شرط أو لم يشترط ، لأن الثمر
 من النخل .

٣٢٨٩ - قال الشيخ ابن القيم ر-هه الله : اختلف سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث .
 فسالم رواه عن أبيه عن النعمان ، صلى الله عليه وسلم مرفوعاً فى القصةين جميعاً : قصة العبد ، وقصة

وأخرجه النسائي موقوفاً .

٣٢٩٠ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل .

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

٣٢٩١ - وعن سلمة بن كهيل ، قال : حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً ، وله مال ، فإله للبائع . إلا أن يشترط المبتاع » في إسناده : مجهول .

باب في التَّلَقِّي [٢٨١ : ٣]

٣٢٩٢ - عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ

٣٢٩٣ ، ٣٢٩٢ - قال الشيخ : قوله « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة ، وهما في المجلس لم يتفرقا بعد ، وخيارهما باق . فيجىء الرجل

النخل ، ورواه نافع عنه ، ففرق بين القصتين ، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون : ميز وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخاري والإمام أحمد لوجاعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد ، كما رواه سالم ، منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه ، وزاد فيه « ومن أعتق عبداً وله مال فإله له ، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له » .

قال البيهقي : وهذا بخلاف رواية الجماعة .

وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده ، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فإله له إلا أن يشترطه سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف . قال الإمام أحمد : يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث ، كان صاحب فقه . فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوى . وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

قيل للإمام أحمد : هذا عندك على التفصيل ؟ قال : إي ، لعمرى ، على التفصيل .

قيل له : فكأنه عندك للسيد ؟ فقال : نعم ، للسيد ، مثل البيع سواء .

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ ، حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ » .
 وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، مطولا ومختصرا .
٣٢٩٣ - وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقَّى الْجَلْبِ . فإن
 تَلَقَّاهُ مُتَأَتِّينَ فاشترَاهُ ، فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق » .
 وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

باب فى النهى عن النَّجَشِ [٣ : ٢٨٢]

٣٢٩٤ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَنَاجَشُوا » .

فيعرض عليه مثل سلعته ، أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه ، فيندم المشتري ، فيفسخ
 البيع ، فيلحق البائع منه الضرر ، فأما مادام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ، ولم
 يتواجبا بعد . فإنه لا يضييق ذلك ، وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِلْسَ والقَدَحَ
 فيمن يزيد .

وأما النهى عن تلقى السلع قبل ورودها السوق : فالمعنى فى ذلك كراهة الغبن . ويشبه
 أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ، ويعرفوا سعر
 السوق ، فيخبروهم أن السعر ساقطة ، والسوق كاسدة ، والرغبة قليلة ، حتى يخدعهم عما
 فى أيديهم ، ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن . فهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وجعل
 للبائع الخيار إذا قدم السوق ، فوجد الأمر بخلاف ما قالوه .

وقد كره التلقى جماعة من العلماء ، منهم مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل
 وإسحاق ، ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع .

غير أن الشافعى أثبت الخيار للبائع ، قولا بظاهر الحديث . وأحسبه مذهب أحمد أيضاً .
 ولم يكره أبو حنيفة التلقى ، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق .
 وكان أبو سعيد الاصطخرى يقول : إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقى قد ابتاعه
 بأقل من الثمن . فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له .

قال الشيخ : وهذا قول قد خرج على معانى الفقه .

٣٢٩٤ - قال الشيخ « النجش » أن يرى الرجل السلعة تباع ، فيزيد فى ثمنها ، وهو لا يريد

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً .

باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد [٣ : ٢٨٢]

٣٢٩٥ - عن ابن عباس ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوأم فيها ، ليزيدوا فى الثمن ، وفيه تغيير بالراغب فيها وترك لنصيحته التى هى مأمورها .

ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك يأذن البائع فللمشتري فيه الخيار .

٣٢٩٥ - قال الشيخ قوله « لا يبيع حاضر لباد » كلمة تشتمل على البيع والشراء ، يقال : بعثُ الشيء بمعنى اشتريت ، قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ، ولم تضرب له وقت موعده

أى لم تشتتره متاعاً ، يقال : شريت الشيء ، بمعنى بعته ، والكلمتان من الأضداد . قال ابن مفرغ الحميرى :

وشريت برداً ، لينى من بعد بردٍ كنتُ هامته

يريد : بعث برداً ، وبرد : غلامه ، باعه فندم عليه .

وفسر ابن سيرين قوله « لا يبيع حاضر لباد » على المعنيين جميعاً ، وقال : هى كلمة

جامعة : لا يبيع له شيئاً ، ولا يشتري له شيئاً ، ولذلك قال « لا يكون له سمساراً » لأن

السمسار يبيع ويشترى للناس .

ومعنى هذا النهى : أن يتربص له سلعته ، لا أن يبيعه بسعر اليوم .

وذلك : أن البدوى إذا جلب سلعة إلى السوق ، وهو غريب غير مقيم ، باعها بسعر

٣٢٩٦ - وعن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وإن كان أخاه ، أو أباه »

وأخرجه النسائي ، ورجال إسناده ثقات .

٣٢٩٧ - وعن أنس بن مالك قال « كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ، ولا يتتاع له شيئا »

في إسناده : أبو هلال . واسمه محمد بن سليم الراسبي . ولم يكن راسبيا . وإنما نزل فيهم . وهو مولى لقريش . وقد تكلم فيه ، غير واحد .

٣٢٩٨ - وعن سالم المكي : أن أعرابيا حدثه « أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل على طلحة بن عبيد الله ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضِرٌ لِبَادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يبيعك ، فشاورني ، حتي أمرك وأنهاك » .

في إسناده محمد بن اسحاق . وفيه أيضا رجل مجهول .

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدا قال : عن سالم عن أبيه عن طلحة : إلا مؤمَّل - يعني ابن اسماعيل - وغير مؤمل : يرويه عن رجل .

يومه . فينال الناس فيها رفق ومنفعة ، فإذا جاءه الحضري ، فقال له : أنا أتربص لك وأبيعها ، حرم الناس ذلك النفع ، وقوتهم ذلك الرفق .

وقد قيل : إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة ، إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به . فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم ، وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما إذا كان البلد واسعا لا يتضرر به الناس ، ولا يتبين بذلك عليهم أثره ، فلا بأس به . والله أعلم .

٣٢٩٩ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرَوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

باب من اشترى مُصْرَّاةً ، وكرهها [٣ : ٢٨٤]

٣٣٠٠ - عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها . فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » .
وأخرجه البخارى ومسلم .

٣٣٠١ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٩٩ - قال الشيخ : فى هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ، ويرتق بعضهم من بعض .
وقد كره بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم .
وكان مجاهد يقول : لا بأس به فى هذا الزمان ، وإنما كان النهى وقع عنه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان الحسن البصرى يقول : لا تبع للبدوى ، ولا تشتتره .

وذهب بعضهم إلى أن النهى فيه بمعنى الإرشاد ، دون الإيجاب . والله أعلم .

٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ - قال الشيخ : اختلف أهل العلم واللغة فى تفسير المصْرَّاة ، ومن أين أخذت واشتقت ؟

فقال الشافعى : التصرية : أن تُربط أخلاف الناقة والشاة ، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، ويزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها

قال « من اشترى شاةً مُصَرَّةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء رَدَّها وصاعاً من طعام ، لاسمراء . »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها . وهذا غرور للمشتري .

وقال أبو عبيد « المصرة » الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة ، التي قد صُرِّي اللبن في ضرعها يعنى حُقن فيه ، وُجِع أياماً ، فلم يحلب ، وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه . يقال منه : صَرَيْت الماء ، ويقال : إنما سميت الصرة ، كأنها مياه اجتمعت . قال أبو عبيد : ولو كان من الربط لكان مصرورة ، أو مصرة . قال الشيخ : كأنه يريد به رداً على الشافعى .

قال الشيخ : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعى صحيح . والعرب تَصُرُّ ضُرُوع الخلوبات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمون ذلك الرباط : صِراراً . فإذا راحت حُلَّت تلك الأَصِرَّة وحُلِبَت .

ومن هذا حديث أبي سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلَّ صِرار ناقة بغير إذن صاحبها . فإنه خاتم أهلها عليها » ومن هذا قول عنقرة :

العبد لا يحسن السكرَّ ، إنما يحسن الحلب والصَّر .

وقال مالك بن نويرة - وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها إلى أبي بكر رضى الله عنه ، فمنعهم من ذلك ، وردَّ على كل رجل منهم صدقته - وقال : أنا جَنَّة لكم مما تـكـرـهون . وقال :

وقلت : خذوها ، هذه صدقاتكم مُصَرَّة أخلافها ، لم تُجَدِّد
سأجعل نفسى دون ما تجدونهم وأرهنكم يوماً بما قلته يدي

قال الشيخ : وقد مر أن كـ... أـ... المـ... ، أبدل إحدى الرايين

٣٣٠٢ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غنماً مُصْرَأةً احتَلَبَهَا : فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَهَا نفى حَلَبَتِها صاعاً من تمر »

يا ، كقولهم : تقَضَّى البازي . وأصله تَقَضَّضٌ ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة ، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ، ليس من جنسها .

قال المعجاج : تقَضَّى البازي ، إذا البازي كَسَرَ

ومن هذا الباب : قول الله تعالى (٩١ : ١٠) وقد خاب من دسائها) أى أخلها بمنع الخير . وأصله : من دسستها ، ومثل هذا في الكلام كثير . وقد اختلف الناس في حكم المصراة .

فذهب جماعة من الفقهاء : إلى أنه يردها ، ويرد معها صاعاً من تمر ، قولاً بظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وأبي ثور .

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : يرد قيمة اللبن .

وقال أبو حنيفة : إذا حلب الشاة فليس له أن يردها . ولكن يرجع على البائع . بأرشها ويمسكها .

واحتج من ذهب إلى هذا القول : بأنه خبر مخالف للأصول . لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود ، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة ، وبمقدار واحد .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان »

قال الشيخ : والأصل : أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به ، وصار أصلاً في نفسه . وعلينا قبول الشريعة المبهمة ، كما علينا قبول الشريعة المفسرة . والأصول إنما صارت أصولاً لحيء الشريعة بها . وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جيدة . أشهرها هذا الطريق ، فالقول به واجب . وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له .

وأخرجه مسلم .

٣٣٠٣ - وعن جميع بن عمير التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله

على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول . منها : الدية في النفس :
مائة من الإبل ، ومنها : الفرة في الجنين .

وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة ، كأرش الموصحة . فإنها ربما
أخذت أكثر من مساحة الرأس ، فيكون فيها خمس من الإبل . وربما كانت قدر
الأتملة ، فيجب الخمس من الإبل سواء . وكذلك الدية في الأصابع سواء ، على اختلاف
مقادير جمالها ومنفعتها .

وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان ، والعينين ، واليدين ، والرجلين .

وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية : الدية الكاملة .

وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين ؟

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على من وجبت عليه في إبله ابنة نخاض ، وليس عنده
إلا ابنة لبون « أن يعطي المصدق شاتين ، أو عشرين درهماً » جبراً لنقصان ما بين السنين .

ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ، ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان .

وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم ، على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة ، وفي
ردّ الآبق أربعين درهماً ، ولم يفرقوا بين من ردّه من مسافة ثلاثة أيام ، وبين من ردّه

من مسافة شهر ، وليس في شيء من هذا سنة ، ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن بينها وبين

بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها ؟

وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ ، وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة ، مع مخالفتها

الأصول . وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث .

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين .

أحدهما : أن

صلى الله عليه وسلم « من ابتاع مُحَفَلَةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّهَا رَدَّ معها مِثْل ، أو مِثْلِي ، لَبَنَهَا قَمَحًا » .

والآخر : أن تقوم قيمة توقيف .

فقيمة التعديل : ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه .

وقيمة التوقيف : هو ما جُمِلَ بإزاء الشيء الذى لا يكاد ينضبط بمقدار معلوم . واللبن غير معلوم المقدار ، وقد يقل مرة ويكثر أخرى ، ويختلط باللبن الذى يحدث فى ملك المشتري ، ولا يتميز منه ، وإذا صار مجهولاً لا ينضبط ، وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري ، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم ، يفصل فيه بين المتبايعين ، ويكفيهما مؤونة الاجتهاد ، ويقطع به مادة النزاع . كما وردت فى الجنين ، إذ كانت بمنزلة المصرة فى معنى الجهالة .

وأما خبر « الخراج بالضمان » فخرجه مخرج العموم ، وخبر المصرة : إنما جاء خاصاً فى حكم بعينه ، والخاص يقضى على العام . ولو جاء الخبران معاً مقتربين فى الذكر لصح الترتيب فيهما ، ولاستقام الكلام ، ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر ، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقتربين . لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ، ولا تجوز مخالفته قال الشيخ : وقد أخذ كل واحد من أبى حنيفة ومالك بطرف من الحديث ، وترك الطرف الآخر .

فقال أبو حنيفة : لا خيار أكثر من ثلاث ، واحتج بهذا الحديث . ولم يقل برد الصاع .

وقال مالك : برد الصاع ، ولم يأخذ بالتوقيف فى خيار الثلاث . وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب ، كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها .

فكان أصح المذاهب : قول من استعمل الحديث على وجهه ، وقال بجملة ما فيه .

وفى الحديث : دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ، ولا بشاة لبون ، وذلك

لأنه قد جمل اللبن المصرة قسطاً من الثمن ، إذ كان كالشيء المودع فى الشاة ، المقدور على استخراجها . فإذا باع لبوناً بلبون فقد باع لبناً بلبن غير متساويين .

وأخرجه ابن ماجه .

وقال الخطابي : وليس إسناده بذلك .

والأمر كما قال . فان جميع بن عمير ، قال ابن نمير : هو من أكذب الناس .

وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث .

فأما بيع سمس سمس بجائز ، وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منهما دهنًا ، إلا أنه غير مقدور على استخراجها ، كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته . فصار تبعاً للمبيع .

قال الشيخ : ويدخل في هذا : كل مصراة ، من الإبل والغنم والبقر والأدميات . فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده ، فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء ، لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى .

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع .

فقال أبو حنيفة : لا يجوز أكثر من ثلاث . وهو قول الشافعي .

وقال ابن أبي ايملى وأبو يوسف ومحمد : قليله وكثيره جائز .

وقال مالك : هو على قدر الحاجة إليه . فخير الثوب : يوم ويومان . وفي الحيوان : أسبوع ونحوه . وفي الدور : شهر وشهران . وفي الضيعة : سنة ونحوها .

وفي قوله « لاسمراء » دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر .

وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطى من قوته . فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر ، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً من شعير ، ومن كان قوته السمراء ، وهى الحنطة ، أعطى صاعاً منها . وهذا خلاف ظاهر الحديث ، إلا أن أبا داود قد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع مُحَفَلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان رَدَّها ردَّ معها مثل ، أو مثلى ، لبنها قمحاً » وليس إسناده بذلك .

وهذه الحفلة هي التي هي الخبز .

باب في النهي عن الحكرة [٣ : ٢٨٥]

٣٣٠٤ - عن مَعْمَر بن أَبِي مَعْمَر، أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي »، فَقُلْتُ لَسَعِيدٍ : فَأَنْتَ تَحْتَكِرُ، قَالَ : وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

قال أبو داود : كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبز .
وقال أبو داود : وسمعت أحمد بن يونس يقول : سألت سفيان عن كبس القت ، فقال : كانوا يكرهون الحكرة ، وسألت أبا بكر بن عيَّاش ؟ فقال : اكبسه .
وعن قتادة ، قال : ليس في التمر حكرة . قال ابن المثنى : قال عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن .

قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل .

٣٣٠٤ - قال الشيخ : قوله « ومعمَر كان يحتكر » يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع . ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، ثم يخالفه كفاحاً ، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً .
وقد اختلف الناس في الاحتكار .

فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع .

وقال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت ، وكل شيء أضر بالسوق ، إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة .

وقال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة . لأنه قوت الناس

وقال : إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينهما وبين

بغداد والبصرة .

وقال : إن السفن تحترقها . وقال أحمد : إذا دخل الطعام من ضيعته فخبسه

فليس بحكرة .

قال أبو داود : وسألت أحمد : ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس .
قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر : من يعترض السوق .

باب ما جاء في كسر الدراهم [٣ : ٢٨٦]

٣٣٠٥ - عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه - وأبوه : هو عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ، له صحبة - قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس » .
وأخرجه ابن ماجة .
وفي إسناده : محمد بن فضال الأزدي الجهضمي البصري ، المعبر للرويا . كنيته : أبو بحر ، ولا يحتاج بحديثه .

وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فخبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر . وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين .

قال الشيخ : واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل ، وإنما هذا الحديث جاء باللفظ العام ، والمراد منه معنى خاص ، وقد روى عن ابن المسيب : أنه كان يحتكر الزيت .

٣٣٠٥ - قال الشيخ : أصل « السكة » الحديدة التي تطبع عليها الدراهم . والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة .

وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه .
فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى .
وذهب بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضعية ، وفيه تضييع للمال .
وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال : كانوا يقرضون الدراهم ، ويأخذون أطرافها فقهوا عنه .

وحدثني إسماعيل بن أسيد قال سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : سمعت أبا داود يقول : سألت أحمد بن حنبل - أو سئل حضري سائل^(١) - ومعنى درهم صحيح ، فقلت : اكسره له ؟ قال : لا .

باب في التسمير [٢٨٦ : ٣]

٣٣٠٦ - عن أبي هريرة « أن رجلا جاء ، فقال : يا رسول الله ، سَعَّرَ ، فقال : بل أدعوا ، ثم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، سَعَّرَ ؛ فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة » .

٣٣٠٧ - وعن أنس ، قال « قال الناس : يا رسول الله ، غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرَ لَنَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من ذِمٍّ ولا مال » .
وأخرجه الترمذی وابن ماجه . وقال الترمذی : حسن صحيح .

باب في النهي عن الغش [٢٨٧ : ٣]

٣٣٠٨ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأوحى إليه : أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ »

وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق .
وقال الحسن : لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق .

٣٣٠٨ - قال الشيخ قوله : « ليس منا من غَشَّ » معناه ، ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد : أن من غش أخاه ، وترك مناصحته ، فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي .
وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك : نفيه عن دين الإسلام .
وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجهه : ما ذكرت لك .

وهذا كما يقول الرجل لصاحبه : أنا منك وإليك ، يريد بذلك : المتابعة والموافقة .
ويشهد لذلك قوله تعالى (١٤ : ٣٦) فن تبغى فإنه منى ، ومن عصاني فإنه غفور رحيم) .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه .

وحكى عن سفيان : أنه كان يكره هذا التفسير « ليس منا » : ليس مثلنا .

باب خيار المتبايعين [٢٨٧ : ٣]

٣٣٠٩ - عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان : كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار » .

٣٣١٠ - وفي رواية « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » .

٣٣٠٩ ، ٣٣١٠ - قال الشيخ : اختلف الناس في التفرق الذى يصح بوجوده البيع .

فقال طائفة : هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبو بَرَزَةَ الأسلمي رضى الله عنهم ، وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهري . وهو قول الأوزاعى والشافعى ، وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وأبى عبيد وأبى ثور .

وقال النخعي وأصحاب الرأي : إذا تعاقدوا صح البيع ، وإليه ذهب مالك .

قال الشيخ : وظاهر الحديث : يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق : هو تفرق البدن . وعلى هذا فسر ابن عمر ، وهو راوى الخبر ، و « كان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن يستحق الصفقة ، مشى خطوات حتى يفارقه » وكذلك تأوله أبو برزة فى شأن الفرس الذى باعه الرجل من صاحبه وهما فى المنزل .

وقد ذكر القصة فى هذا الباب أبو داود . وهو حديث (٣٣١٢)

قال الشيخ : وعلى هذا وجدنا أمر الناس فى عرف اللغة ، وظاهر الكلام : إذا قيل : تفرق الناس : كان المفهوم منه التميز بالأبدان . وإنما يعقل ما عدها من التفرق فى رأى والكلام بقيد وصله .

وحكى أبو عمر الزاهد : أن أبا مريم النخعي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى : هل

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

بين «يفترقان» و«يفترقان» فرق ؟ قال نعم . أخبرنا ابن الأعرابي عن الفضل قال «يفترقان» بالكلام و«يفترقان» بالأبدان .

قال الشيخ : ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذى صار إليه النخعى لخلا الحديث عن الفائدة ، وسقط معناه .

وذلك : أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت فى ملكه قبل أن يعقد البيع .

وهذا من العلم العام الذى قد استقر ببيانه ، من باب أن الناس مُحَلَّوْنَ وأَمَلَا كَهِمْ ، لا يُكْرَهُونَ على إخراجها من أيديهم ، ولا تملك عليهم إلا بطيب أنفسهم ، والخبر الخاص إنما يروى فى الحكم الخاص .

وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان . والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين . وهى لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك : زان ، وسارق .

وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التميز بالأبدان .

ويشهد لصحة هذا الباب : قوله «إلا بيع الخيار» ومعناه : أن يخيره قبل التفرق وهما بعدُ فى المجلس ، فيقول له : اختر .

وبيان ذلك فى رواية أيوب عن نافع . وهو قوله «إلا أن يقول لصاحبه اختر» .

وقد تأول بعضهم «إلا بيع الخيار» على معنى خيار الشرط .

وهذا تأويل فاسد . وذلك : أن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات ، والأول إثبات الخيار . فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله .

على أن قوله «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر» يقيد ما قاله هذا القائل ويهدمه .

واحتمج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن : بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول ، لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين ، فلا يجوز أن يحصل متفرقين بنفس الشيء الذى به وقع اجتماعهما عليه .

وأما مالك : فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث : هو أنه قال :
ليس العمل عليه عندنا ، وليس للفرق حد محدود يعلم .
قال الشيخ : وليس هذا بحجة .
أما قوله « ليس العمل عليه عندنا » فإما هو كأنه قال : أنا أرد هذا الحديث
ولا أعمل به .

فيقال له : الحديث حجة . فلم رددته ؟ ولم لم تعمل به ؟ .
وقد قال الشافعي : رحم الله مالكا . لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث ؟
اتهم نفسه أو نافعاً ؟ وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر .
فأما قوله « ليس للفرق حد يعلم » فليس الأمر على ما توهمه .

والأصل في هذا ونظائره : أن يُرجع إلى عادة الناس وعرفهم ، ويعتبر حال المكان
الذي هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا في بيت ، فإن الفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه . ولو كانا
في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك ، فإنه قد فارق صاحبه ،
وإن كانا في سوق أو على حانوت ، فهو بأن يولَّى عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها ،
وهذا كالعرف الجاري ، والعادة المعلومة في التقابض . وهو يختلف في الأشياء .

فمنها : ما يكون التقابض فيه : بأن يجعل الشيء في يده .

ومنها : ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع .

وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد .

فإن منه ما يكون بالأغلاق والأقفال .

ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً .

ومنه : ما يكون بالشرايح ونحوها ، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة ،

والعرف أمر لا ينكره مالك ، بل يقول به ، وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها
غيره وذلك من مذهبه معروف . فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به ، حتى يترك
له الحديث الصحيح ؟ والله يغفر لنا وله .

وكان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك . وكان يتوعده بأمر لا أحب أن

أحكيه ، والقصة في ذلك

٣٣١١ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارَ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن .

٣٣١٢ - وعن أبي الوضئ - واسمه عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبٍ - قال « غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا ، فَزَلْنَا مِنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُنَا فَرَسًا بِغَلَامٍ ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا . فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ ، قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ ، فَأَتَى الرَّجُلَ ، وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ ، صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ ، فَقَالَ : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » . قال هشام بن حسان : حدث جميل - يعنى ابن مرة - أنه قال « مَا أَرَاكَمَا افْتَرَقْتُمَا »

وأخرجه ابن ماجه . ورجال إسناده ثقات

٣٣١٣ - وعن يحيى بن أيوب ، قال « كَانَ أَبُو زُرْعَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ - إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : خَيْرَنِي ، وَيَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » .

وأخرجه الترمذى ، ولم يذكر قصة أبي زرعة ، وقال : هذا حديث غريب .

٣٣١١ - قال الشيخ : وهذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام ، قال : وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقبله .

قال الشيخ : هذا الكلام ، وإن خرج بلفظ الاستقالة ، فعناه الفسخ ، وذلك : أنه قد علقه بمفارقتة . والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء . لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها . والمعنى : أنه لا يحل له أن يفارقه خشيته أن يختار فسخ البيع . فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة . والدليل على ذلك : ما تقدم من الأخبار . والله أعلم .

٣٣١٤ - وعن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبى عمرو وحامد ، وأما هام فقال : « حتى يفترقا أو يختارا ، ثلاث مرار » .

باب فى فضل الإقالة [٣ : ٢٩٠]

٣٣١٥ - عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » .
وأخرجه ابن ماجه .

باب فىمن باع بيعتين فى بيعه [٣ : ٢٩٠]

٣٣١٦ - عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا ، أَوْ الرِّبَا » .

٣٣١٦ - قال الشيخ رحمه الله : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، أو صحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا شىء يحكى عن الأوزاعى ، وهو مذهب فاسد . وذلك : لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل .

وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيعتين فى بيعه » .

حدثنا الأصم ، قال حدثنا الربيع ، قلل حدثنا الشافعى ، قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو .

وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلى حدثنا الأنصارى عن محمد بن عمرو .

في إسناده : محمد بن عمرو بن علقمة . وقد تكلم فيه غير واحد .
والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري
« أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة » .

فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو ، على الوجه الذي ذكره أبو داود : فيشبهه
أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه . كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر ، فلما حلَّ
الأجل وطالبه بالبُرِّ ، قال له : بعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهر . فهذا بيع ثانٍ قد
دخل على البيع الأول . فصار بيعتين في بيعة ، فيردان إلى أوكسهما . وهو الأصل ، فإن
تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين .

قال الشيخ : وتفسير مانهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين .

أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئة بخمسة عشر . فهذا
لا يجوز ، لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره منهما ، فيقع به العقد . وإذا جهل الثمن
بطل البيع .

والوجه الآخر : أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك
بعشرة دنانير ، فهذا أيضاً فاسد . لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً ، وشرط عليه أن يبيعه
جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه ، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن . وإذا سقط بعضه
صار الباقي مجهولاً .

ومن هذا الباب : أن يقول : بعتك هذا الثوب بدینارين على أن تعطيني بهما دراهم
صَرَفَ عشرين أو ثلاثين دينار .

فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد ، كدار وثوب ، أو عبد وثوب ، فهذا جائز ، وليس من
باب البيعتين في البيعة الواحدة ، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم .

وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد .
وحكى عن طاووس أنه قال : لا بأس أن يقول له : هذا الثوب نقداً بعشرة ، وإلى
شهر بخمسة عشر ، فيذهب به إلى أحدهما .

باب النهى عن العينة [٣ : ٢٩١]

٣٣١٧ - عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ

وقال الحَكَمَ وحماد : لا بأس به ما لم يفترقا .
وقال الأوزاعي : لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى يُبَيِّنَهُ لأحد المعنيين .
ف قيل له : فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟
فقال : هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين .
قال الشيخ : هذا مالا يُشَكُّ في فساده . فأما إذا بَايَعَهُ على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح ، لا خُلْف فيه ، وذكر ماسواه لغو ، لا اعتبار به .

٣٣١٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وفي الباب حديث أبي إسحق السبيعي عن امرأته « أنها دخلت على عائشة رضى الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بثما اشتريت ، وبثما شريت ، أخبري زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلى أن يتوب »
هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني ، وذكره الشافعي ، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق . وقال : لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى الإعطاء ، لأنه أجل غير معلوم .
ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً
قال البيهقي : ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع (١) « أنها دخلت على عائشة مع أم محمد » .

(١) والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٣١٠) عن يونس عن أمه أم العالية بنت أنفع قالت « حججت أنا وأم محبة - وفي رواية : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة - فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها ، فقالت : من أنتين ؟ قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وأنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستائة درهم نقداً - الحديث » قال الشيخ شمس الحق العناني : هذا الحديث لا يثبت ، لأن يونس بن أبي إسحاق قال : الرزاق أيضاً ؛ وأم =

بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْهَمْرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ : سَلَّمَ اللَّهُ

وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتاج بمثله ، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحق زوجها ، ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوى بمثل ذلك : ثم إن هذا مما ضبطت فيه الفصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما ؛ فالحديث محفوظ .

وقوله في الحديث المتقدم « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » هو منزل على العينة بعينها ، قاله شيخنا ، لأنه يعان في بيع واحد ، فأوكسهما : الثمن الحال . وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل - أخذ بالربا . فالعيتان لا ينفكان من أحد الأمرين : إما الأخذ بأوكس الثمين ، أو الربا ، وهذا لا ينزل إلا على العينة .

فصل

قال المحرمون للعينة : الدليل على تحريمها من وجوه .
أحدها : أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب وسائله .
والوسيلة إلى الحرام حرام ، فهنا مقامان .
أحدهما : بيان كونها وسيلة .

== محبة : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف .
وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن إسحق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة . وقال : أم محبة والعالية : مجهولتان ، لا يحتاج بهما ، وأخرجه أحمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق السبيعي عن امرأته « أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم . فقالت أم ولد زيد - الحديث » قال في التنقيح : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتاج بها : وفيه نظر ، فقد خالفه غيره . ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام لم تستعجز أن تقوله . وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية مجهولة ، لا يحتاج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ؛ فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل ، امرأة أبي إسحق السبيعي ، سمعت من عائشة اه .

واسم أبي إسحق السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي .

عليكم ذُلًّا ، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .
فأما الأول : فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد ، وحال المتعاقدين .
فأما النقل : فيما ثبت عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل باع من رجل حرية بمائة .
ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدرهم متفاضلة ، دخلت بينها حرية » .
وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين ، عن ابن عباس : أنه قال « اتقوا هذه
العينه ، لا تتبعوا دراهم بدرهم بينهما حرية » .
وفي كتاب أبي محمد النجاشي الحافظ عن ابن عباس « أنه سئل عن العينة ، يعنى بيع الحرية ؟
فقال : إن الله لا ينجد ، هذا مما حرم الله ورسوله »
وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس « أنه سئل عن العينة - يعنى بيع الحرية - فقال : إن
الله لا ينجد . هذا مما حرم الله ورسوله »
وقول الصحابي « حرم رسول الله كذا ، أو أمر بكذا ، وقضى بكذا ، وأوجب كذا » في
حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم ، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولا يؤبه له .
وشبهة المخالف : أنه لعله رواه بالمعنى ، فظن مالميس بأمر ، ولا تحريم كذلك ، وهذا
فاسد جداً .

فان الصحابة أعلم بمعاني النصوص ، وقد تلقوها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا
يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حرم أو فرض »
إلا بعد سماع ذلك ، ودلالة اللفظ عليه ، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية .
بل دونه ، فان رد قوله « أمر » ونحوه بهذا الاحتمال ، وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط
وإن قبلت روايته : وجب قبول الآخر .

وأما شهادة العرف بذلك : فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين
ذلك : قصدهما أنهما لم يعتقدوا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ، ولا غرض لهما فيها بخال .
وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين ، وإدخال تلك السلعة في الوسط
تلبيس وعبث ، وهى بمنزلة الحرف الذى لامعنى له في نفسه ، بل جىء به لمعنى في غيره ، حق
لو كانت تلك السلعة تساوى أضعاف ذلك الثمن ، أو تساوى أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها
مورداً للعقد ، لأنهم لا غرض لهم فيها ، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا .

وأما النية والقصد : فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة ، وإنما القصد
الأول مائة بمائة وعشر

فى إسناده : اسحاق بن أسيد ، أبو عبد الرحمن الخراسانى ، نزيل مصر ، لا يحتج

قبل العقد ، ثم يحضران تلك السلعة محلاً لما حرم الله ورسوله .
وأما المقام الثانى - وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام - : فبانت بالكتاب والسنة والفطرة
والمقول .

فإن الله سبحانه مسح اليهود قرده وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التى ظنوها
مباحة ، وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة ، كما تقدم .
وقال أيوب السخيتانى « يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه
كان أسهل »

والرجوع إلى الصحابة فى معانى الألفاظ متعين ، سواء كانت لغوية ، أو شرعية ،
والخداع حرام .

وأيضاً : فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة ، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر ،
فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها فى صورة البيع الذى لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً ، وإنما
قصده حقيقة الربا .

وأيضاً : فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام ، فإن التثريعة لا تأتى بإباحتها أصلاً ، لأن
إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين ، فلا يتصور أن يباح شئ ، ويحرم ما يفضى إليه ، بل
لابد من تحريمهما أو إباحتهما ، والثانى باطل قطعاً ، فيتعين الأول .

وأيضاً : فإن الشارع إنما حرم الربا ، وجعله من الكبائر ، وتوعد آكله بمحاربة الله
ورسوله ، لما فيه من أعظم الفساد والضرر ، فكيف يتصور - مع هذا - أن يبيح هذا الفساد
العظيم بأيسر شئ يكون من الحيل ؟

فيأله العجب ، أترى هذه الحيلة أزال تلك المفسدة العظيمة ، وقلبها مصلحة ، بعد أن
كانت مفسدة ؟

وأيضاً : فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين ^(١) . وكان
مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد ، فلما قصدوا منع حقهم منهم الله
الثمره جملة .

ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده ، لوجهين .

أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل ، وترك الاستثناء عقوبته : أن يعوق ويتنسى ،
لا إهلاك ماله ، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان ، فإنها حرمان كالذنب .

بمحدثه . وفيه أيضاً : عطاء الخراساني ، وفيه مقال .

الثاني : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا (٦٩ : ٢٤ أن لا يدخلها اليوم عليكم مسكين) وذنبت العقوبة على ذلك ، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة . وعلى التقديرين : يحصل المقصود .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأعمال بالنيات » والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم وإنما نيته المحرم ، ونيته أولى به من ظاهر عمله .
وأيضاً : فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وإسناده مما يصححه الترمذي .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها » و« جماعها » يعني أذابوها وخلطوها ، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ، ويحدث لها اسم آخر ، وهو الودك ، وذلك لا يفيد الحل ، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تتبدل بتبدل الاسم .

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته ، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع ، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة ، وهذا واضح بمحمد الله .

وأيضاً : فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، وإنما انتفعوا بشحمه ، فيأثم من وقف مع صور العقود والألفاظ ، دون مقاصدها وحقائقها : أن لا يحرم ذلك ، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن ، وإنما حرم عليهم نفس الشحم ، ولما لعنهم على استحللهم الثمن ، وإن لم ينص على تحريمه : دل على أن الواجب النظر إلى المقصود ، وإن اختلفت الوسائل إليه ، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ، ولا يبدلها .

ونظير هذا : أن يقال : لا تقرب مال اليتيم ، فتبيعه وتأكل عوضه ، وأن يقال : لا تشرب الخمر ، فتغير اسمه وتشربه ، وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة ، فتعقد عليها عقد إجارة ، وتقول : إنما استوفى مناقعها . وأمثال ذلك .

قالوا : ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة بإباحة ما حرم الله ، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المحلل والمحلل له » مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح ؛ لما كان مقصوده التحليل ، لاحقيقة النكاح . وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ، ولم ينظروا إلى صورة العقد .

الدليل الثاني على تحريم

عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة . واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعهم عنهم حتى يرجعوا دينهم » ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه : أن نافماً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر .

فأما رجال الأول فائمة مشاهير ، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور ، وحيوة كذلك . وأما إسحق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة والليث ، ويحيى بن أيوب وغيرهم .

وله طريق ثالث : رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال « لقد آتينا علياً زماناً ، وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذناب البقر : أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم » وهذا يبين أن للحديث أصلاً ، وأنه محفوظ .

الدليل الثالث : ما تقدم من حديث أنس « أنه سئل عن العينة ؟ فقال : إن الله لا يخذع ، هذا مما حرم الله ورسوله » وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع .

الدليل الرابع : ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله « هذا مما حرم الله ورسوله » الدليل الخامس : ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحق عن العالية ، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنها امرأة أبي إسحق قالت « دخلت على عائشة في نسوة فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سأله أم حبة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت : فإني بعتته جارية لى بثأمة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد أن يبيعها ، فابتعتها بثمائة درهم نقداً . فأقبلت عليها وهي غضبي ، فقالت : بثما شيريت ، وبثما اشتريت ، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، وأخمت صاحبتنا ، فلم تتكلم طويلاً ، ثم إنه سهل عنها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فقلت عليها (٢ : ٢٧٥) فمن جاءه موعظة من ربه فاتته فله ماسلف)

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا

بالاجتهاد ، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة ، وأن استحلال الربا كفر ، وهذا منه ، ولكن زيدا معذور ، لأنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا قالت «أبلغيه» .
ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها ، فكأنه لم يعمل شيئا .

وعلى التقديرين : لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد ، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد .

ولا يقال : فزيد من الصحابة ، وقد خالفها ، لأن زيدا لم يقل : هذا حلال ، بل فعله .
وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو ، أو غفلة ، أو تأويل ، أو رجوع ونحوه .
وكثيرا ما يفعل الرجل الشيء ، ولا يعلم مفسدته ، فإذا نبه له انتبه ، ولا سيما أم ولده ، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها ، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها ، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .

فإن قيل : لا نسلم ثبوت الحديث ، فإن أم ولد زيد مجهولة .

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث ، وإنما كانت هي صاحبة القصة ، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحق السبيعي ، وهي من التابعيات ، وقد دخلت على عائشة ، وروى عنها أبو إسحق ، وهو أعلم بها . وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ ، وأن العالية لم تخلق هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها ، وحفظها لها ، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ، ولم ينهها ، ولا سيما عند من يقول : رواية العدل عن غيره تعديل له ، والكذب لم يكن فاشيا في التابعين فسوه فيمن بعدهم ، وكثير منهم كان يروى عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتج به .

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة :

حديث ابن عمر ، الذي فيه تغليظ العينة .

وحديث أنس وابن عباس : أنها لما حرم الله ورسوله .

وحديث عائشة هذا ، والمرسل منها له ما يوافق . وقد عمل به بعض الصحابة والسلف .

وهذا حجة باتفاق الفقهاء .

الدليل السادس : مارواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

« من باع بيعتين في يعة فله أو كسهما أو الربا » .

أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذى رواه أحمد عن سماك ، ففسره فى حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة . قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وبنقد بكذا » وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لا يدخل الربا فى هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هى صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثانى : أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ؛ وهذا معنى الحديث ، الذى لامعنى له غيره . وهو مطابق لقوله « فله أو كسهما أو الربا » فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فربى ، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما ، وهو مطابق لصفقتين فى صفقة . فانه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم ، وانطباقه عليها .
ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيعتين فى بعة » و « عن سلف وبيع » فجمعه بين هذين العقدين فى النهى لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما فى الظاهر بيع ، وفى الحقيقة ربا .
ومما يدل على تحريم العينة : حديث ابن مسعود يرفعه « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه ، وكتابه والحلل والحلل له »

ومعلوم أن الشاهدين والكتاب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا ، ولا يكتبه . ولهذا قرنه بالحلل والحلل له ، حيث أظهر صورة النكاح ولا نكاح ، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع .
وتأمل كيف لعن فى الحديث الشاهدين والكتاب والآكل والموكل ؟ فلعن العقود له . والمعين له على ذلك العقد ، ولعن المحلل والحلل له ، فالحلل له : هو الذى يعقد التحليل لأجله والحلل : هو المعين له بإظهار صورة العقد ، كما أن المرابي هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب للشهود به .

فصلوات الله على من أوتى جوامع الكلم .

الدليل السابع : ما صح عن ابن عباس أنه قال « إذا استقمت ^(١) بنقد ، فبعت بنقد ،

(١) فى النهاية « استقمت » فى لغة أهل مكة : بمعنى قومت ، يقولون : استقمت المتاع : إذا قومه . ومعنى الحديث : أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً ، فيقومه — مثلاً — بثلاثين ، ثم يقول له : به بهما ، وما زاد عليها فهو لك .

فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، تلك وروق بورق» رواه سعيد وغيره ومعنى كلامه : أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعته بنسيئة ، كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة ، وإذا قومتها بنقد ثم بعته به ، فلا بأس . فان ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا .

الدليل الثامن : مارواه ابن بطة عن الأوزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعنى العينة .

وهذا - وإن كان مرسلًا - فهو صالح للاعتضاد به ، ولا سيما وقد تقدم من الرفوع ما يؤكده ويشهد له أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم « ليشر بن ناس من أمى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وقوله أيضاً ، فيما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض^(١) يستحل فيه الحر والحرير » والحر - بكسر الحاء وتخفيف الراء - هو الفرج فهذا إخبار عن استحلال المحارم ، ولكنه بتغيير أسمائها ، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها ، وهى الربا والخمر والزنا ، فيسمى كل منها بغير اسمها ، ويستباح الاسم الذى سمى به ، وقد وقعت الثلاثة .

وفى قول عائشة « بثما شريت ، وبثما اشتريت » دليل على بطلان العقدين معاً ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأن الثانى عقد ربا ، والأول وسيلة إليه .

وفيه قول آخر فى المذهب : أن العقد الأول صحيح ، لأنه تم بأركانه وشروطه ، فطريان الثانى عليه لا يبطله ، وهذا ضعيف ، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما جعله وسيلة إلى الربا . فهو طريق إلى المحرم ، فكيف يحكم بصحته ؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب .

فإن قيل : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟

قلنا : قد نص أحمد ، فى رواية حرب ، على أنه لا يجوز ، إلا أن تغيير السلعة ، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا ، فهو كسألة العينة سواء ، وهى عكسها صورة ، وفى الصورتين : قد ترتب فى ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً ، لكن فى إحدى الصورتين : البائع هو الذى اشتغلت ذمته ، وفى الصورة الأخرى : المشتري هو الذى اشتغلت ذمته ، فلا فرق بينهما .

(٢) « عضوض » أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضاً . و « العضوض » من أبنية المبالغة . وفى رواية « ثم يكون ملوك عضوض » وهو جمع « عض » بكسر العين . وهو الخبيث الشرس .

وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تجوز الصورة الثانية ، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة ، بل وقع اتفاقا .

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين .

أحدهما : أن النص ورد فيها فيبقى ماعداها على أصل الجواز .

والثاني : أن التوصل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوصل بهذه .

والفرقان ضعيفان . أما الأول : فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة .

والعينة فعلة من العين ، النقد ، قال الشاعر :

أندنان ، أم نعتان ، أم ينبرى لنا * فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ؟

قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب

والورق ، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها ، وليست به إلى السلعة حاجة .

وأما الفرق الثاني : فكذلك ، لأن المعتبر في هذا الباب هو الدرعة ، ولو اعتبر فيه الفرق

من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى ، وأتم لاتعتبرونه .

فان قيل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه ، بل رجعت إلى ثالث ، هل تسمون ذلك عينة ؟

قيل : هذه مسألة التورق ؛ لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على

أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها .

وقد اختلف السلف في كراهيتها ، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول

« التورق آخية ^(١) الربا »

ورخص فيها إياس بن معاوية .

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان . وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر . وقد

روى أبو داود عن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضطر » وفي المسند عن علي

قال « سيأتى على الناس زمان يعرض المؤمن علي ما في يده ، ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى (٢٣٧ : ٢)

ولا تنسوا الفضل بينكم) ويباع المضطرون ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

المضطر » وذكر الحديث .

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ، لأن الموسر يرض

عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ، ثم يبيعها ، فان اشتراها منه بائعها كانت

عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق . ومقصوده في الموضعين : الثمن . فقد حصل في ذمته

(١) الآخية - بالمدة - العروة في طرف الحبل تربط به الدابة . يعنى أن التورق يجر إلى الربا .

باب في السلف [٣ : ٢٩٢]

٣٣١٨ - عن ابن عباس ، قال « قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يُسَلِّفُونَ

٣٣١٨ - قال الشيخ : في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذي لا يُضبط ، ولا يختلف ، وأنه مهما كان مجهولاً بطل .

وفيه دليل : على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة ، إذا كان موجوداً في الغالب وقت محَلِّ الأجل .

وذلك : أن التمر اسم للرطب واليابس ، في قول أكثر أهل العلم . وعند بعض أهل اللغة : اسم للرطب ، لا غير .

ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا ، لكنه ربا بسلم ، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان رباً بسهولة .

وللعينة صورة رابعة - وهي أخت صورها - وهي : أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، ونص أحمد على كراهة ذلك ، فقال : العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فان باع بنسيئة ونقد فلا بأس .

وقال أيضاً : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة ، فلا يبيع بنقد .

قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعتة الربا ، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً .

وعله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر ، فان غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار .

وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها ، وأشدّها تحريماً - وهي : أن المترايين يتواطآن على الربا ، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع ، فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للربى بثمان حال ، ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه للربى بثمان مؤجل ، وهو ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ، ويعطيه شيئاً ؛ وهذه تسمى الثلاثية ، لأنها بين ثلاثة ، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية . وفي الثلاثية : قد أدخل بينهما محلاً يزعمان أنه محلل لهما ما حرم الله من الربا . وهو كمحلل النكاح ، فهذا محلل الربا ؛ وذلك محلل الفروج ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية .

بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور

في التمر السنة والسنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وعلى هذا : ما جاء من النهى عن بيع التمر بالتمر ، وعلى الوجهين معاً ، فقد أجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث ، إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك ، فلم ينكره عليهم ، فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه ، وإجازة له .

ومعلوم أن الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة ، وهو معدوم في أكثر أيام السنة . وفيه : أن السلم جائز وزناً في الشيء الذى أصله الكيل ، لأنه عمّ ولم يخص ، فقال « في كيل معلوم ، أو وزن معلوم » فخير بين الأمرين ، فاذا صار الشيء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم .

وفيه : أن الآجال المجهولة ، كالخصاد ، وإلى العطاء ، وإلى قدوم الحاج : تبطل السلم ، وأنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذى لا يختلف ، كالسنتين والشهور والأيام المعلومة .

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يميز السلم حالاً ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . قالوا : وذلك لقوله « إلى أجل معلوم » فشرط الأجل ، كما شرط الكيل والوزن . وقال الشافعى : إذا جاز آجلاً فهو حالاً أجود ، وهو من الغرر أبعد ، وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط ، وإنما هو : أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول ، إذا كان مؤجلاً ، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً ، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن . إذا كان مكيلاً أو موزوناً .

أست ترى أن السلم في المزروع جائز بالزرع ، وليس بمكيل ولا موزون ؟ فعلمت أنه إنما أراد الخصر له بما يضبط بمثله ، حتى يخرج من حدّ الجهالة ويسلم من الغرر . ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً في جواز السلم لم يميز إلا في مكيل أو موزون ، فكذلك الأجل . والله أعلم .

٣٣١٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال « إن كُنَّا لَنُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ : فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ - زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ : إِلَى قَوْمِ مَاوُو عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - : وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَرْزَى ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ » وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣٢٠ - وعنه ، قال « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّامَ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ ، سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ »

باب في السلم في ثمرة بعينها [٢٩٣ : ٣]

٣٣٢١ - عن رجل نَجْرَانِي ، عن ابن عمر « أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ ، فَلَمْ يُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَمُ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ أَرَدَدُ عَلَيْهِ مَالَهُ . ثُمَّ قَالَ : لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ » فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ

باب السلف يُحوِّلُ [٢٩٣ : ٣]

٣٣٢٢ - عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٢٣ - قَالَ الشَّيْخُ : إِذَا أَسْلَفَ دِينَارًا فِي قَفِيرِ حِنْطَةٍ إِلَى شَهْرِ فُحِّلَ الْأَجَلُ ، فَأَعْوَزَهُ الْبَرُّ ،

٣٣٢٤ - قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ جَوَانُ أَخَذَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَوْضًا عَنْهُ ، وَلِلْمَسْأَلَةِ صَوْرَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَعَاوِضَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ عَقْدِ السَّلْمِ ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ دِينَ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالصَّوْرَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَنْفَسَخَ الْعَقْدُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ الثَّمَنُ فِي عَوْضٍ آخَرَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ فِيهِ ؟

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُؤَدَّيْنَتَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

وسلم « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ »

فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار ، ولكن يرجع برأس المال عليه ، قولاً بعموم الخبر وظاهره .

يبعه قبل قبضه ، لا لمن هو في ذمته ولا لغيره ، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً . وليس بإجماع ، فذهب مالك جوازه ، وقد نص عليه أحمد في غير موضع ، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ، ولا يرجع فيه .

وطائفة من أصحابنا خست هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط ، كما قال في المستوعب : ومن أسلم في شيء لم يحز أن يأخذ من غير جنسه بحال ، في إحدى الروايتين . والأخرى : يجوز أن يأخذ مادون الحنطة من الحبوب ، كالشعير ونحوه ، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ، ولا بقيمتها ؛ نص عليه في رواية أبي طالب ، إذا أسلفت في كر^(١) حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقه ، ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .

وطائفة ثالثة من أصحابنا : جعلت المسألة رواية واحدة ، وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير : أنهما جنس واحد ، وهى طريقة صاحب المغنى .

وطائفة رابعة من أصحابنا : حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره . ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة ، وهى طريقة أبي حفص الطبرى وغيره .

قال القاضى : نقلت من خط أبي حفص في مجموعه : فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله ، مما هو دونه في الجودة جاز ، وكذلك إن أخذ بشعنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء .

ونقل أبو القاسم عن أحمد ، قلت لأبي عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه يأخذه ؟ قال : نعم ، إذا كان دون الشيء الذى له ، كما لو أسلم في قفيز حنطة موصل ، فقال : آخذ مكانه شليبا ، أو قفيز شعير ، فكيلته واحدة لايزداد ، وإن كان فوقه فلا يأخذ ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاووس عنه « إذا أسلفت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذى أسلفت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ، ولا ترجع مرتين »

ونقل أحمد بن أصرم : سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل ، فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً ؟ فقال : نعم ، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن .

(١) السكر - بضم الـكاف - مكيل يسع ستين قفيزاً ، والقفيز : ثمانية مكايك ، والمكوك : صاع ونصف ، كذا في النهاية .

وأخرجه ابن ماجة . وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه .

وعند الشافعى : يجوز له أن يشتري عرضاً بالدينار ، إذا تقايلا السلم ، وقبضه قبل التفريق ، لثلا يكون دينارين ..

وقال حرب : سألت أحمد ، فقلت : رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر ؛ فلما حل الأجل لم يكن عنده بر ؟ فقال : قوم الشعر بالدراهم فخذ من الشعر ، فقال : لا يأخذ منه الشعر إلا مثل كيل البر أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجرة (١) يأخذ الشعر عشرة أجرة ؟ قال : نعم .

إذا عرف هذا . فاحتج المانعون بوجوه .

أحدها : الحديث .

والثانى : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه .

والثالث : نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ؛ وهذا غير مضمون عليه . لأنه في ذمة المسلم إليه .

والرابع : أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه ، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان .

الخامس : أن هذا إجماع كما تقدم .

هذا جملة ما احتجوا به .

قال المجوزون : الصواب : جواز هذا العقد ؛ والكلام معكم في مقامين .

أحدهما : فى الاستدلال على جوازه . والثانى : فى الجواب عما استدللتم به على المنع .

فأما الأول ؛ فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال « إذا أسلفت فى شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا ترجع مرتين » رواه شعبة . فهذا قول صحابي ، وهو حجة ، ما لم يخالف .

قالوا : وأيضاً فلو امتنع المعاوضة عليه لسكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال « أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ؟ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر

(١) جمع جريب . والجريب : مكيال يسع أربعة أقدرة . والجريب من الأرض : قدر ما يزرع فيه بزر أربعة أقدرة .

فأما الإقالة فلا تجوز . وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره عنده .

(١)

يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ، فهذا يبيع للثمن بمن هو في ذمته قبل قبضه

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟ .

قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته ، فقد نص عليه في مواضع ، حكاه شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عنه .

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم ، وقالوا : لأنه دين . فلا يجوز بيعه كدين السلم ، وهذا ضعيف من وجهين .

أحدهما : أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه .

والثاني : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ، ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف .

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر ، والقياس : التسوية بينهما .

وأما المقام الثاني : فقالوا : أما الحديث : فالجواب عنه من وجهين .

أحدهما : ضعفه ، كما تقدم .

والثاني : أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر ، أو يبيعه بيمين مؤجل ، لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين ، وهو منهي عنه ، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه ، كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر .

فالتدنى نهى عنه من ذلك : هو من جنس مانهى عنه من بيع الكالء بالكالء ، والذي

يجوز منه : هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح .

وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع للطعام قبل قبضه : فهذا إنما هو في المعين ، أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن ؛ فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وأما ما في الذمة فلا يعتلص

عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته : سقوط ما في ذمته عنه ، لحدوث ملك له . فلا يقاس بالبيع

الذي يتضمن شغل الذمة . فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته .

فكان كالمستوفى دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا في بيع الكالء بالكالء بحال .

والبيع المعروف : هو أن يملك المشتري ما اشتراه . وهذا لم يملكه شيئاً ، بل سقط الدين

من ذمته . ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف

ما لو باعه دراهم معينة بمثلها . فإنه يبيع . ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها ، أو بعين غير

جنسها يسمى بيعاً . وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً . فكذلك إذا وفاها بغير جنسها

لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة . ولو حلف ليقتضيه حقه ، غداً فأعطاه عنه عرضاً
بر في أصح الوجهين .

وجواب آخر : أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه . وأما بيعه
من البائع : ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالى الضمانين اطرد المنع في البائع وغيره ، وإن كانت
عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع ، بحيث ينقطع طمعه في الفسخ ،
ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه . لم يطرد النهي في بيعه من
بائعه قبل قبضه ، لا تنفأ هذه العلة في حقه . وهذه العلة أظهر وتوالى الضمانين ليس بعلة مؤثرة .
ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر ، فهي مضمونة له
وعليه باعتبارين . وأى محذور في هذا ؟ كمنافع الإجارة . فإن المستأجر له أن يؤجر
ما استأجره ، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه ، وكالثمار بعد بدو صلاحها : له أن يبيعها
على الشجر ، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع . فهي مضمونة له وعليه . ونظائره كثيرة .
وأيضاً : فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة ، وهي جائزة قبل القبض على الصحة .

وأيضاً : فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع . وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في
أحد القولين .

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان . فإذا جاز في الأعيان أن تباع
لبائعه قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز ، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً ، بخلاف
الإقالة في الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه . واحتج عليه بنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه . وقال «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام» ومع هذا
فقد ثبت عنه : أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره ،
ولا بين المسكيل والموزون وغيرهما . لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته . فهو يقبضه
من نفسه لنفسه ، بل في الحقيقة ليس هنا قبض ، بل يسقط عنه ما في ذمته . فبمجرد ذمته ، وبراءة
الذمم مطلوبة في نظر الشرع ، لما في شغلها من المفسدة . فكيف يصح قياس هذا على بيع
شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد ، ولم تنقطع علق بائعه عنه ؟
وأيضاً : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز . فأى فائدة في أخذه منه ، ثم إعادته إليه ؟
وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة ؟

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن : فنحن نقول
بموجبه ، وأنه لا يربح فيه ، كما قال ابن عباس «خذ عرضاً بأقل من ثمنه ، ولا تربح مرتين»

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة « لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها » فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه ، لئلا يربح فيما لم يضمن .

وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه ، لئلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك : يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه ، كما قال ابن عباس ، لكن مالك يستثنى الطعام خاصة . لأن من أصله : أن يبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، بخلاف غيره .

وأما أحمد : فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه ، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون . فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه ، كما قال ابن عباس ومالك ، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون ، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض ، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين . ولكن جوزة إذا أخذ بقدره مما هو دونه ، كالشعير عن الحنطة ، نظراً منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة ، كما يستوفى الجيد عن الرديء . ففي العرض جوز المعاوضة ، إذ لا يشترط هناك تقابض . وفي المكيل والموزون : منع المعاوضة لأجل التقابض ، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه . لأنه استيفاء . وهذا من دقيق فقهه رضى الله عنه .

قالوا : وأما قولكم : إن هذا الدين مضمون له ، فلو جوزنا بيعه لزم توالى الضمانين . فهو دليل باطل من وجهين .

أحدهما : أنه لا توالى ضمانين هنا أصلاً . فإن الدين كان مضموناً له في ذمة المسلم إليه . فإذا باعه إياه لم يصرمضموناً عليه بحال . لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه ، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع ؟ بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه ومضموناً عليه للمشتري . وحينئذ فيتوالى ضمانان .

الجواب الثاني : أنه لا محذور في توالى الضمانين . وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها . وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالى الضمانين ؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردى لا تأثير له .

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالى الضمانين . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة . ولا فرق بينه وبين دين السلم .

قالوا : وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التحكّن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري . فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر . فلا محذور في ذلك .

وشاهده : المنافع في الإجارة والثمره قبل القطع . فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها : وضع الثمن عن المشتري إذا أصابها جائحة . ومع هذا يجوز التصرف فيها . ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه ، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه . قالوا : وأما قولكم : إن المنع منه إجماع ، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة خبر الأمة ابن عباس ، وعالم المدينة مالك بن أنس ؟ فثبت أنه لا نص في التحريم ، ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم . والواجب عند التنازع : الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهي إذا انفسخ العقد بإقاله أو غيرها ، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء ، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر . وهو مذهب أبي حنيفة . والثاني : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح ، فإن هذا عوض مستقر في الدمة ، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون ، من القرض وغيره . وأيضاً : فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن في المبيع . وأيضاً : لخديث ابن عمر في المعاوضة عما في الدمة صريح في الجواز . واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » قالوا : ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه . قال المجوزون : أما استدلالكم بالحديث : فقد تقدم ضعفه . ولو صح لم يتناول محل النزاع . لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره ، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره ، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم ؟ . وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه : فالكلام فيه أيضاً ، وقد تقدم : أنه لا نص يقتضى المنع منه ، ولا إجماع ، ولا قياس . ثم لو قدر تسليعه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً ، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد ، والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد ، فكيف يلحق أحدهما بالآخر ؟ فثبت أنه لا نص في المنع ،

فاذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون ، لا يجوز أن تجعل سلماً في شيء آخر ، لوجبهين .

أحدهما : أنه يبيع دين بدين .
والثاني : أنه من ضمان المسلم إليه ، فاذا جعله سلماً في شيء آخر ربح فيه ، وذلك ربح مالم يضمن ، ويجوز فيه مايجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت ، فإذا أخذ فيه أحد النقيدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس ، لأنه صرف بسعر يومه ، لأنه غير مضمون عليه ، وإن عاوض عن السكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه ، كقطن بحرير أو كتان ، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض ، وإن يبيع بغير مكيل أو موزون ، كالعقار والحيوان ، فهل يشترط القبض في مجلس التعويض ؟ فيه وجهان .
أصحهما : لا يشترط ، وهو منصوص أحمد .

والثاني : يشترط .

ومأخذ القولين : أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين ، فيحنع منه ، ومأخذ الجواز - وهو الصحيح - أن النساء يئمالاً يجمعهما علة الربا ، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقيدين في ذلك ، والله أعلم .

ونظير هذه المسألة : إذا باعه ما يجري فيه الربا ، كالحنطة مثلاً بضمن مؤجل ، فجعل الأجل فاشتري بالئن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس ، مما يمنع ربا النساء بينهما ، فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان .

أحدهما : المنع ، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس ، وهو مذهب مالك وإسحق .

والثاني : الجواز . وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وابن النذر ، وبه قال جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، وهو اختيار صاحب المغنى وشيخنا .

والأول : اختيار عامة الأصحاب .

والصحيح : الجواز ، لما تقدم .

قال عبد الله بن زيد : قدمت على علي بن حسين فقلت له « إني أجد نخلي » وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل . فيقدمون بالحنطة ، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق ، فأبتاع منهم وأقاصهم ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا لم يكن منك على رأي « يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة .
فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الدمة بعد لزوم العقد الأول ، فصح ، لأنه لا يتضمن رباً بنسيئة ولا تفاضل .

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم ، ويسلمها إليه ، ثم يأخذها منه وفاءً أو نسيئة منه بدراهم في ذمته ، ثم يقاصه بها ، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة ، والله أعلم .

باب في وضع الجائحة [٣ : ٢٩٣]

٣٣٢٣ - عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال « أُصِيبَ رَجُلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثَمَارٍ ابْتاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا

٣٣٢٣ - قال الشيخ : قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح .
وأما هذا الحديث : فليس فيه ذكر الجائحة ، وقد يحتمل أن يكون إنما أُصِيبَ في تلك الثمار بعد ما جَدَّهَا وآوَاهَا الجَرِين ، فَطَرَقَهَا لِصٍّ : أو جَرَفَهَا سَيْلٌ ، أو باعَهَا فافْتَاتَ الغريم بحقه ، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها . وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال .

٣٣٢٣ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا صحيح .

والشافعي علل حديث سفیان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » بأن قال : سمعت سفیان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالسنا له ؛ لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » لا يزيد على « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » ثم زاد بعد ذلك « وأمر بوضع الجوائح » قال سفیان : وكان حميد بن قيس يذكر بعد « بيع السنين » كلاماً قبل « وضع الجوائح » : « إلا أني لا أدري كيف كان الكلام ؟ وفي الحديث « أمر بوضع الجوائح »

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة « ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالجه ؛ وقام عليه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، خلف أن لا يفعل ؛ فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تألي أن لا يفعل خيراً ، فسمع بذلك رب المال ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله هو له »

وعله الشافعي بالإرسال . وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه .

عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقِ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ^(١)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

٣٣٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَهَا جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ ؟ » وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ أَنْ يَضَعُوا عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أَثْمَانِ الثَّمَارِ : ثَلَاثًا ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ، أَوْ أَكْثَرَ ، إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعِينُوهُ لِيَقْضَى حَقُّوْقُهُمْ ، فَلَمَّا أُبْدِعَ بِهِمْ ^(٢) أَمْرُهُم بِالْكَفِّ عَنْهُ إِلَى الْمِيسِرَةِ ، وَهَذَا حَكْمُ كُلِّ مُفْلِسٍ أَحَاطَ بِهِ الدِّينُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ .

٣٣٢٤ - قَالَ الشَّيْخُ : يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ : التَّخْفِيفُ عَنْهُ ، وَالتَّسْوِيفُ لَهُ دُونَ الْإِجْبَابِ وَإِلَّا لَزَامَ .

ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ مُشْتَرَى الثَّمَرَةِ لَوْ أَرَادَ يَبْعُهَا بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ تَأْمِنَ ؛

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ الَّتِي خَرَجَهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيُوضَعُ ذَلِكَ الْخَرَاجُ عَنْهُمْ ؛ فَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُبَيْعَاتِ فَلَا .

وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يَحْتَمِلُهُ بَوَاحُ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ خَرَاجٌ . وَمِنْهَا : أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى إِصَابَةِ الْجَائِحَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ خَصَّ بِهَذَا الْحَكْمِ الثَّمَارَ ، وَعَمَّ بِهِ الْأَحْوَالَ ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِقَبْضٍ وَلَا عَدَمِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ : فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » وَهَذَا فِي يَبْعُهَا قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا . وَهَذَا أَيْضًا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَبْطُلُهُ . فَإِنَّهُ عُلِّلَ بِإِصَابَةِ الْجَائِحَةِ لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) زِيَادَةُ مِنَ السَّنَنِ

(٢) فِي النِّهَايَةِ : يُقَالُ : أَبْدَعْتَ النَّاقَةَ : إِذَا اقْطَعْتَ عَنِ السَّيْرِ بَكَلَالٍ أَوْ خَلْعٍ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ اقْطَاعَهَا عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ مِنْ عَادَةِ السَّيْرِ : لِإِدْعَاءِ ، أَيْ لِإِنْشَاءِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَمَّا اعْتَدِيَ مِنْهَا .

باب تفسير الجائحة [٢٩٤ : ٣]

٣٣٢٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال « الجوائح : كل ظاهر مُفسِدٍ ، من مطر أو برد ، أو جراد ، أو ريح ، أو حريق »

٣٣٢٦ - وعن يحيى - وهو ابن سعيد - أنه قال « لاجأحة فيما أصيب ، دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك في سنة المسلمين »

باب في منع الماء [٢٩٤ : ٣]

٣٣٢٧ - عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ عليه وسلم « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ »

العامة « فلو كانت إذا بيعت - وقد بدا صلاحها - مضمونة على البائع ، لم يكن لهذا النهي فائدة .

وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح ، فتصيبها الجائحة . والله أعلم .

٣٣٢٧ - قال الشيخ : هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات ، فيملكها بالإحياء وحول البئر ، أو بقر بها موات فيه كلاً ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه ، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه . فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع فضل مائه إياهم ، لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم ، فقد منعهم الكلاً ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء .

وإلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والليث بن سعد . وهو معنى قول الشافعي ، والنهي في هذا عندهم على التحريم .

وقال غيرهم : ليس النهي فيه على التحريم ، لكنه من باب المعروف ، فإن شحَّ رجل على مائه لم ينتزع من يده .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث الأعرج عن
أبى هريرة .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ، ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشى .
وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل ، فإن له أكله ، وعليه أداء قيمته ، ولو لزمه بذل الماء
بلا قيمة للزمه بذل الكلاً إذا كان فى أرضه بلا قيمة ، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع
غيره ، إذا كان بقر به زرع لرجل لا يحى إلا به .

قال الشيخ : أما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب : فإنه يحتاج
إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر .

وأصل النهى : على التحريم . فنع فضل الماء محظور على ماورد به الظاهر .
وأما من أوجب فيه القيمة : فقد صار إلى المنع أيضاً ، وهو خلاف الخبر ، وقد « نهى »
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء » .

وقد ذكره داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن إياس بن عبد « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء » .

وأما تشبيهه ذلك بالطعام : فإنهما لا يتشابهان ، لأن أصل الماء الإباحة ، وهو مستخلف
ما دام فى منبعه ، والطعام موقوف منقطع المادة غير مستخلف ، وقد جرت العادة بتمويل
الطعام سلكاً ، كما يتمولى سائر أنواع المال ، والماء لا يتمولى فى غالب العرف .

وأما الزرع : فليس له حرمة ، وللحيوان حرمة ، والحديث إنما جاء فى منع الماء الذى
يمنع به الكلاً ، و الزرع بمعزل عن ذلك .

قال الشيخ رحمه الله : وأما الماء إذا جمعه صاحبه فى صهرىج أو بركة أو خزنه فى حب
أو قراه ^(١) فى حوض ونحوه . فإن له أن يمنعه ، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص
لا يشركه فيه غيره ، وهو مخالف لماء البئر . لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ،
ولا يكون له فضل فى الغالب ، كفضل مياه الآبار ، والحديث إنما جاء فى منع الفضل
دون الأصل ، ومعناه : ما فضل عن حاجته . وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه ، والله أعلم .

٢٣٢٨ - وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ »

٢٣٢٩ - وفي رواية : « وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ » وقال في السِّلْعَةِ « بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذِبًا وَكَذًا ، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ ، فَأَخَذَهَا »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

٣٣٣٠ - وعن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ ، عن أبيها ، قالت « اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ، ثُمَّ قَالَ : [يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ . قَالَ ^(١)] : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمَلْحُ . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ »

٣٣٣١ - وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ، أَسْمَعُهُ يَقُولُ : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَاءِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ »

٣٣٣٠ - قال الشيخ : معناه : الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك ، فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، فأما إذا صار في حِيزٍ ماله فيه فهو أولى به ، وله منعه وبيعه والتصرف فيه ، كسائر أملاكه .

٣٣٣١ - قال الشيخ : هذا معناه : الكلاء ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، ليس لأحد أن يختص به دون أحد ، ويحجزه عن غيره ، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها ، يذود الناس عنها ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وجعل الناس فيها شرعاً واحداً ، يتعاورونه بينهم ، فأما الكلاء إذا نبت في أرض مملوكة للمالك بعينه : فهو مال له ، ليس لأحد أن يشتره فيه إلا بإذنه .

باب في بيع فضل الماء [٣ : ٣٩٦]

٣٣٣٢ - عن إياس بن عبدٍ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع فضل الماء » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب في ثمن السننور [٣ : ٢٩٦]

٣٣٣٣ - عن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن السكلب والسننور »
وأخرجه الترمذى . وقال : في إسناده اضطراب

وأما قوله « والنار » فقد فسر بعض العلماء ، وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التى
تورى النار .

يقول : لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار . فأما التى يوقدها الإنسان
فله أن يمنع غيره من أخذها .

وقال بعضهم : ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذى قد احترق
فصار حجراً . وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً ، أو أن يذنى منها ضِفْتاً
يشتمل بها ، لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً . والله أعلم .

٣٣٣٣ - قال الشيخ : النهى عن بيع السننور متأوّل على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين :
إما لأنه كالوحشى الذى لا يملك قياده ، ولا يصح التسليم فيه ، وذلك : لأنه ينتاب
الناس في دورهم ، ويطوف عليهم فيها ، ثم يكاد ينقطع عنهم ، وليس كالدواب التى تربط
على الأوادي ^(١) ، ولا كالطير الذى يحبس في الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الأنوسة ،
ويبتأد حتى لا يقرب ، ولا يقدر عليه ، فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته ، أو
يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به .

(١) أى للدواود التى ترجع إليها وتزود

٣٣٣٤ - وعن عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر »

وأخرجه الترمذی والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذی : غريب .

وقال النسائي : هذا منكر . هذا آخر كلامه

وفي إسناده : عمر بن زيد الصنعاني ، قال ابن حبان : تفرد بالمناكير عن المشاهير ،

حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت

عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث « بيع السنور » لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري ، وهو عن أبي الزبير

قال « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك » .

وقيل : إنما نهى عن بيع الوحشي منه ، دون الإنسي

والمعنى الآخر : أن يكون إنما نهى عن بيعه لثلاث يتامع الناس فيه ، وليتعاوروا ما يكون

منه في دورهم ، فيرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع

الملأك في النفيس من الأعلام .

وقيل : إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي .

وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي

صلى الله عليه وسلم .

ومن أجاز بيع السنور ابن عباس .

وإليه ذهب الحسن البصري . وابن سيرين والحكم وحماد .

وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

وقيل : لعله على جهة النذب لإعارته . فيرتفقوا به ، ما أقام عندهم ، ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم .

وكره بيع السنور أبو هريرة ، وجابر ، وطاوس ، ومجاهد ، أخذاً بظاهر الحديث وجهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه

باب في أثمان الكلاب [٢٩٧ : ٣]

٣٣٣٥ - عن أبي مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبن ماجه

٣٣٣٦ - وعن عبد الله بن عباس ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كَفَّهَ تراباً »

٣٣٣٥ - قال الشيخ : نهيه عن ثمن الكلب : يدل على فساد بيعه . لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به ؛ لا منهيّاً عنه . فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه . وإذا بطل الثمن بطل البيع . لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم ، وإذا بطل الثمن بطل الثمن ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها » فجعل حكم الثمن والثمن في التحريم سواء .

٣٣٣٦ - قال الشيخ : وهذا الحديث يؤكّد معنى ما قلناه في الحديث الأول . ومعنى التراب ههنا : الحرمان والخيبة ، كما يقال : ليس في كَفِّهِ إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وسلم « وللعاهر الحجر » يريد الخيبة . إذ لا حظّ له في الولد . وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره . ويرى أن يوضع التراب في كفه .

وروى « أن المقداد رأى رجلاً يمدح رجلاً . فقام يخني التراب بكفّه في وجهه ، وقال :

٣٣٣٧ - وعن عون بن أبي جُحيفة ، أن أباه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب » .

وأخرجه البخارى أتم من هذا .

٣٣٣٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ ثَمْنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ » .
وأخرجه النسائى .

بهذا أمرنا » يعنى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم المدّاحين فاحشوا في وجوههم القرب » .

وفى قوله « إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً » دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ، ولا يجب فيه عوض .
وقال مالك بن أنس : فيه القيمة . ولا ثمن له .

قال الشيخ : الثمن ثمان : ثمن التراضى عن البيوع ، وثنم التعديل عند الإلتلاف .
وقد أقطمها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « فاملاً . كفه تراباً » فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه .

٣٣٣٨ - قال الشيخ : إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه . لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن . فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر . وفى ذلك تحريم العقد من أصله .

وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب . فروى عن أبي هريرة أنه قال « هو من السحت » وروى مثله عن الحسن والحكم وحماة .
وإليه ذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأى : بيع الكلب جائز .

قال قوم : ما أبيع اقتناؤه من الكلاب : فبيعه جائز . وما حرم اقتناؤه منها : فبيعه محرم . يحكى ذلك عن عطاء والنخعى .

باب في ثمن الخمر والميتة [٢٩٧ : ٣]

٣٣٣٩ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه » .

٣٣٤٠ - وعن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله حَرَّمَ بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرايتَ

وقد حَكينا عن مالك : أنه كان يحرم ثمن الكلب ، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه .

قالوا : وذلك لأنه أبطل عليه منفعته . وشبهوه بأم الولد ، لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها .

قال الشيخ : جواز الانتفاع بالشئ إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالا على جواز بيعه ، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ، ولا يجوز بيعها .

٣٣٣٩ - قال الشيخ : فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني ، أو قتل خنزيراً له ، فإنه لا غرامة عليه . لأنه لا ثمن لها في حكم الدين .

وفيه دليل على فساد بيع السرّقين ، وبيع كل شئ نجس العين .

وفيه دليل على أن بيع الخنزير لا يجوز .

واختلفوا في جواز الانتفاع به .

فكرهت طائفة ذلك .

ومن منع منه : ابن سيرين والحكم وحماة ، والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال أحمد وإسحاق : الليف أحب إلينا .

وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي .

٣٣٤٠ - قال الشيخ : قوله « جملوها » معناه : أذا بها حتى تصير ودَّكاً . فيزول عنها اسم

الشَّحْم . يقال : جَمَلَتِ الشَّحْم ، واجتملته : إذا أذبتة . قال لبيد :

فاشتوى ليلة ربح واجتمَلَ

شُحُومَ المَيْتَةِ ، فإنه يُطْلَى بها الشُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بها الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند ذلك : قَاتَلَ اللهَ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثم باعوه ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٣٤١ - وعن ابن عباس ، قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : لعنَ اللهَ الْيَهُودَ - ثلاثاً - إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عليهم الشُّحُومَ فباعوها ، وأكَلُوا أثمانها ، وإنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ على قومٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عليهم ثَمَنَهُ » .

٣٣٤٢ - وفي رواية : « قَاتَلَ اللهَ الْيَهُودَ » .

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحْتَمَلُ بها للتوصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه .

وفيه دليل : على جواز الاستصباح بالزيت النجس . فإن بيعه لا يجوز .

وفي تحريمه ثمن الأصنام : دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة ، وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها ^(١) .

وفي الحديث دليل : على وجوب العبرة ، واستعمال القياس ، وتعديده معنى الاسم إلى المثل أو النظير ، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها .

ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة ، حتى لعن من كان عدوله عنها تذرُعاً إلى الوصول به إلى محظور ؟ .

٣٣٤١ - قال الشيخ : هذا يؤكده ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة .

وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذى قد أصابته نجاسة .

(١) ومثلها بل أشبهه بالتحريم : الحروز والتماث من الودع والحرز وأشياء ذلك مما يتوهم المخرفون أنه يدفع الحسد ، ويطرده الأرواح الفسدة فعلقته على البيت والمائدة والباب والأطفال .

٣٣٤٣ - وعن المغيرة بن شعبه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَاعَ الْخَمْرَ فَلَيْدَتْ مَقْصُ الْخَنَازِيرِ » .

٣٣٤٤ - وعن عائشة ، قالت : « لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأهن علينا ، وقال : حُرِّمَتْ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ » .

٣٣٤٥ - وفي رواية : « الآيات الأواخر في الربا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

باب فى بيع الطعام قبل أن يُستوفى [٣ : ٢٩٩]

٣٣٤٦ - عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه » .

٣٣٤٣ - قال الشيخ : قوله « فليشقص » معناه : فليستحلَّ أكلها . والتشقيص : يكون من وجهين .

أحدهما : أن يذبحها بالمشقص ، وهو نضل عريضٌ .

والوجه الآخر : أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها ؛ كما تُغَضَى ^(١) أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل .

ومعنى الكلام : إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه .

يقول : من استحل بيع الخمر فليستحلَّ أكل الخنزير . فإنهما فى الحرمة والإثم سواء ، أى إذا كنت لا تستحلُّ أكل لحم الخنزير فلا تستحلَّ ثمن الخمر .

٣٣٤٦ - قال الشيخ : أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض .

٣٣٤٦ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقي فى سننه من حديث سفيان وهام وأبان العطار ، عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن

(١) تغضى ، وتغضه : أى تفرق أوصالها ، وتفصل بعيدة عن بعضها ، حتى يذهب عنها اسمها الأصلى .

حين كانت مجتمعة . قال الله تعالى (١٥ : ٩١ الذين جعلوا القرآن عضين) أى فصلوا معانيه ومقاصده عن بعضها بآرائهم وأهوائهم وتقليدهم ، فلم يبق عندهم مؤدياً معناه الذى من أجله نزل .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

واختلفوا فيما عداه من الأشياء .

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ماعدا الطعام بمنزلة الطعام ، إلا الدور والأرضون ، فإن بيعها قبل قبضها جائز .

عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت « يا رسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع ؟ فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : يا ابن أحمى ، لا تبع شيئاً حتى تقبضه » ولفظ حديث أبان « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » وهذا إسناد على شرطهما ، سوى عبد الله بن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان ، واحتج به النسائى .

وروى النسائى من حديث عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم بن حزام « ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : لا تبعه حتى تقبضه »

وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه »

وفيه من حديث أبى هريرة يرفعه « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له يبعه حتى يقبضه ، وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً .

وأما ما حكى عن عثمان البنى من جوازه ، فإن صح فلا يعتد به .

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة .

أحدها : أنه يجوز بيعه قبل قبضه ، مكيلاً كان أو موزوناً ، وهذا مشهور مذهب مالك . واختاره أبو ثور وابن المنذر .

والثانى : أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها ، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف .

والثالث : ما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض ، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن ، وهذا يروى عن عثمان رضى الله عنه . وهو مذهب ابن السيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعى وإسحق ؛ وهذا هو المذهب المشهور .

وقال الشافعى ومحمد بن الحسن : الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء ، لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض ، وهو قول ابن عباس .
وقال مالك بن أنس : ما عدا الماء كالمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض .

والرابع : أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال ، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .
وهذا القول هو الصحيح الذى نختاره .

وقد اختلف أصحاب أحمد في المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق .
أحدها : أن المراد ما يتعلق به حق التوفية بالمكيل أو الوزن ، كرتل من زبرة ، أو قفيز من صبرة ، وهذه طريقة القاضي ، وصاحب المحرر وغيرهما ، وعلى هذا : فمنعوا بيع ما يتعلق به حق توفية ، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع ، أو قطعاً كل شاة بدرهم .

والطريقة الثانية : أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه ، وإن اشتراه جزافاً . كالصبرة ، وزبرة الحديد ونحوهما .
والطريقة الثالثة : أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب ، نص عليه في رواية مهنا ، فقال : كل شيء يباع قبل قبضه ، إلا ما كان يكال أو يوزن بما يؤكل ويشرب .
فصار في مذهبه أربع روايات .

إحداها : أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية .
الثانية : أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم .
الثالثة : أنه عام في كل مكيل أو موزون ، مطعوماً كان أو غيره .
الرابعة : أنه عام في كل مبيع . والصحيح : هو هذه الرواية . لوجوه :

أحدها : حديث حكيم بن حزام « قلت : يا رسول الله ، إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : يا ابن أخى لا تبع شيئاً حتى تقبضه » وقد ذكرنا الكلام عليه .
الثانى : ما ذكره أبو داود فى الباب من حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع » وإن كان فيه محمد بن إسحاق ، فهو الثقة الصدوق . وقد استوفينا الكلام عليه فى الرد على الجهمية من هذا الكتاب .
فإن قيل : الأحاديث كلها مقيدة بالطعام ، سوى هذين الحديثين ، فإنهما مطلقان أو عامان .

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : يجوز بيع كل منها ، ما خلا المكيل والموزون
وروى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحده .

وعلى التقديرين : فتقيدهما بأحداث الطعام ، أو نخصهما بمفهومها ، جمعاً بين الأدلة . وإلا لزم
إلغاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم .

قيل : عن هذا جوابان .

أحدهما : أن ثبوت المنع في الطعام بالنص ، وفي غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن
ابن عباس أنه قال « ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام » أو بقياس الأولى ، لأنه إذا نهى
عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها ، فغير الطعام بطريق الأولى . وهذا
مسلك الشافعي ومن تبعه .

الجواب الثاني : أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو
تجرد لم يكن حجة ، فكيف ، وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً ، والقياس
المذكور ، حتى لو لم ترد النصوص العامة ، لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع ؟ والقياس في
هذا يمكن تقديره من طريقين .

أحدهما : قياس بإبداء الجامع ، ثم للمتكلمين فيه طريقان .

أحدهما : أنه قياس تسوية .

والثاني : أنه قياس أولوية .

والثاني من الطريقين الأولين : قياس بإلغاء الفارق ، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في
ذلك ، إلا مالا يقتضى الحكم وجوداً ولا عدماً ، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير .
يوضحه : أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره .
كما سيأتي بيانه .

قال المخصصون للنوع : تعليق النعي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة ، لأن الحكم لو
تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير ، فكيف يكون المنع عاماً ، فيعلقه الشارع بالخاص ؟
قال المعمون : لا تنافي بين الأمرين ، فان تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة
التعميم ، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به ، فثبت التعارض ، ويحتمل أن يكون
لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به ، إما لحاجة المخاطب ، وإما لأن غالب التجارة
حيث كانت بالمدينة فيه ، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ وهذا هو الأظهر
فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الأغذية .

ذلك ، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به ، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً .
قد تعارض الاحتمالان ، والأحاديث العامة ، لامعارض لها ، فتعين القول بموجبها .
قال المحققون : لا يمكنكم القول بعموم المنع ، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير
الطعام قبل قبضه بالمبيع ، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه ؛ والمصارفة عليه .

قال المصنفون : الجواب من وجهين .

أحدهما : الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة .

أحدها : أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه ، والمبيع ليس كذلك ، نعم لو كان الثمن

معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين .

الثاني : أن يبيع الثمن هاهنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره ؛ فلو باع الثمن قبل القبض
لغير من هو في ذمته لم يحز في أحد قولي الشافعي ، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه
الثالث : أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها .
فإن المآخذ ثلاثة :

إما عدم استقرار المبيع ، وكونه عرضة للتلف وانقضاء العقد
وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة

وإما أن علق البائع لم تنقطع عن المبيع ، وهذه العلة أيضاً منتفية هاهنا

وإما أنه عرضه للربح ؛ وهو مضمون على البائع ، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن

وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن ، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه ، كما شرطه

النبي صلى الله عليه وسلم ، لئلا يربح فيما لم يضمن . ولا يمكن أن يقال : مثل هذا في السلع ،
لأنه إنما اشتراها للربح ، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة ، بخلاف
الأثمان ، فإنها لم توضع لذلك ، وإنما وضعت رؤساً للأموال ، لا مورداً للكسب والتجارة .

قال المحققون : قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض ؛ وهو تصرف يزيل الملك ، فما الفرق

بينه وبين البيع الناقل للملك ؟

قال المصنفون : الفرق بينهما : أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل

لغيره ، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك المعتق قهراً ، وأعتقه عليه قهراً ، وحتى
أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه ، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به .

قال المحققون : قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور .

إحداها : بيع الميراث قبل قبض الوارث له .

الثانية : إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه .

الثالثة : إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه .

الرابعة : ماملكه بالوصية ، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض .
الخامسة : غلة ماوقف عليه ، له أن يبيعها قبل أن يقبضها .
السادسة : الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد ، فله أن يبيعه قبل قبضه .
السابعة : إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز .
الثامنة : الاستبدال بالدين من غير جنسه هو يبيع قبل القبض .
نص الشافعي على الميراث والرزق يخرج به السلطان ، وخارج الباقي على نفيه .
التاسعة : يبيع المهر قبل قبضه جائز ، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقتها من زوجها قبل قبضه .

العاشر : إذا خالها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه . حكاه صاحب المستوعب وغيره .
وقال أبو البركات في المحرر : هو كالبيع ، يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض .
الحادية عشرة : إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب .
الثانية عشرة : إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، وكذلك إذا أتلف له مالا ، وأخرج عوضه . ومنع صاحب المحرر من ذلك كله ، وألحقه بالبيع .
قال المعمون : الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه : أن الملك فيه غير مستقر ، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلول ، بخلاف هذه الصور ، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال ، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها ، بل تختلف فيها ، كما ذكرناه . وفيها طريقتان لأصحاب أحمد .

إحداها : طريقة صاحب المستوعب ، وهي أن كل عقد ملك به العوض ، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه ، كالإجارة والصلح عن المبيع ، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع ، وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به ، كالهر وعوض الخلع والعق والصلح عن دم العمد ، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع ، وما ملك بغير عوض كاليراث والوصية والهبة ، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه .

قال الخصاصون : قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني ، فيقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ، ويرده ، ثم يتقدم فيزجره ، ويقول لي : أمسكه ، لا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعنيه يا عمر . فقال : هو لك يا رسول الله . قال : بعنيه . فباعه منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت » فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه .

قال المعمون : لا ريب في مثل هذا التصرف لنا في مثل هذا التصرف

قبل القبض خلاف ، فمن أصحابنا من يجوز به ، و يفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة .
 ونلحق الهبة بالعق ، ونقول : هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات ، ولا يكون التصرف
 بها عرضة لربح مالم يضمن ، بخلاف البيع ، ومن أصحابنا من منعها ، وقال : العلة المانعة من بيعه
 قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف ، فان صح الفرق
 بطل القبض ، وإن بطل القبض سويما بين التصرفات ، وعلى هذا فالحديث لادلالة فيه على
 التصرف قبل القبض ، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلى بينه وبينه ، مع تميزه وتعيينه ، وهذا
 كاف في القبض .

فصل

وقد ذكر اللع من بيع مالم يقبض علتان .

إحداهما : ضعف الملك . لأنه لو تلف انفسخ البيع .

والثانية : أن صحته تفضى إلى توالى الضمانين ، فإنما لو صححناه كان مضموناً للمشتري الأول على
 البائع الأول ، والمشتري الثاني على البائع الثاني ، فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص
 مضموناً عليه ؟ وهذان التعليلان غير مرضيين .

أما الأول ، فيقال : ما تعنون بضعف الملك ؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه
 ينفسخ به ، أو أمراً آخر ؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم : إنه مانع من صحة البيع ، وأى ملازمة بين
 الانفساخ بسبب طارئ ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً ؟
 وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر ، فعليكم بيانه لننظر فيه .

وأما التعليل الثاني : فكذلك أيضاً ، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضى الحكم ؛ فإن كون الشيء
 مضموناً على الشخص بجهة ، ومضموناً له بجهة أخرى : غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً ، ويكفي في
 رده : أنه لادليل على امتناعه ، كيف ؟ وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره ، والمنفعة
 مضمونة له على المؤجر ، وهى مضمونة عليه للمستأجر الثاني ، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها
 إذا بيعت على أصولها ، فهى مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقى اتفاقاً . وإن تلفت بجائحة
 فهى مضمونة عليه وله ، ولهذا لما رأى أبو المعالي الجوينى ضعف هذين التعليلين قال : لا حاجة
 إلى ذلك ، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الإخبار ، فالشافعى يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه
 ويجعله من ضمان البائع مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وأبى حنيفة كذلك ، إلا فى العقار .

وأما مالك وأحمد في الشهور من مذهبه : فيقولان : ما يمكن المشتري من قبضه ، وهو المتعين
 بالعقد ، فهو من ضمان المشتري ، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه ، ويقولان : الممكن من
 القبض جار مجرى القبض ، على تفصيل في ذلك

٣٣٤٦ - وعنه أنه قال « كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ،

٣٣٤٧ - قال الشيخ : القَبُوضُ تَخْتَلِفُ فِي الْأَشْيَاءِ حَسَبَ اخْتِلَافِهَا فِي أَنْفُسِهَا ، وَحَسَبَ اخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ فِيهَا .

فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري : هو التحكُّن من القبض ، لا نفسه . وكذلك ظاهر مذهبه : أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ، ولا مبنياً عليه ، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم ، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة ، وبالعكس أيضاً ، كما في الصبرة المعينة .

وقد نص الحرقى على هذا ، وهذا فقال في المختصر : وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع .

ثم قال : ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يحز بيعه حتى يقبضه .

ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها .

فالصبرة مضمونة على المشتري بالتحكُّن والتخليصة اتفاقاً ، ومع هذا لا يبيعها حتى يقبضها ، وهذا منصوص أحمد .

فالمأخذ الصحيح في المسألة : أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء ، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه ، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، ويغره الربح وتضييق عينه منه ، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً ، وإلى الخصام والمعاداة ، والواقع شاهد بهذا .

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة : منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع ، وينفطم عنه ، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع ، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتجرى ذلك ويقصده ، لما في ظنه من المصلحة ، وسد باب المفسدة .

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائه جاز على الصحيح ، لانتفاء هذه العلة .

ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائه لوجود العلة ، فبيعه من بائه يشبه الإقالة .

والصحيح من القولين : جواز الإقالة قبل القبض ، وإن قلنا : هي بيع .

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع ، والمصارفة عليه قبل قبضه ،

فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد لا مع غيره .

فَبَيَّعْتُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبْيِعَهُ ، يَعْنِي جُزْأً .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٣٤٨ - وعنه قال « كانوا يتبايعون الطعام جُزْأً بِأَعْلَى الشُّوقِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيِعُوهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٣٣٤٩ - وعنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبْيَعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ » .

وأخرجه النسائي .

٣٣٥٠ - وعن ابن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ابْتِغَا طَعَامًا فَلَا يَبْيِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .

فمنها : ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه .

ومنها : ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري .

ومنها : ما يكون بالنقل من موضعه .

ومنها : ما يكون بأن يكتال .

وذلك فيما يباع من الكيل كيلاً ، فأما ما يباع منه جزأً صُبراً مضمومة على الأرض ، فالقبص فيه : أَنْ يَنْقَلَ وَيَحْوَلَ مِنْ مَكَانِهِ . فَإِنْ ابْتِغَا طَعَامًا كَيْلًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْيِعَهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَحْزَ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى الْمَشْتَرِي ثَانِيًا ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمَشْتَرِي » . وَبِمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكَالَ ثَانِيًا : أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَاعَهُ نَسِيئَةً فَهُوَ الْمَكْرُوهُ . فَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ تَقْدَأً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيِعَهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ .

وروى عن عطاء أنه جاز بيعه نساءً كان أو تقدأً .

٣٣٥١ - وفي رواية « قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجَّى ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٣٣٥٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يقبضه » .

٣٣٥١ - قال الشيخ : قوله « والطعام مُرَجَّى » أى مؤجل ، وكل شيء أخرته فقد أرجيته . يقال : أرجيت الشيء ، ورجيته ، أى أخرته ، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز .

وليس هذا من باب الطعام الحاضر ، ولكنه من باب السلف ، وذلك : مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل ، فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين ، وهو غير جائز لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب ، والطعام مؤجل غائب غير حاضر . وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه . لأن المسلف إذا باعه الطعام الذى لم يقبضه وأخذ منه ذهباً ، فإن البيع لا يصح فيه ، إذ كان الطعام الذى باعه منه مرجئاً مضموناً على غيره ، وإنما تقابل الذهبان فى التقدير ، فكأنه إنما باعه ديناره الذى كان قد أسلفه فى الطعام بدينارين ، وهو فاسد من وجهين .

أحدهما : لأنه دينار بدينارين .

والآخر : لأنه ناجز بغائب فى بيع سبيله سبيل المصارفة .

٣٣٥٢ - قال الشيخ : يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعله أنه عين مبيعه لم يقبض ، وأولاً أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن ، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع . فلم يجوز للمشتري ربحه .

واحتج بعض من ذهب إلى جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض بخبر ابن عمر « أنهم كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون الإبل بالبقيع بالدنانير ، فيأخذون الدراهم ، وبالدراهم يأخذون الدنانير . فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع التقابض قبل التفرق » .

٣٣٥٣ - وفي رواية « يستوفيه » .

٣٣٥٤ - وفي رواية : وقال ابن عباس « وأحسب كلَّ شيء مثل الطعام » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٣٣٥٥ - وعن ابن عمر ، قال « رأيت الناس يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا اشْتَرَوْا الطعام جَزَافًا : أن يبيعوه حتى يُبْلَغَهُ إلى رَحْله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٣٥٦ - وعنه قال : « ابتعتُ زَيْتًا فى السوق ، فلما استوجبتُه لِقِنِي رجل ، فأعطاني به

رَجْمًا حسنًا ، فأردتُ أن أضربَ على يده ، فأخذ رجلٌ من خَلْفِي بذراعي ، فالتفتُ فإذا

زيدُ بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيثُ ابتعته ، حتى تَحُوزَه إلى رَحْلك ؛ فإن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السِّلْعُ حيثُ تبتاع ، حتى يَحُوزَها التَّجَارُ إلى رحالهم » .

فى إسناده : محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

قالوا : وهذا بيع الثمن الذى وقع به العقد قبل قبضه . فدل أن النهى مقصور على

الطعام وحده .

وقالوا : إن الملك ينتقل بنفس العقد ، بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري

قبل القبض عتق ، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ، مالم يكن فيه إبطال حق لغيره .

قال الشيخ : وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير ، إذا كانت أثماناً ، وبين

غيرها : إن معنى النهي : أن تقصد بالتصرف فى السلعة الربح ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم

عن ربح مالم يضمن ، ومقتضى الدراهم من الدنانير : لا يقصد به الربح ، إنما يريد به

الاقضاء والافتضاء . والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء . لأنها أثمان . وبعضها ينوب عن

بعض ، وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالاً بأيهما شاء . فكانا كالنوع

الواحد من هذا المعنى .

وأما العتق : فإنه إتلاف ، وإتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض .

باب في الرجل يقول عند البيع « لا خِلابة » [٣ : ٣٠١]

٣٣٥٧ - عن ابن عمر « أن رجلاً ذَكَرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يُخَدَعُ في البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ . فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خِلابة . »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٣٣٥٧ - قال الشيخ « الخِلابة » مصدر خَلَبْتُ الرجل : إذا خدعته . وأخلبه خَلْباً وخِلابة قال الشاعر :

شَرُّ الرجال الخالِب الخُلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه ، إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه ، ولأمر أن لا يبايع ، ولم يقتصر على قوله « لا خِلابة » .
قال الشيخ : والحجر على الكبير - إذا كان سفياً مفسداً لماله - واجب ، كهُوَ على الصغير .

وهذا الحديث إنما جاء في قصة حَبَّان بن مُنْقِذ^(١) . ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله ، وإنما جاء « أنه كان يُخَدَعُ في البيع » وليس كل من غُبن في شيء يجب أن يحجر عليه . وللحجر حَدٌّ . فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر .
وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث .

فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حَبَّان بن مُنْقِذ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه ، ليكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته ، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار .

(١) حَبَّان - بفتح الحاء المهملة - بن مُنْقِذ بن عمرو الانصاري ، وقيل : بل هو والده مُنْقِذ الذي كان يُخَدَع ، وكان قد بلغ مائة سنة وثلاثين ، وكان قد أصابه في بعض مغازبه مع النبي صلى الله عليه وسلم حجر في بعض الحصون ، فشج في رأسه مأمومة ، فتغير بها لسانه وعقله ، لكن لم يخرج عن التمييز . قاله النووي .

٣٣٥٨ - وعن أنس بن مالك « أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع ، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ : ها ، وها ، ولا خلافة . »
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : صحيح غريب .

باب فِي الْعُرْبَانِ [٣ : ٣٠٢]

٣٣٥٩ - عن مالك : أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبَانِ » .
قال مالك : وذلك - فيما نرى ، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبدَ ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة ، أو الكراء ، فما أعطيتك لك .

وقال غيره : الخبر على عمومه في حبان وغيره .
وقال مالك بن أنس في بيع المغالبة : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار .
وقال أحمد في بيع المسترسل : يكره غابنه ، وعلى صاحب السلعة أن يستقصى له .
وقد حكى عنه أنه قال : إذا بايعه وقال « لا خلافة » فله الرد .
وقال أبو ثور : البيع إذا غبن فيه أحد المتبايعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فهو فاسد ، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليهما .
وقال أكثر الفقهاء : إذا تصادر المتبايعان عن رضا ، وكانا عاقلين غير محجورين فعين أحدهما ، فلا يرجع فيه .

٣٣٥٩ - قال الشيخ : هكذا تفسير بيع العربان .
وفيه لغتان : عُرْبَان ، وأُربان ، ويقال أيضاً : عربون وأربون .

وأخرجه ابن ماجه .

وهذا منقطع ، وأخرجه ابن ماجه مسنداً . وفيه حبيب كاتب الإمام مالك ، وعبد الله ابن عامر الأسلمي ، ولا يحتج بهما .

باب في الرجل يبيع ماليس عنده [٣٠٢ : ٣]

٣٣٦٠ - عن حكيم بن حزام ، قال « يارسول الله ، يأتيني الرجل ، فيريد مني البيع ، ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبِعْ ما ليس عندك » .
وأخرجه الترمذی والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذی : حسن

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع .

فأبطله مالك والشافعي ، للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر . ويدخل ذلك في
أكل المال بالباطل .
وأبطله أصحاب الرأي .

وقد روى عن ابن عمر : أنه أجاز هذا البيع ، ويروى ذلك أيضاً عن عمر .
ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته . وقال : أي شيء أقدر أن أقول ؟ وهذا
عمر رضى الله عنه - يعنى أنه أجازة - وضعف الحديث فيه ، لأنه منقطع ، وكأن رواية
مالك فيه عن بلاغ .

٣٣٦٠ - قوله « لا تبِعْ ماليس عندك » يريد بيع العين دون بيع الصفة ، ألا ترى أنه أجاز
السلم إلى الآجال ، وهو بيع ماليس عند البائع في الحال ، وإنما نهى عن بيع ماليس عند
البائع من قبل الغرر . وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق ، أو جملة الشارد .
ويدخل في ذلك : كل شيء ليس بمضمون عليه ، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل
أن يقبضها .

ويدخل في ذلك : بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك . لأنه يبيع ماليس
عنده . ولا في ملكه . وهو غرر . لأنه لا يدري : هل يجيز صاحبه أم لا ؟ والله أعلم .

باب شرط في بيع [٣: ٣٠٣]

٣٣٦١ - عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه - حتى ذكر عبد الله بن عمرو - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ ،

٣٣٦٢، ٣٣٦١ - قال الشيخ : أما الحديث الأول وقوله « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ » فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل . أو يقول : أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم ، ويكون معنى السلف : القرض ، وذلك فاسد . لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن ، فيدخل الثمن في حد الجهالة . ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا .

وأما « ربح مالم يضمن » فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها . فهي من ضمان البائع الأول ، ليس من ضمانه . فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه . فيكون من ضمانه . وأما قوله « لا تبع مالميس عندك » فقد فسرناه قبل . وأما قوله « ولا شرطان في بيع » فإنه بمنزلة بيعتين . وهو أن يقول : بعثك هذا

٣٣٦١ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص في تحريم الحيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام . الحكم الأول : تحريم الشرطين في البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه ، من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام ، فأى فائدة لذكر الشرطين ؟ وإن كانا صحيحين لم يحرم .

فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحاق : فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاماً واشترط طحنه وحمله - إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن شرط شرطين فالبيع باطل .

وهذا فسرہ القاضي أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية ، حكاه الأثرم ، وهو أن يشترطها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها ، ففسره بالشرطين الفاسدين . وعنه رواية ثالثة ، حكاه إسماعيل بن سعيد الشاذلي عنه : هو أن يقول : إذا بعته فأنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمني سنة ، ومضمون هذه الرواية : أن الشرطين يتعلقان بالبائع ،

وَلَا رِنْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »

الثوب حالاً بدينار ، ونسيئة بدينارين . فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما ، وهو الثمن ، ويدخله الغرر والجهالة .
ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد ، وبين شرطين ، أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء .

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين ، فقال : إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع . فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع .
قال الشيخ : ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين . لأن العلة في ذلك كله واحدة . وذلك لأنه إذا قال : بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لى ،

فيبقى له فيها علقتان : علقه قبل التسليم ، وهى الخدمة ، وعلقه بعد البيع ، وهى كونه أحق بها فأما اشتراط الخدمة : فيصح ، وهو استثناء منفعة البيع مدة ، كاستثناء ركوب الدابة ونحوه .
وأما شرط كونه أحق بها بالثمن : فقال فى رواية المروزي : هو فى معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا شرطان فى بيع » يعنى لأنه لشرط أن يبيعه إياه ، وأن يكون البيع بالثمن الأول ، فهما شرطان فى بيع .
وروى عنه إسماعيل بن سعيد : جواز هذا البيع ، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط .

وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده ، وهو تأويل بعيد ، ونص أحمد بإباه .
قال إسماعيل بن سعيد : ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال « ابتعت من امرأتى زينب الثقبية جارية ، وشرطت لها أتى إن بعثها فعلى لها بالثمن الذى ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط » فقال أحمد : البيع جائز ولا تقربها ، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ، ولم يقل عمر فى ذلك البيع : إنه فاسد .
فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه قال « لا تقربها » ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها .
الثانى : أنه علل ذلك بالشرط ، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط ؛ وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط ، لأنها قد تحمل ، فمعتق عودها إليها .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

فإن العشرة التى هى الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة . فلا يدري حينئذ : كم حصة الثوب من حصة الإجارة ؟ وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع . وكذلك هذا فى الشرطين والأكثر .

وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله فى الفساد هذا السبيل .

وفى معناه : أن يتناع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه . أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله ، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة .
والمشروط على ضروب .
فمنها : ما يناقض البيوع ويفسدها .

الثالث : أنه قال « كان فيها شرط واحد للمرأة » فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده ، لأن النهى إنما هو عن الشرطين .

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة : أن البيع جائز ، والشرط صحيح ، ولهذا حمل القاضى من الوطء على الكراهة ، لأنه لامعنى لتحريمه عنده ، مع فساد الشرط .
وحمله ابن عقيل على الشبهة ، للاختلاف فى صحة هذا العقد .

وقال القاضى فى المجرى : ظاهر كلام أحمد : أنه متى شرط فى العقد شرطين بطل ، سواء كانا صحيحين أو فاسدين ، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته ، أخذاً بظاهر الحديث ، وعملاً بعمومه وأما أصحاب الشافعى وأبى حنيفة : فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين ، وقالوا : يبطل البيع بالشرط الواحد ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وأما الشروط الصحيحة : فلا تؤثر فى العقد وإن كثرت ، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين ، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً .
وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه .

فأما القول الأول ، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك : فبعيد ، فإن اشتراط منفعة البائع فى المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان . وإن كان صحيحاً ، فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ؟ لا سبباً والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة ، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً . فكانا صحيحين . وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأى فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره ؟

ويشبه أن يكون صحيحه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو . ويكون مذهبه

ومنها : مالا يلائمها ولا يفسدها ، وقد روى « المسلمون عند شروطهم » وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .
فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل ، وقال صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فإله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقد البيوع ، ولم ير العقد يفسد بها . فعلمت أن ليس كل شرط مبطلا للبيع .
وجامع هذا الباب : أن ينظر . فكل شرط كان من مصلحة العقد ، أو من مقتضاه ، فهو جائز ، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره ، أو يقيم له كفيلاً بالثمن ، فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز .

وأما التفسير الثاني ، وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ، لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه . فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع ، وهو يتضمن زيادة في اللفظ ، وإيهاماً لجواز الواحد . وهذا يمنع على الشارع مثله . لأنه زيادة مخلة بالمعنى .
وأما التفسير الثالث ، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وأن ذلك يتضمن شرطين : أن لا يبيعها لغيرها ، وأن يبيعه إياها بالثمن : فكذلك أيضاً . فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين ، وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله ، كاشتراط الرهن والضمين ، واشتراط التأجيل والرهن ، ونحو ذلك .
وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات .

إحداهن : صحة البيع والشرط . والثانية : فسادهما . والثالثة : صحة البيع وفساد الشرط . وهو - رضي الله عنه - إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك . ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد ، على قاعدة مذهبه . فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد ، ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره .

وقوله في رواية المروزي : هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا شرطان في بيع » ليس تفسيراً منه صريحاً ، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث ، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث كما تقدم .

في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب : إنما هو للشك في إسناده ، لجواز

وأما مقتضاه : فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه ، وأن لا يكلفه من العمل مالا يطيقه ، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها .

وكذلك لو قال له : بعثك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكنها من شئت وتكرهها ، وتتصرف فيها بيعاً وهبة ، وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه . فهذا شرط لا يقدح في العقد ، لأن وجوده ذكرأ له ، وعدمه سكوتاً عنه : في الحكم سواء .

وأما ما يفسد البيع من الشروط : فهو كل شرط يُدخل الثمن في حدّ الجهالة ، أو يوقع في العقد ، أو في تسليم المبيع غرراً ، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع .

فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة : فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى

وأما تفسير القاضي في المجرد : فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده . فإن شرط ما يقتضيه العقد ، أو ماهو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين وتقد كذا : جائز ، بخلاف ، تعددت الشروط أو اتحدت .

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض .
ففسر كلامه بكلامه .

فنعول : نظير هذا نهى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيعة .
فروي سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة » .

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » .

وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول « أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين ونسيئة » هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين .

أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمين . وقد رددته بين الأولين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا معنى الحديث وفسر بأن يقول « خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وأخذها منك بعشرين نسيئة » وهي مسألة العينة بينها . وهذا هو المعنى المطابق للحديث . فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمين . فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا . فلاحيد له عن أوكس الثمين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى .

أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو . فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو

بيته ، أو ثوباً ويشترط عليه خياطته ، في نحو ذلك من الأمور .

وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا خسارة عليه .

وأما ما يجلب الغرر : فمثل أن يبيعه داره بألف درهم ، ويشترط فيه رضى الجيران ، أو رضى زيد أو عمرو ، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالرّى أو بإصهبان ، فهذا غرر ، لا يدري : هل يَسَلِّمُ الحيوان إلى وقت التسليم ؟ وهل يرضى الجيران أم لا ؟ أو المكان الذى يشترط تسليمه فيه أولاً ؟

وأما منع المشتري من مقتضى العقد : فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعهها ، أو لا يستخدمها ، أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور .

فهذه شروط تفسد البيع . لأن العقد يقتضى التملك ، وإطلاق التصرف فى الرقبة

وهذا هو بعينه الشرطان فى بيع . فإن الشرط يطلق على العقد نفسه . لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق . والنسخ على المنسوخ . فالشرطان كالصفقتين سواء . فشرطان فى بيع كصفقتين فى صفقة وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر عن بيعتين فى بيعه ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد . ونهيه فى هذا الحديث عن شرطين فى بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين فى البيع ، ومع البيعتين فى البيعة . وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان فى بيعه : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له ، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة . ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . وأما السلف والبيع : فلانه إذا أقرضه مائة إلى سنة ؛ ثم باعه ما يساوى خمسين بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة فى القرض الذى موجه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وقول ابن عمر « نهى عن بيعتين فى بيعه » وعن سلف وبيع » واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا .

ومن نظر فى الواجبات عليه وسلم من كلامه ،

انتفى ذلك . والله عز وجل أعلم .

والمنفعة . وهذه الشروط تقتضى الحجر ، الذى هو مناقض لموجب الملك . فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه .

وأما حديث جابر ، وقوله « واشترطت حملانه إلى أهلى » فسنقول فى تخریجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معانى ما قلناه إن شاء الله .

وذلك : أنه قد اختلفت الرواية فيه . فروى شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعاره ظهر الجمل إلى المدينة » .

وحدثنيه إبراهيم بن عبيد الله القصار قال حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا يحيى بن كثير ، أبو غسان العنبرى ، قال حدثنا شعبة عن

وتزله عليه . وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة ، وأوتى جوامع الكلم ، فصولات الله وسلامه عليه ، وجزاه أفضل ماجزى نبياً عن أمته .

وقد قال بعض السلف : اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة رباً .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك رباً . وقد روى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم « نهوا عن قرض جر منفعة » وكذلك إن شرط أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئاً : لم يجز لأنه سلم إلى الربا . ولهذا نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا منع السلف رضى الله عنهم من قبول هدية المقرض ، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين .

فروى الأثرم « أن رجلاً كان له على سمالك عشرون درهماً ، فجعل يهدى إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم »

وروى عن ابن سيرين « أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فردها عليه ولم يقبلها ، فأناه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا . فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك ققبل »

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض . فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع فى مسألة هدية المقرض .

باب في شرط في بيع [٣ : ٣٠٣]

٣٣٦٣ - عن جابر بن عبد الله ، قال « بَعْتُهُ - يعني بَعِيرَهُ - من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطتُ خُلَانَهُ إلى أهلى - قال في آخره - : تراني إنمّا كَسَمْتُكَ لأذهبَ بِجَمَلِكَ !؟ خَذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ ، فهما لك » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، مختصراً مطولاً .

مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن جابر قال « بعتُ النبي صلى الله عليه وسلم جملًا فأقفرني ظهره إلى المدينة » .

قال الشيخ « الإفقار » إنما هو في كلام العرب : إعاة الظهر للركوب ، فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرطاً في نفس البيع ، وقد يحتمل أن يكون ذلك عِدَّةً منه ، أى وعداً له بالركوب ، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور . ويشبه أن يكون إنما رواه مَنْ رواه بلفظ الشرط . لأنه إذا وعده الإفقار والإعاة كان ذلك منه أمراً لا يُشكَّ الوفاء فيه ، فحلَّ محل الشروط المذكورة ، والأمور الواجبة التي لا خُلْفَ فيها . فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى .

وقال زر بن حبيش : قلت لأبي بن كعب « إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتى أرضاً فاش بها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرضاً ، فأتاك بقرضك ليؤدى إليك قرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته » ذكرهن الأثرم .

وفي صحيح البخارى عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام - فذكر الحديث - وفيه : ثم قال لى : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حمل تبين ، أو حمل قت ، أو حمل شعير ، فلا تأخذه ، فإنه رباً »

قال ابن أبو موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً ، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض ، كان قرضاً جر منفعة ، قال : ولو استضاف غريمه ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

واحتج له صاحب التلخيص بـ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »

على أن قصة جابر — إذا تأملت — علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع : من القبض ، والتسليم ، وغيرها ، وإنما أراد أن ينفعه ، ويهب له ، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة .

ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي ساء ، ورد إليه الجمل ؟

يدل على صحة ذلك : قوله « أتراني إنما ما كستك لآخذ جملك ؟ » .

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملاناً للبايع .

فقال أصحاب الرأي : البيع باطل ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : البيع جائز ، والشرط ثابت .

على ظاهر حديث جابر بن عبد الله .

وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد ، فقال : إن اشترط مكاناً قريباً

فهو جائز ، وإن كان بعيداً فهو مكروه .

عليه وسلم « إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى له ، أو حملة على دابته ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم ، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ، ولا مؤنة لملها ، فروى عنه أنه لا يجوز ، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعي وروى عنه الجواز ، نقله ابن المنذر ، لأنه مصلحة لهما ، فلم ينفرد المقرض بالمنفعة ، وحكاه عن علي وابن عباس ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب ، والثوري ، وإسحاق ، واختاره القاضي .

ونظير هذا : مالو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز . لأن المقرض لم ينفرد بالمنفعة .

ونظيره : ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها .

ونظير ذلك أيضاً : إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرأ يعمل بها في أرضه ، أو بذراً يذر فيها .

ومنه ابن أبي موسى .

والصحيح جوازه . وهو اختيار صاحب المغني . وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ،

وكذلك قال فيمن باع داراً على أن له سكناها مدة ، فقال : إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز ، وإن كان لمدة طويلة لم يجز .

قال الشيخ : وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط : وهو بيع الرقبة بشرط العتق ، وقد اختلف العلماء في ذلك .

فقال إبراهيم النخعي : كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه ، إلا أن يكون عتاقة . وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قوليهِ ، وهو مذهبه الجديد ، فقال : إذا باع الرجل النَّسَمَةَ واشترط على المشتري عتقها : إن البيع جائز ، والشرط ثابت .

وقال في القديم : البيع جائز ، والشرط باطل ، وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه : البيع فاسد ، غير أنهم قالوا : إن أعتقه جاز ، ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة ، دون القيمة ، وقال أصحابه : يلزمه القيمة ، وهذا أقيس .

قال الشيخ : وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق : من الغلبة في الأصول ، والسراية في ملك الغير .

ألا ترى أن ملك المالك يمنع غيره من التصرف فيه ، ثم لا يمنع من التصرف في العتق ، وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد ، فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه .

ويحصل انتفاع المقرض ضمناً . فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاء إياه في بلد آخر ، من حيث إنه مصلحة لها جميعاً .

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض ، كسكنى دار المقرض ، وركوب دوابه ، واستعماله ، وقبول هديته . فإنه لا مصلحة له في ذلك ، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما ، وهما متعاونان عليها ، فهي من جنس التعاون والمشاركة .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن . فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له « إني أبيع الإبل بالبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم . فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء » فجوز ذلك بشرطين .

أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف ، لئلا يربح فيها ، وليستقر ضمانه . والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة . والنهي عن ربح مالم

وأيضاً : فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه ، ثم جازت الكتابة لما تضمنت من العتق ، فإذا كانت أحكام العتق تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك .

وحديث النهي عن بيع وشرط : عام ، وخبر العتق : خاص ، والعام ينبني على الخاص . ويخرج عليه ، والله أعلم .

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال : حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال : حدثنا محمد بن سليم الذهلي ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال « قدمت مكة ، فوجدت بها أباحنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أباحنيفة : عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألت ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألت ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من الفقهاء فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة ؟ فأتيت أباحنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالوا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي

فإنه لم يتم عليه استيلاء ، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطعم في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، وإن أقبضه إياه ، فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح بنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه .

وهذا معلوم بالمشاهدة . فمن كمال الشريعة ومحاسنها : النهي عن الربح فيه ، حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه ، فيأس البائع من الفسخ ، وتنقطع علقه عنه .

وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

فإن قيل : هذا ينتقض عليكم بمسئلتين .

إحداهما : بيع الثمار بعد بدو صلاحها ، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها ، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع ، فيلزمك أحد أمرين : إما أن تمنعوا بيعها ، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح ، كما يقول الشافعي وأبو حنيفة ، بل تكون من ضمانه ، فكيف تجمعون بين هذا وهذا ؟

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط « البيع باطل، والشرط باطل، وأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالوا؟ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أشتري بريرة فأعتقها، وقال - يعنى - اشترطى الولاء لأهلها» البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالوا؟ حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال «بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملاً، وشرط لي حملانه إلى المدينة» البيع جائز، والشرط جائز. قال الشيخ: هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشروط وما لخصناه من وجوها في مواضعها.

فأما حديث بريرة: فستتكم عليه في موضعه من كتاب العتق، فإن ذلك المكان أملك به، وروايته من طريق ابن أبي ليلى ههنا مختلفة، وألفاظه منتجة، وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق؛ وسنبين معناه هناك، ونوضحه إن شاء الله تعالى.

المسئلة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لسكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح مالم يضمن؟
 قيل: النقص الوارد إما أن يكون بمسئلة منصوص عليها، أو مجمع على حكمها. وهاتان المسئلتان غير منصوص عليهما ولا مجمع علي حكمهما. فلا يردان نقضاً. فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد. فإن منعنا البيع بطل النقص وإن جوزنا البيع - وهو الصحيح - فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضربنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضربنا به أيضاً. فجوزنا له بيعها، لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه. فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما. وهذا من أطف الفقه

وأما مسألة الإجارة: فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات:

إحداهن: النقص مطلقاً، ولأخرى: محفوفاً لم يضمن. وهذا النقص مندفع

باب في عهدة الرقيق [٣ : ٣٠٣]

٣٣٦٣ - عن الحسن - وهو البصري - عن عتبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ »
٣٣٦٤ - وفي رواية « إِنْ وَجَدَ دَاءٌ فِي الثَّلَاثِ لَيْالٍ رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّ الْبَيِّنَةُ : أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ » .

٣٣٦٣ - قال الشيخ : معنى « عهدة الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يردَّ إلا بينة ، وهكذا فسرهُ قتادة ، فيما ذكره أبو داود عنه .

قال الشيخ : وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، وقال : هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب .

قال : وعهدة السنة : من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها .

قال : ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة : ابن المسيب ، والزهري أعنى عهدة السنة في كل داء عضال ، أى صعب .

والثانية : أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا . لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة . وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقص مندفع
والثالثة : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وهذا مذهب الشافعي ، وهذه الرواية أصح . فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه ، لأنه قبضه القبض التام . ولكن لو تهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر ، لزوال محل المنفعة . فالمنافع مقبوضة . ولهذا له استئناؤها بنفسه وبنظيره ، وإيجارها والتبرع بها ، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين . فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء ، فكانت من ضمان المؤجر
وسر المسئلة : أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تبع ما ليس عندك » فطابق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له

قال أبو داود : هذا كلام قتادة . هذا آخر كلامه .
والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر . ذكر ذلك ابن المديني ، وأبو حاتم الرازي .
فهو منقطع .

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب .
فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه « عهدة الرقيق : أربع ليال » .
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، وفيه « لا عهدة بعد أربع » .
وقيل فيه أيضاً عن سمرة ، أو عقبة ، على الشك .
فوقع الاضطراب في متنه وإسناده .

وقال البيهقي : وقيل : عنه عن سمرة ، وليس بمحفوظ .
وقال أبو بكر الأزم : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة ؟ قلت :
إلى أي شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس في العهدة حديث يثبت ، هو ذاك الحديث ، حديث
الحسن ، وسعيد . يعني ابن أبي عروبة أيضاً ، يشك فيه ، يقول : عن سمرة ، أو عقبة .

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما
يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن
كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع .

وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث .
وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً ، والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال :
عن سمرة ، ومرة قال : عن عقبة .

وقد لا يحصل ، فيكون غرراً ، كبيع الآبق والشارد والطيور في الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه .
قال حكيم بن حزام « يارسول الله ، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم
أمضي إلى السوق ، فأشتريه وأسلمه إياه . فقال : لا تبع ما ليس عندك »

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث . فإنه يبيع ما ليس عنده
وليس كما ظنوه . فإن الحديث إنما تناول به الأعيان ، وأما ما لا ينفك عن اليد فليس عليه ،
فإنه يبيع ما ليس عنده ،

باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً [٣ : ٣٠٤]

٣٣٦٥ - عن مُخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ » ..

٣٣٦٥ - قال الشيخ : معنى « الخراج » الدَّخْلُ والمنفعة ، ومن هذا قوله تعالى (٢٣ : ٧٢) أم تسألهم خَرْجاً ؟ فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ) ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة : مُخَارِجٌ . ومعنى قوله « الخراج بالضمان » المبيع إذا كان له دخل وغَلَّةٌ ، فإن مالك الرقبة - الذي هو ضامن الأصل - يملك الخراج بضمان الأصل ، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها ، أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً ، فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه فيما انتفع به ، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه .

بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً . وما في الذمة مضمون مستقر فيها . ويبع ماليس عنده إنما نهى عنه لسكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده . فالمبيع لابد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده ، ويبع ماليس عنده ليس بواحد منهما . فالحديث باق علي عمومه .

فان قيل : فأنتم تجوزون للمغضوب منه أن يبيع المغضوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو يبيع ماليس عنده ؟

قيل : لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع . والمشتري قادراً علي تسلمه من الغاصب ، فكأنه قد باعه ماهو عنده ، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده ، وليس عند البائع . والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة ، فإنه يجوز أن يبيعه ماليس تحت يده ومشاهدته وإنما هي عندية الحكم والتمكين . وهذا واضح والله الحمد

٣٣٦٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد قال قتبية فيما رواه أبو داود : هذا الحديث في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة ، ذكره البيهقي

فهؤلاء ثلاثة : عمر بن علي ، ومسلم بن خالد ، وجرير

وقال الشافعي . أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف

قال « ابتعت غلاماً ، فاستغلته ، ثم ظهرت منه علي عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز

وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

واختلف أهل العلم في هذا .

فقال الشافعي : ما حدث في ملك المشتري : من غلة ونتاج ماشية وولد أمة ، فكل ذلك سواء ، لا يرد منه شيئاً ، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان ماشية فخلبها ، أو نخلا أو شجراً ، فأكل ثمرها ، لم يكن له أن يرد بالعيب ، ويرجع بالأرث .

وقالوا في الدار والدابة والعبد : الغلة له ، ويرد بالعيب .

وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها : إنها للمشتري ، ويرد الماشية إلى البائع ، فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات .

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية فوطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً .

فقال أصحاب الرأي : تلزمه ، ويرجع على البائع بأرث العيب ، وكذلك قال الثوري وإسحق بن راهوية .

وقال ابن أبي ليلى : يردها ويرد معها مهر مثلها .

وقال مالك : إن كانت ثيباً ردها ، ولا يرد معها شيئاً ، وإن كانت بكرًا فعليه مانقصة من ثمنها .

وقال الشافعي : إن كانت ثيباً ردها ، ولا شيء عليه ، وإن كانت بكرًا لم يكن له ردها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن .

فقضى له برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة بن الزبير ، فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشية ، فأخبره أن عائشة أخبرتنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا : أن الحراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن عبد العزيز : فما أبسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فراح إليه عروة ، فقضى لي : أن آخذ الحراج من الذي قضى به علي له ٥ رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ليلى .

٣٣٦٦ - وعن مخلد قال « كان بينى وبين أناس شركة فى عبد ، فأفتوتُهُ ، وبعضنا غائب ، فأغلَّ علىَّ غَلَّةً ، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرنى : أن أُرَدَّ الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثته ، فأتاه عروة ، فحدثه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخراجُ بالضمان . »

قال البخارى : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث .
قال الترمذى : فقلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟
فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو ذاهب الحديث .
وقال ابن أبى حاتم : سئل أبى عنه - يعنى لمخلد بن خفاف - ؟ فقال : لم يرو عنه غير

وقال أصحاب الرأى : الغصب على البيوع ، من أجل ضمانها على الغاصب ، فلم يجعلوا عليه رد الغلة ، واحتجوا بالحديث وعمومه .

قال الشيخ : والحديث إنما جاء فى البيع ، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضى .
وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين ، وإنما هو عدوان ، وأصله وفروعه سواء فى وجوب الرد ، ولفظ الحديث مبهم ، لأن قوله « الخراج بالضمان » يحتمل أن يكون المعنى : أن ضمان الخراج بضمان الأصل . واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز .
والحديث فى نفسه ليس بالقوى ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه فى البيوع .
فالأحوط : أن يتوقف عنه فيما سواه .

وقال محمد بن إسماعيل : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث .

قال أبو عيسى الترمذى : فقلت له : فقد روى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو ذاهب الحديث .

٣٣٦٦ - قال الشيخ قوله « افتتوته » معناه : استخدمته .

ابن أبي ذئب . وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة ، يعنى الحديث الذى يروى لمحمد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الخراج بالضمان » .

وقال الأزدي : لمحمد بن خفاف ضعيف .

٢٣٦٧ - وعن مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « أن رجلا ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغلّ غلامى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان »

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك .

يشير إلى ما أشار إليه البخارى ، من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي .

وقد أخرج هذا الحديث الترمذى فى جامعه ، من حديث عمر بن على المقدّمى عن هشام ابن عروة مختصراً « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : أن الخراج بالضمان » وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

وقال أيضاً : استغرب محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - هذا الحديث من حديث عمر بن على . قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا .

وحكى البيهقي عن الترمذى : أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى ، فكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه .

وعمر بن على : هو أبو حفص عمر بن على المقدّمى البصرى . وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

ورواه عن عمر بن على : أبو سلمة - يحيى بن خلف - الجوببارى ، وهو ممن روى عنه مسلم فى صحيحه . وهذا إسناد جيد . ولهذا صححه الترمذى وهو غريب ، كما أشار إليه البخارى والترمذى . والله عز وجل أعلم .

باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم [٣ : ٢٠٥]

٣٣٦٨ - عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال « اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختَر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان لئس بينهما بيعةٌ ، فهو ما يقول ربُّ السِّلعة ، أو يتاركان » وأخرجه النسائي .

٣٣٦٩ - وعن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه « أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً - فذكر معناه » والكلام يزيد وينقص .

٣٣٦٨ - قال الشيخ : قوله « أو يتاركان » معناه : أو يتفاسخان العقد .
واختلف أهل العلم في هذه المسألة .

فقال مالك والشافعي : يقال للبائع : احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع قيل للمشتري : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع ، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت . فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع ، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة ، فإنهما يتحالفان ويترادان .

٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود ، يشد بعضها بعضاً . وليس فيهم مجروح ولا متهم . وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ، ولم ينفرد به . فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ، ثم قال : هذا حديث منقطع . لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود . وقد جاء من غير وجه . وقد رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جريج : أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال « حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ،

وأخرجه ابن ماجه . وأخرجه الترمذى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال : هذا مرسل ، عون بن عبد الله : لم يدرك ابن مسعود . هذا آخر كلامه .

وكذلك قال محمد بن الحسن .

ومعنى « يترادان » أى قيمة السلعة عند الاستملاك .

وقال النخعى والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك .

وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك فى أشهر الروايتين عنه . واحتج لهم بأنه قد روى فى بعض الأخبار « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان » .

قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استملاكها بخلاف ذلك . قال الشيخ : وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل ، إنما جاء بها ابن أبى ليلى . وقيل : إنها من قول بعض الرواة .

وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب ، لا من أجل التفريق ، لأن

وأما رجلا تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعته بكذا وكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ، فأمر البائع أن يحلف ، ثم خير المتبايع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . ورواه الإمام أحمد عن الشافعى : حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج - فذكره .

قال عبد الله بن أحمد ، قال أبى : أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيد . قال أحمد : وقال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة . قال البيهقى : وهذا هو الصواب .

ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير ، كما قال سعيد بن سالم ، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح .

وفي إسناده هذا : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولا يحتج به ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع .
وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت . وقد وقع في بعضها « إذا اختلف البيعان ، والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « السلعة قائمة » ولا يصح . وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى . وقد تقدم أنه لا يحتج به . وقيل : إنها من قول بعض الرواة .

وقال البيهقي : وأصح إسناده روى في هذا الباب : رواية أبي العميس عن عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده
يريد الحديث المذكور في أول الباب

أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة . وهذا كقوله تعالى (٤ : ٢٣) وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) .
فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ، ولكنه غالب الحال ، وكقوله (٢ : ٢٢٣) إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق ، ولكن لأنه الغالب ، ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة ، والقيمة إن كانت تالفة . وهذا البيع مصيره إلى الفساد . لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفا ، ونجعله كأنه لم يقع . ولسنا نثبتته ثم نفسخه ، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الخالفين . ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه ، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه ، مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك .

وقال البخاري في تاريخه : عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود ، روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل .
وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال : هو الكوفي ، أبو عمر القرشي ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . وكان أفصح الناس ، سمع جندباً ، ورأى المغيرة ، روى عنه الثوري وشعبة .
قال البيهقي : ورواه أبو العميس ، ومعن بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن المسعودي ،

باب في الشفعة [٣ : ٣٠٦]

٣٣٧٠ - عن أبي الزبير ، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله صلى الله

واحتجوا فيه أيضاً بقوله « اليمين على المدعى عليه » وهذا لا يخالف حديث التحالف ، لأن كل واحد منهما مدع من وجه ، ومدعى عليه من وجه آخر ، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر .

وقد يجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه ، إذ كانت يمين نقي وهذه يمين فيها إثبات .

قال الشيخ : وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات ، وقد قال به ههنا مع قيام السلعة . وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة ، فقال : القول قول المشتري مع قيام السلعة .

ويقال : إن هذا خلاف الإجماع ، مع مخالفته الحديث . والله أعلم . وقد اعتذر له بعضهم : بأن في إسناد هذا الحديث مقالاً . فمن أجل ذلك عدل عنه قال الشيخ : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلاً ، كما اصطالحوا على قبول قوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وفي إسناده ما فيه . قال الشيخ : وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن ، أو في الأجل ، أو في خيار الشرط ، أو في الرهن ، أو في الضمين ، فإنهما يتحالفان ، قولاً بعموم الخبر ، وظاهره ، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال .

وعند أصحاب الرأي : لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن . ٣٣٧٠ - قال الشيخ « الربع ، والرابعة » المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه ، يقال :

وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً . وليس فيه « والمبيع قائم بعينه » وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن ، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما انفرد به ، لكثرة أوهامه . وأصح إسناد روى في هذا الباب : رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده . فذكر الحديث الذي في أول الباب .

٣٣٧٠ - قال الشيخ ابن التيمية : إنما رواه عن جابر

عليه وسلم « الشُّعْفَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ : رَبْعَةٌ ^(١) ، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يُؤْذَنَ شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه » .

هذا ربيع ، وهذه ربعة بالهاء ، كما قالوا : دار ، ودارة .

وفي هذا الحديث : إثبات الشفعة في الشركة ، وهو اتفاق من أهل العلم . وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ ، ولكن دلالة من طريق المفهوم : أن لا شفعة في المقسوم ، كقوله « الولاء لمن أعتق » دلالة : أنه لا ولاء إلا للمعتق .

ابن عبد الله . وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشُّعْفَةُ فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود بفلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ . وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان . وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا . والله أعلم . لأنه أثبتنا إسناداً ، وأبينها لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم . هذا آخر كلامه .

قال الترمذي : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث . تم كلامه .

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : مالك لا يتحدث عن عبد الملك ابن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه . قال قلت : يتحدث عن محمد بن عبد الله العزمي وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فررت .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لترك حديثه ، يعني حديث الشفعة . وقال أبو قدامة عن يحيى القطان : قوله : لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لترك حديثه .

وقال بعض الناس : هذا رأى لعطاء ، أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً .

فهذا ماري به الناس عبد الملك وحديثه .

وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه . وكان يسمى الميزان ، لإتقانه وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة . وتكلم فيه من أجل هذا الحديث . وهو كلام باطل .

(١) « ربعة » المراد به الدار أو المنزل ، وأصله : تأنيث الربيع ، وهو المكان الذي ينزلونه زمن الربيع .

وأخرجه مسلم والنسائي .

وفيه دليل : على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار ، دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها .

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث . وهذا محال من الكلام . فإن الرجل من الثقات الاثبات الحفاظ ، الذين لا مطمح للطعن فيهم . وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وخرج له عدة أحاديث ، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم . واستشهد به البخاري . ولم يرو ما يخالف الثقات ، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري ، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي . فجاء ثالث ثلاثة في هذا الحديث : أبي رافع ، وسمرة ، وجابر ، فأبي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ؟

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه « الشفعة . فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . وفي الحقيقة : لا تعارض بينهما . فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود ، وتصريف الطرق ، واختصاص كل ذي ملك بطريق ، ومنطوق حديث عبد الملك : إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق ، ومفهومه : انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق . فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير . ومنطوقه غير معارض له . وهذا بين . وهو أعدل الأقوال في المسألة .

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط .

فأهل المدينة ، وأهل الحجاز ، وكثير من الفقهاء : ينفونها مطلقاً .

وأهل الكوفة : يثبتونها مطلقاً .

وأهل البصرة : يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ،

وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها . ويحول عنها التضاد والاختلاف ،

ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره .

والأقوال الثلاثة في . والله الموفق للصواب .

- ٣٣٧١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عنه قال « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » .
وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .
- ٣٣٧٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها »

٣٣٧١ - قال الشيخ : هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول . وكلمة « إنما » تعمل بركنيتها ، فهي مثبتة للشيء ، نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم .
وأما قوله « فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم .

وأما اللفظة الأولى : ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم .
وأما اللفظة الأخرى : فقد يحتاج بها من يثبت الشفعة بالطريق ، وإن كان المبيع مقسوماً .

قال الشيخ : ولا حجة لهم عندى في ذلك . وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم . وذلك : أن الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ، ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه ، وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له . فمعنى صرف الطرق : هو هذا . والله أعلم .

ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعينين .
أحدهما : وقوع الحدود وصرف الطرق معاً . فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما . وهو نفي وقوع الحدود .

٣٣٧٢ - قال الشيخ : وفي هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود . ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة : دفع الضرر بسوء المشاركة ،

وأخرجه النسائي وابن ماجه ، مسنداً ومرسلاً

٣٣٧٣ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ »
وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

والدخول في ملك الشريك . وهذا المعنى يرتفع بالقسمة . وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة .

٣٣٧٣ - قال الشيخ « السقب » القرب . يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً . قال الشاعر :
لَا صَقْبٌ دَارَهَا وَلَا أُمٌّ ^(١)

وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالجار ، وإن كان مقاسماً ، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان .

وليس في الحديث ذكر الشفعة . فيحتمل أن يكون أراد الشفعة .

وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبرِّ والمعونة ، وما في معناهما .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً قال : إن لي جارين ، إلى أيِّهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك داراً ، أو باباً » .

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين . فيقال : إن الجار أحق بسبقه إذا كان شريكاً . فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف .

واسم « الجار » قد يقع على الشريك . لأنه قد يجاور شريكه ، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما ، كالمراة تسمى « جارة » لهذا المعنى . ويدل على ذلك قول الأعشى ، يريد زوجته :

(١) في لسان العرب (مادة صقب) وأنشد لابن الرقيات :

صكوفية ، نازح محلتها لا أمم دارها . ولا صقب

وداري من داره بسقب

٣٣٧٤ - وعن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، عن النبي صلى عليه وسلم قال « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بدار الجار ، أو الأرض »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .
وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة . والأكثر : على أنه لم يسمع منه ، إلا حديث العقيقة .

٣٣٧٥ - وعن عطاء - وهو ابن رباح - عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ : يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا »

أجارتنا ، بَيْنِي ، فَانكِ طالقهُ كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ تَغْدُو وَتَظَارِقُ^(١)
وقد تكلم أهل الحديث فى إسناد هذا الحديث ، واضطراب الرواة فيه .
فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع .
وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم .
وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد .
والأحاديث التى جاءت فى أن « لا شفعة إلا للشريك » أسانيدُها جيد ، ليس فى شيء منها اضطراب .

٣٣٧٤ - قال الشيخ : وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتأوَّل على الجار المشارك ، دون المقاسم ، كما قلناه فى الحديث الأول .

وقد تكلموا فى إسنادِه ، قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة . وإنما هو صحيفة وقعت إليه ، أو كما قال .

وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب .

٣٣٧٥ - قال الشيخ : عبد الملك بن أبى سليمان لَيْسَ الحديث . وقد تكلم الناس فى هذا الحديث .

(١) كذا فى الأصل - وفى اللسان « طلق » بدل « طالق » و« غاد » مكان « تغدو » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب . ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر . وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث .

وعبد الملك : هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعى : يُخاف أن لا يكون محفوظاً . وأبو سلمة حافظ . وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك .

وقال الشافعى : يُخاف أن لا يكون محفوظاً . وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير . ولا يُعارض حديثهما بحديث عبد الملك .

وحكى عن شعبة : أنه أنكر هذا الحديث ، وقال : إن روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركت حديثه .

وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث .

وقال أبو عيسى الترمذى : قلت لمحمد بن اسماعيل فى هذا ؟ فقال : تفرد به عبد الملك ، وروى عن جابر خلاف هذا .

وحكى أمية بن خالد عن شعبة ، قال قلت له : مالك لا تحدث عن عبد الملك ، وأنت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، وتدع عبد الملك بن أبى سليمان ، وإنه كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فرت^(١) .

قال الشيخ : قد يحتمل أيضاً : أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة . فيتأول على المشاع . لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة فى المشاع ، دون المقسوم .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : (٣٩٧ : ٦) وقال الحسن بن حبان : سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر فى الشفعة ؟ فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، لا يرد على مثله . قلت : تكلم فيه شعبة ؟ قال : نعم ، قال شعبة : لو جاء عبد الميت بحديثه . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : هذا حديث منكر ، وعبد الملك

« الحسن » زيادة

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث منكر .
وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه .

وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : لا أعلم
أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر
كلامه .

وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان ، وخرج له أحاديث ،
واستشهد به البخارى ، ولم ينجر جاله هذا الحديث ، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به ،
وإنكار الأئمة عليه فيه . والله عز وجل أعلم .
وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك فى الحديث .

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة .

فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة فى المقسوم . وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان
بن عفان رضى الله عنهما .

وإليه ذهب أهل المدينة : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ،
والزهري . وربيعة بن أبى عبيد الرحمن ، ومالك بن أنس . وهو مذهب الأوزاعى ،
والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبى ثور .

وقال أصحاب الرأى : الشفعة واجبة للجار ، وإن كان مقاسماً ، على اختلاف بينهم فى
ترتيب الجوار ، إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدّم على الجار المقاسم .

وقالوا : إن سلم الشريك فى الدار فالشريك فى الطريق أحق من جار الدار
قال الشيخ : وفى هذا ترك للقول بالشفعة ، لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك
فى الطريق .

واستدل مالك والشافعى بقوله « والشفعة فيما لم يقسم » على أن ما لا يحتمل القسم ،
كالبن ونحوها : لا شفعة فيه .

وقال أبو حنيفة والثورى : الشفعة فيها قائمة .

باب في الرجل يفلس ، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣ : ٣٠٨]

٣٣٧٦ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه قال « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »

قال الشيخ : وهذا أولى ، لأن القصد بقوله « الشفعة فيما لم يقسم » ليس بيان ما يجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم ؛ إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم ، فإذا كان معنى الشفعة : إزالة الضرر ، فإن هذا المعنى قائم في البئر ، وفيما أشبهها .
وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج ، فقال : إذا كانت إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ، ففما لا يمكن إزالته أولى .

٣٣٧٦ - قال الشيخ : وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، قد قال بها كثير من أهل العلم ، وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولا يعلم لها مخالف في الصحابة . وهو قول عروة بن الزبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة : هو أسوة الغرماء .
وقال بعض من يحتاج لقولهم : هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها ، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه . فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه ، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الشيخ : والحديث - إذا صحَّ - وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فليس إلا التسليم له ، وكل حديث أصل برأسه ، ومعتبر بحكمه في نفسه . فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة ، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظر له ، وقلة الأشباه في نوعه .
وهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث ، فصارت أصولاً ، كحديث الجنين ، وحديث القسامة ، والمصرأة .

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ ، وحديث الفهقهة في الصلاة ، وهما - مع ضعف

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٣٧٧ - وعن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه

· وأما نقض ملك المالك : فقد جاء فى غير موضع من الأصول ، كالمشترى الشقص يملكه بالعقد ، ثم ينقض حق الشفيع ملكه ، فيسترجعه ، وتلك المرأة الصداق بنفس العقد ، بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقه ، أو باعه ، كان العتق نافذاً . والبيع جائزاً . ثم إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها فى نصفه .

وقد يختلف المتبايعان فى الثمن بعد العقد فيتحالفان ، ويعود الملك إلى البائع .

وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة ، فتهدم الدار ، فيرد المؤجر الأجرة .

ويكاتب عبده ، ثم يعجز ، فيبطل العقد ، ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان .

وقد يقدم المرتهن بما فى يده من الرهن على سائر الغرماء . فيكون أحق به .

ولم يستكر شئ من هذه الأمور ، ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول ، وكذلك

الحكم فى المفلس .

وقد قال الكوفيون : لو وهب عبداً له عوض فأفلس المرتهن ، فإن رب الهبة

أحق بعين ماله ، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تاماً ، ولكن لأجل تعلقه

بالعوض ينقض عليه ملكه ، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس ، على معنى ماورد به الخبر .

وكذلك قالوا فى الحال عليه ، إذا أفلس : رجع المحتمل على المحيل .

وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها . فإنه غير مستقيم . لأن

ذلك يعطل فائدة الخبر ، إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع ،

والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص ، وأبو هريرة راوى الحديث قد تأوله على البيع

الصحيح ، لما جاءه خصمان ، فقال « هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك » فدل على صحة ماذهبنا إليه . والله أعلم .

٣٣٧٧ - قال الشيخ : ذهب مالك إلى جملة ما فى هذا الحديث ، وقال : إن كان قبض شيئاً

من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء .

وسلم قال « أئما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »
٣٣٧٨ - وفي رواية : « وإن كان قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء »

وقال الشافعي : لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه ، في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به .

وقال مالك : إذا مات المبتاع ، فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها .
وعند الشافعي : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة ، فلصاحبها الرجوع فيها .
وقد روى عن أبي هريرة من غير هذا الطريق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أفلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » .
وقد ذكره أبو داود في هذا الباب .

وحديث مالك الذي احتج به : مرسل ، غير متصل .

٣٣٧٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد أعله الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة ، يعني قوله « فإن كان قضى من ثمنها شيئاً - إلى آخره » .

قال الشافعي في جواب من سأل : لم لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا ؟ يعني المرسل - فقال : الذي أخذت به أولى ، من قبل أن ما أخذت به موصول ، يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبت أهل الحديث ، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا اتقى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين ، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسل ، إن كان رواه كله ، ولا أدرى عن من رواه ، ولعله روي أول الحديث ، وقال برأيه آخره . وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه انتهى فيه إلى قوله ، فهو أحق به ، وأشبهه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر ، لا رواية . تم كلامه .

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه « أئما رجل أفلس ثم وجد

وهذا مرسل ، أبو بكر بن عبد الرحمن : تابعى .

٣٣٧٩ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

٣٣٧٩ - قال الشيخ : وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته . ورواه مالك مرسلًا ، فدل أنه لا يثبت مسنداً . ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً ، بدليل الخبر المتقدم ، الذى رواه عمر بن خلدة .

رجل سلعته عنده بعينها ، فهو أولى بها من غيره » قال الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات بمن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء » يحدث بذلك عن أبي بكر ابن عبد الرحمن

قال البيهقي : هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخره . وفى ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعى .

وقال غيره : هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن عبد البر . وقد رواه اسماعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

ومن هذه الطريق : خرجه أبو داود . والزبيدى هو محمد بن الوليد شامى حمصى . وقد قال الإمام احمد ويحيى بن معين وغيرهما : حديث اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح .

فهذا الحديث - على هذا - صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن عبد البر . فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهرى : مالك فى رواية عبد الرزاق ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن الوليد ، وكونه مدرجا لا يثبت إلا بحجة . فإن الراوى لم يقل : قال فلان بعد ذكره المرفوع ، وإنما هو ظن

وأما قول الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات » إلى آخره : فهو مع انقطاعه ليس بصريح فى الإدراج . فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر ، لا رأى منه . ولم يقل : إن أبا بكر قاله من عنده . وإنما قال : يحدث بذلك عن أبي بكر ، والحديث صالح للرأى والرواية ولعله فى الرواية أظهر .

بالجملة : فالإدراج بمثل هذا لا يثبت ، ولا يعلل به الحديث ، والله أعلم

نحوه ، قال « فان كان قضاء من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وإنما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه ، اقتضى منه شيء أو لم يُقْتَضَ ، فهو أسوة الغرماء » .

قال أبو داود : وحديث مالك أصح . يريد : المرسل الذي تقدم .
وفى إسناده : اسماعيل بن عيَّاش ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال الدارقطني :
ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً . وإنما هو مرسل .

٣٣٨٠ - وعن أبي المعتمر ، عن عمر بن خَلْدَةَ قال « أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات ، فوجد رجلاً متاعه بعينه فهو أحق به » .

وأخرجه ابن ماجه .

وحكى عن أبي داود ، أنه قال : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر : من هو ؟ لا يعرف .
هذا آخر كلامه .

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع : روى عن ابن خلدَةَ ، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع . روى عنه ابن أبي ذئب . سمعت أبي يقول ذلك أيضاً .
وذكر أيضاً : أنه روى عنه الصَّلْت بن بهرام .

وقال أبو أحمد الكرايسى في كتاب الكنى : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن عمر بن خلدَةَ الزَّرْقى ، الانصارى . قاضى المدينة ، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع ، روى عنه أبو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي ، وذكر له هذا الحديث .

وذكر البيهقي : أنه يقال فيه : عمرو بن رافع ، وعمرو بن نافع - بالنون - أصح .

وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن : فإن الشافعى لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء . وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصحَّ عنده متصلاً صار إلى القياس ، لجمع بين الأمرين ، ولم يفرق . لأن الذى له الارتجاع فى كل الشئ كان له ذلك فى بعضه ، كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله ، كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض .

* ذكر فى ص ١٦٧ س ٨ « ولم يذكر لصحيح » والصواب « ولم ينكر تصحيح » .

باب فيمن أحيأ حسيراً^(١) [٣ : ٣٠٩]

٣٣٨١ - عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن الشعبي - وفي رواية : أن عامراً الشعبي حدثه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِقُوهَا ، فَسَيِّبُوهَا ، فَأَخْذَهَا ، فَأَحْيَاهَا ، فَهِيَ لَهُ - قال عبيد الله . فقلت : عَمَّنْ ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم »

٣٣٨٢ - وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا »
الأول : فيه عبيد الله بن حميد .

والثاني : مرسل . وفيه : عبيد الله بن حميد . وقد سئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال : لا أعرفه ، يعني : لا أعرف تحقيق أمره . حكاه ابن أبي حاتم .

باب في الرهن [٣ : ٣١٠]

٣٣٨٣ - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ ،

٣٣٨١ - قال الشيخ : وهذا الحديث مرسل . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها ، وسبيلها سبيل اللقطة . فإذا جاء ربها وجب على واجدها ردُّ ذلك عليه .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : هي لمن أحيأها ، إذا كان صاحبها تركها في مهلكة . واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا .

وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة : فيها وفي النواة التي يليقها من يأكل التمر . إن قال صاحبها : لم أُنْجِها للناس ، فالقول قوله ، ويُستحلف : أن لم يكن أباحها للناس .

٣٣٨٣ - قال الشيخ : قوله « وعلى الذي يحلب ويركب النفقة » كلام مبهم . ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب : من الراهن ، أو المرتهن ، أو العدل الموضوع على يده الرهن .

إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ
النَّفَقَةُ » .

وقد اختلف أهل العلم في تأويله .

فقال أحمد بن حنبل : للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ،
وكذلك قال إسحاق بن راهوية .

وقال أحمد بن حنبل : ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرها .

وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن ، وإن كان الراهن
لا ينفق عليه ، وتركه في يد المرتهن ، فأنفق عليه . فله ركوبه واستخدام العبد ، قال :
وذلك لقوله « وعلى الذى يحلب ويركب النفقة » .

وقال الشافعي : منفعة الرهن للراهن ، ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن ،
خلا الاحتفاظ به للوثيقة .

وعلى هذا تأول قوله « الرهن مركوب ومحلوب » يرى أنه منصرف إلى الراهن الذى
هو مالك الرقبة .

وقد روى نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين .

وفي قوله « الرهن مركوب ومحلوب » دليل على أن من أعار الرهن ، أو أكرهه من
صاحبه لم يفسخ الرهن .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا أولى وأصح . لأن الفروع تابعة لأصولها . والأصل
ملك الراهن .

ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوى مائة ، ثم زاد حتى صار يسوى مائتين ، ثم رجعت
قيمته إلى عشرة : أن ذلك كله في ملك الراهن ؟

ولم يختلفوا أن المرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده . ولأنه لا يجوز للمرتهن
أن يحدد المال في هذه الحال ، ولو كان الرهن عبداً فأتى كان على الراهن كفه .

فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه ، ما كان من عباده . يتعلق به من حق

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة . وقال أبو داود : هو عندنا صحيح .

المرتهن . ولو جاز المرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول . وذلك غير جائز . فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن .

وقد روى الشافعى فى هذا ما يؤكده قوله : حديث الأصم .

قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَغْلِقُ الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غُفْمه ، وعليه غُرْمه » قال : ووصله ابن المسيب عن أبى هريرة من حديث ابن أبى أنيسة .

ففى هذا : ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن ذرّه وركوبه للراهن دون المرتهن . فأما قوله « لا يغلِق الرهن » فمعناه : أنه لا يستغلق ، ولا ينعقد حتى لا يفك . و « الغلق » الفكاك . وحقيقته : أن الرهن وثيقة فى يد المرتهن ، يترك فى يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن . وليس كالبيع يستغلق فيملك ، حتى لا يفك .

وقوله « الرهن من صاحبه » معناه : الرهن لصاحبه ، والعرب تضع « من » موضع اللام . قال الشاعر :

أَمِنْ آلِ لَيْلى عَرَفْتَ الدِّيارَ أَمْ بِجَنْبِ الشَّقِيقِ خَلا قَفاراً ؟
و كَقَوْلِ زَهيرَ : أَمِنْ أُمٍّ أَوْ فى دِمْنَةٍ لَمْ تَكَلِّمْ

وإذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه ، دون ملك المرتهن . وفى قوله « له غفمه » دليل على أنه يملك من غفمه : ذرّه وولده وسائر منافعه ، وهو ما لا يملك من الأصل فى الحال ، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ، ولا كان فيه فائدة . إذ كان معلوماً أن الفروع تابعة فى الملك لأصولها ، ولا حقة فى الحكم بها .

وفيه دليل : على أن المنافع غير داخلية فى الرهن .

وفيه دليل : على أن استدامة القبض ليس بشرط فى الرهن ، وذلك : أن الراهن لا يركبها إلا وهى خارجة من قبض المرتهن ، غير أنه لا يركبها إلا نهائياً ، ويردها بالليل إلى المرتهن ، ولا يسافر بها .

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء أو نتاج وثمره : هل يدخل فى الرهن أم لا ؟

فقال أصحاب الرأى : الولد والنتاج والثمره رهن مع الأصل ، إلا أنهم فرقوا بين الرهن والولد فى الضمان . فقالوا : الرهن مضمون ، والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون . وقال الشافعى : النماء المتميز من الرهن لا يدخل فى الرهن . وفى قوله « وعليه غرمه » دليل على أن الرهن غير مضمون . وفيه دليل : على أن مؤنته على الراهن . ومعنى « الغرم » النقص ههنا . وقد اختلف الناس فى هذا . فقال الشافعى وأحمد بن حنبل : هو غير مضمون . وقال مالك : هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه ، من عقار وحيوان ونحوهما ، وما كان مما لا يظهر فهو مضمون . وقال أصحاب الرأى : إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، والمرتهن أمين فى الفضل ، وإن كان أقل رد عليه النقصان . وكذلك قال سفيان الثورى ، وهو قول النخعى . واحتجوا بما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال فى الرهن « يترادآن الفضل . فإن أصابته جائحة برئ » . وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ضمان الرهن حديث ، وقد روى شريح والحسن والشعبي « ذهب الرهان بما فيها »

قال الشيخ : ذكر أبو داود فى هذا الباب حديثاً لا يدخل فى أبواب الرهن [وهو:]^(١)

(١) قال فى عون المعبود : هذا الحديث وقع فى بعض النسخ ، وأكثرها خال منه . وليس هو فى نسخة المنذرى أيضاً ، ولكنه قد كتب فى هامشها ، وقال السكاك فى آخره : قال فى الأم المنقول منها ما لفظه « صح من نسخة السماع »

قلت : الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، إنما هو من رواية ابن داسة . قال المزى فى الأطراف : أخرجه أبو داود فى البيوع ، من رواية أبي بكر بن داسة ، وقد ذكره المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب فى باب الحب فى الله ، واقتصر بعد إيراده على قوله : أخرجه أبو داود . انتهى . لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن . ولذا قال الخطابى : ذكر أبو داود فى هذا الباب حديثاً لا يدخل فى أبواب الرهن . أقول : وليس هذا الحديث على هامش نسختنا من أصل المنذرى . ولعل أبا داود ذكره هنا من باب

٣٣٨٤ - وعن عمر بن الخطاب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى . قالوا : يا رسول الله ، تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله ، على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم لعل نور : لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، وقرأ هذه الآية (١٠ : ٦٢) ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون) .

باب في الرجل يأكل من مال ولده [٣ : ٣١٢]

٣٣٨٥ - عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة رضی الله عنها « في حِجْرِي يَتِيم ، أأَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ » فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ من أطيب ما أأَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ »
وأخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة . وقال الترمذی : حسن . قال : وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة . وأكثروا قالوا : عن عمته عن عائشة .

٣٣٨٤ - قال الشيخ : قوله « تحابوا بروح الله » فسروه بالقرآن ، وعلى هذا يتأول قوله : (٤٢ : ٥٢) وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا) سماه روحاً - والله أعلم - لأن القلوب تحيي به ، كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح ^(١) .
٣٣٨٥ - قال الشيخ : فيه من الفقه : أن نفقة الوالدين واجبة على الولد ، إذا كان واجداً لها .

واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات .
فقال الشافعي : إنما يجب ذلك للأب الفقير الزم . فإن كان له مال ، أو كان صحيح البدن غير زم ، فلا نفقة له عليه .

(١) أو لأن فهم القرآن وتدبره يعيد للانسانية روحها العاقلة المدركة الميزة السكرية ، وقد كانت ميتة بالتقليد الأعمى ، وعبادة غير الله وعبادة الله بغير مasherع . ولذلك وصف الله المقلدين بأنهم موتى في قوله (٢٨ : ٨) إنك لاتسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين . وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون) ومثلها في سورة الروم وغيرها .

٣٣٨٦ - وعن عُمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مَنْ أَطِيبَ كَسْبُهُ ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابراهيم الذهلي عن الأسود بن يزيد عن عائشة ، وهو حديث حسن .

٣٣٨٧ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي ، قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ ، إِنْ أَوْلَادُكَ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكَ ، فَكَلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكَ » وأخرجه ابن ماجه .

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَحْتَاجَ مَالِي . فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ورجال إسناده : ثقات .

وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد .

ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة ، كما اشترطها الشافعي .

٣٣٨٧ - قال الشيخ : قوله « يَحْتَاجُ مَالِي » معناه : يستأصله ، ويأتي عليه ، والعرب تقول : جاحهم الزمان ، واجتاحهم : إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة ، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه .

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله : إنما هو بسبب النفقة عليه ، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير ، لا يسعه غفو ماله والفضل منه ، إلا بأن يحتاج أصله ، ويأتي عليه . فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخصص له في ترك النفقة عليه ، وقال له « أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ » على معنى : أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة ، كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال ، وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلافه واعتراضه حتى يحتاجه ، ويأتي عليه ، لا على هذا الوجه ، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء . والله أعلم .

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣ : ٣١٢]

٣٣٨٨ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل ، فهو أَحَقُّ به ، وَيَتَمَّعُ البَيْعُ من بَاعِهِ » : وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ . وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة .

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣ : ٣١٣]

٣٣٨٩ - عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة « أَنْ هِنْدًا أُمُّ معاوية ، جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إِنْ أَبَاسَهِيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ ، فَهَلْ مِنْ جُمُاحٍ أَنْ آخِذَ مِنْ ماله شَيْئًا ؟ قال : خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ » : وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣٨٨ - قال الشيخ : هذا في الغصب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ، ويأخذ عين ماله منه ، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه .
٣٣٨٩ - قال الشيخ : فيه من الفقه : وجوب نفقة النساء على أزواجهن ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء .

وفيه : أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية .

وفيه : جواز أن يحكم الحاكم بعلمه . وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادَّعته من ذلك ، إذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية ، وأنه كان كالاستيفاض عندهم بخل أبي سفيان ، وما كان نسب إليه من الشح .

وفيه : جواز الحكم على الغائب .

وفيه : جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه .

وفيه : جواز أن يقضى الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنع منه ، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه .

وذلك : لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم .

٣٣٩٠ - وعن الزهري ، عن عروة عنها ، رحمها الله ، قالت « جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أباسفيان رجلٌ مُسِك ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حَرَجَ عَلَيْكَ أن تُنفقَ بالمَعْرُوفِ »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٣٣٩١ - وعن يوسف بن ماهك المكي ، قال « كنت أكتبُ لفلان نفقةً أيتامٍ كان وليهم . فعاظوه بألفِ درهم ، فأدَّأها إليهم ، فأدركتُ لهم من ماله مِثْلِيهَا ، قال : قلت : أقبِضُ الألفَ الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنَكَ ، ولا تحنَّ مَنْ خانَكَ » .
فيه رواية مجهول .

٣٣٩٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنَكَ ، ولا تحنَّ مَنْ خانَكَ » .
وأخرجه الترمذي ، وقال : غريب حسن .

ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله .
ويُبدل على صحة ذلك : قولها في غير هذه الرواية « إنَّ أباسفيان رجلٌ شحيح ، وإنه لا يُدخل على بيتي ما يكفيني وولدي » .
قال الشيخ : وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج .

قال : وذلك أنَّ أباسفيان رجلٌ رئيس في قومه ، ويبعد أن يُتَوَمَّ عليه أن يمنع زوجته نفقتها . ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها . فوقعت الإضافة في ذلك إليها ، إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ، ومعدودة في جملتها . والله أعلم .

٣٣٩٣ - قال الشيخ : وهذا الحديث يعدُّ في الظاهر مخالفاً لحديث هند ، وليس بينهما في الحقيقة خلاف . وذلك لأنَّ

باب في قبول الهدايا [٣ : ٣١٤]

٣٣٩٣ - عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم : كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا »
وأخرجه البخارى والترمذى .

كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن . وإنما معناه : لا نخن من خائنك ، بأن تقابله بخيانة مثل خيائته . وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقاً لنفسه ، والأول يقتصب حقاً لغيره .

وكان مالك بن أنس يقول : إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم ، فجحدها المودع ، ثم أودعه الجاحد ألفاً ، لم يجوز له أن يجحده .

قال ابن القاسم صاحبه : أظنه ذهب إلى هذا الحديث .

وقال أصحاب الرأى : يسهه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه ، ولو كان بدله حنطة ، أو شعيراً ، لم يسهه ذلك . لأن هذا بيع . وأما إذا كان مثله فهو قصاص .

وقال الشافعى : يسهه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً ، واحتج بخبر هند .

٣٣٩٣ - قال الشيخ : قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرم ، وباب من

حسن الخلق ، يتألف به القلوب . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « تهادوا تحابوا » وكان أكل الهدية شعاراً له وأماراً من أماراته . ووصف في الكتب المتقدمة بأنه « يقبل الهدية ، ولا يأكل الصدقة »

وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وجرمها عليه لأنها أوساخ الناس .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قبل الهدية أثاب عليها ، لئلا يكون لأحد عليه يدٌ ، ولا يلزمه له منةٌ ، وقد قال الله عز وجل (قل لا أسألكم عليه أجراً) فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر ، وهدية الولاية والحكام رشوة ، وهو صلى الله عليه وسلم رئيسهم وسيدهم . فلم يجوز له أن يأخذ ولا يعطى ، وأن يقبل ولا يثيب .

وقال بعض العلماء في قول الله تعالى (ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ) هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم

وذكر البخارى : أن وكيعا ومحاضرا أرسلاه ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفونا إلا من حديث عيسى بن يونس .

٢٣٩٤ - وعن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَائْتِمُ اللَّهُ ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا ، أَوْ أَنْصَارِيًّا ، أَوْ دَوْسِيًّا ، أَوْ ثَقَفِيًّا » . وأخرجه الترمذى والنسائى .

وفى إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار .

وقد أخرجه الترمذى والنسائى بمعناه من حديث سعيد بن أبى سعيد عن

قال : ومعناه : أن يهدى الشيء ليعتاض أكثر منه ، قال : وهذا لا يحرم على غيره ، كما يحرم عليه صلى الله عليه وسلم .

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضى الثواب ، وإن لم يشترط . واستدل فى ذلك بالحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أهدى له أعرابى فأثابه ، فلم يرض ، فقال صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لا أتسب إلا من قرشى ، أو أنصارى ، أو دوسى » وقد ذكره أبو داود بمعناه فى هذا الباب .

ومنهم من حمل أمر الناس فى الهدية على وجوه ، وجعلهم فى ذلك على ثلاث طبقات . فقال : هبة الرجل من هو دونه ، كالخادم ونحوه : إكرام له وإطاف ، وذلك غير مقتضى ثواباً .

وهبة الصغير للكبير : طلب رِفْدٍ ومنفعة . والثواب فيها واجب .

وهبة النظير للنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقرب .

وقد قيل : إن فيها ثواباً . فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم .

وقد ذهب بعض العلماء فى ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات ، وقال : يجب أن يكون العوض معلوماً .

وأثبت فيها شرائط المباداة خ نموه .

أبي هريرة . وذكر الترمذى : أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة : حديث حسن ؛ وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة .

باب الرجوع في الهبة [٣ : ٣١٥]

٣٣٩٥ - عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

قال هام : وقال قتادة : لا نعلم القىء إلا حراما .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وليس فى حديثهم كلام قتادة .

٣٣٩٦ - وعن ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، كَمَثَلِ الْكَاتِبِ يَأْكُلُ ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ » .

٣٣٩٥ - قال الشيخ : هذا الحديث لفظه فى التحريم عام ، ومعناه خاص . وتفسيره فى حديث ابن عمر الذى عقب أبو داود بذكره .

٣٣٩٦ - قال الشيخ : وإنما استثنى الوالد ، لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للأب حقاً فى مال ولده . قال « أنت ومالك لأبيك » وهو إذا سرق ماله ، مع الغنى عنه ، لم يقطع . ولو وطىء جاريته لم يُحْدُ ، وجعلت يده فى ولاية مال الولد كيده .

ألا ترى أنه يلى عليه البيع والشراء ، ويقبض له ، وإذا كان كذلك صار فى الهبة منه والاسترجاع عنه فى معنى من وهب ولم يقبض ، إذ كانت يده كيده ، وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه . فأمره محمول فى ذلك على أنه نوع من السياسة ، وباب من الاستصلاح ، وليس كذلك الأجنبى ، ومن ليس بأب من ذوى الأرحام . فقد يظن به

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : عمرو بن شعيب عن طاووس . وهذا يدل على أن الترمذى : يرى أن عمرو بن شعيب ثقة .

٣٣٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، يَتْبِقُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ ، فَلْيُعَرِّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ . ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ » .
وأخرجه النسائى وابن ماجة بنحوه .

باب فى الهدية لقضاء الحاجة [٣ : ٣١٦]

٣٣٩٨ - عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلِمَ بِهَا فَقبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » .
القاسم : هو ابن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الأموى ، مولاهم الشامى .
وفيه مقال .

الهمة والعداوة ، وأن يكون إنما دعا إلى ارتجاعها عتب أو موجدة ، فى نحوها من الأمور .
وقد اختلف الناس فى هذا .

فقال الشافعى بظاهر هذا الحديث ، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه ، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبى .

وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له ، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله . فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ، ولكل ذى رحم من ذوى رحامه . وله الرجوع فيما وهب للأجنبى .

وتأولوا خبر ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه .

والمعنى فى ذلك عند الشافعى : أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشفعة التى له فى ماله .

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل^(١) [٣ : ٣١٦]

٣٣٩٩ - عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال « أنحلتني أبي نُحلاً - قال إسماعيل ابن سالم من بين القوم : نُحْلَةً ، غُلَامًا لَهُ - قال : فقالت له أمي عَمْرَةَ بنت رواحة : إِبْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشْهَدُهُ ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحْلًا ، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَقَالَ : أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَلَّمْتُهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النَّعْمَانَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ - فقال بعض هؤلاء المحدثين : هَذَا جَوْرٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا تَلَجُّثَةٌ - فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي - قَالَ مَغْبِرَةٌ فِي حَدِيثِهِ : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي - وَذَكَرَ بِجَالِدٍ فِي حَدِيثِهِ : إِنْ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ : أَنْ يَبْرُوكَ »

٣٣٩٩ - قَالَ الشَّيْخُ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَبْنَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النَّحْلِ وَالْبِرِّ .

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : التَّفْضِيلُ مَكْرُوهٌ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَذَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفِذْ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ . وَهُوَ

قَوْلُ دَاوُدَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ ، وَيَحْكِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ « هَذَا جَوْرٌ » وَبِقَوْلِهِ « هَذَا تَلَجُّثَةٌ » وَالْجَوْرُ مُرَدُّودٌ

وَالْتَلَجُّثَةُ غَيْرُ جَائِزَةٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُهُ الْآخَرُ .

(١) النحل - بضم النون وسكون الحاء المهملة - مصدر نحلته ، من العطية ، أنحله ، بضم الحاء واللام - نحلاً . والنحلي : العطية ، على فاعلي . قاله الجوهري . وقال غيره : النحل والنحلة : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

قال أبو داود، في حديث الزهري: قال بعضهم «أَكُلْ بَنِيكَ» وقال بعضهم: «وَلَدِكَ» وقال ابن أبي خالدة عن الشعبي فيه «أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير «أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف. ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

٣٤٠٠ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال حدثني النعمان بن بشير، قال «أعطاه أبو

٣٤٠٠ - واستدل من أجازه من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمان «أن أباه بشيراً أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه». حدثناه الأصم حدثنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي عن مالك.

قالوا: فقوله «أرجعه» يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه، وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض.

ويدل على ذلك أيضاً قوله «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» فدل أن ذلك من قبيل البر والعطف، لا من قبيل الوجوب وال لزوم.

٣٤٠٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله. وفي لفظ في الصحيح «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُه مثل هذا؟ قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه»

وفي لفظ قال «فرده»

وفي لفظ آخر قال فيه «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فارجع أبي في تلك الصدقة»

وفي لفظ لها «فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور»

وفي آخر «فلا تشهدني على جور»

وفي آخر «فأشهد على هذا غيري»

وفي آخر «أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن»

وفي لفظ آخر «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا. وإني

لا أشهد إلا على حق»

غلاما ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا هَذَا الْغَلَامُ ؟ قال : غلامى ، أعطانيه أبى ، قال : فَكُلْ إِخْوَتِكَ أُعْطِيَ كَمَا أُعْطَاكَ ؟ قال : لا ، قال : فَارُدُّهُ .

قالوا : ويدل على ذلك أيضاً قوله « أشهد على هذا غیری » ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم .
وفى الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير . وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له . وجواز بيع ماله من نفسه .
وفيه دليل على جواز دخول الحاكم فى الشهادات . لأنهم إنما جاءوا النبى صلى الله عليه وآله يشهدوه على ذلك .

وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه . لأن ذلك هو فائدة إسناده .
فأما قوله « هذا جور » فعناه : هذا ميل عن بعضهم إلى بعض ، وعدول عن الفعل الذى هو أفضل وأحسن .
ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماض . فكيف يرد فعله فى إيشار بعض أولاده على بعض ؟
وقد فضل أبو بكر عائشة رضى الله عنهما بمجذاد عشرين وسقاً ، ونَحَلَهَا إِيَّاهَا دُونَ أولاده ، وهم عدد . فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح ، وغالبها فى صحيح مسلم . وعند البخارى منها « لا تشهدنى على جور » وقوله « لا أشهد على جور » والأمر برده ، وفى لفظ « سو بينهم » وفى لفظ « هذا جور ، أشهد على هذا غیری » .
وهذا صريح فى أن قوله « أشهد على هذا غیری » ليس إذناً ، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً .

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة فى التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ من الحديث ومنها قوله « أشهد على هذا غیری » فإن هذا ليس بإذن قطعاً . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأذن فى الجور ، وفما لا يصلح ، وفى الباطل . فإنه قال « إني لا أشهد إلا على حق » فدل ذلك على أن الذى فعله أبو النعمان لم يكن حقاً . فهو باطل قطعاً . فقوله إذن « أشهد

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٤٠١ - وعن حاجب بن الفضل بن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ » .

وأخرجه النسائي .

٣٤٠٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قالت امرأة بشير « انحل ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاما ، وقالت : أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وقد قال بعض أهل العلم : إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضل بالبر شيء ، فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته . وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوى بين أولاده الذكران والإناث في البر والصلة أيام حياته ، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث . وروى ذلك عن شريح . وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .

واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله « أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء ؟ قال : نعم » أي فسو كذلك في العطية بينهم . وقالوا : ولم يستثن ذكراً من أنثى .

قال الشيخ : ونقل محمد بن إسحاق في سيرته « أن بشيراً لم يكن له ابنة يومئذ » وفعل أبي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقاً يؤيد المذهب الأول .

على هذا غيرى ، حجة على التحريم كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أي الشهادة على هذا ليست من شأني ، ولا تنبغي لي . وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل ، ومالا يصلح ، وهذا في غاية الوضوح وقد كتبت في هذه المسئلة مصفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها ، وبينت من خالف هذا الحديث وتقصها عليهم . وبالله التوفيق .

قَالَ : لَهُ إِخْوَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَلَيْسَ يَصْلَحُ هَذَا . وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ .
وأخرجه مسلم .

باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣ : ٣١٧]

٣٤٠٣ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُرِيَ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .
٣٤٠٤ - وعنه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب ما جاء في العُمَرَى [٣ : ٣١٧]

٣٤٠٥ - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
٣٤٠٦ - وعن الحسن ، عن سَمُرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .
وأخرجه الترمذي .

٣٤٠٤ - قال الشيخ : هذا عند أكثر العلماء على معنى حُسْنِ العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك .

إلا أن مالك بن أس قال : يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج .
قال الشيخ : ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء « تصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه » وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

٣٤٠٧ - وعن أبي سلمة عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

٣٤٠٨ - وعن عروة عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْرَعَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ » .
وأخرجه النسائي .

٣٤٠٩ - وعن أبي سلمة وعروة عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .
وأخرجه النسائي .

باب من قال فيه « ولعقبه » [٣ : ٣١٨]

٣٤١٠ - عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا . لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

٣٤٠٨ — قال الشيخ « العمري » أن يقول الرجل لصاحبه : أعمرتك هذه الدار ومعناه : جعلتها لك مدة عمرك . فهذا إذا اتصل به القبض كان تملكاً لرقبة الدار ، وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه .
وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي .

ويحكي عن مالك أنه قال : العمري تملك المنفعة دون الرقبة . فإن جعلها عمري له فهي له مدة عمره ، لا تورث . فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثاً لأهله .
قال الشيخ : وفي قوله صلى الله عليه وسلم « فهي له ولعقبه » بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً .

ويؤكد ذلك : حديثه الآخر من طريق مالك نفسه . وقد رواه أبو داود في هذا الباب .

٣٤١٠ — قال الشيخ : لا عذر للمالك بعد هذا . والله أعلم .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

٣٤١١ - وعن جابر بن عبد الله ، قال « إنما العُمري - التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يقول : هـ لك ولعقبك . فأما إذا قال : هـ لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها » .

وأخرجه مسلم .

٣٤١٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تُرقبوا ، ولا تُعمروا . فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته » .
وأخرجه النسائى .

٣٤١٣ - وعن طارق المكي - وهو قاضى مكة - عن جابر بن عبد الله ، قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل ، فأتته ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هـ لها حياتها وموتها . قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذاك أبعد لك » .

باب فى الرقبي [٣ : ٣٢٠]

٣٤١٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العُمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن ، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً .

٣٤١٢ - قال الشيخ : و « الرقي » أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه ، فتكون

الدار التى جعلها رقي لآخر من بقى منهما .

وقال أبو حنيفة : العمرى موروثه ، والرقبي عارية .

وعند الشافعى : الرقي موروثه كالعمرى . وهو حكم ظاهر الحديث .

٣٤١٥ - وعن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ ، نَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، وَلَا تَرْفِقُوا . فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٣٤١٦ - وعن مجاهد ، قال « الْمُعْمَرَى : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَؤُلَاءِ مَا عَشْتِ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلُورَثَتِهِ ، وَالرَّقْبَى أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ » .

باب في تضمين العارية [٣ : ٣٢١]

٣٤١٧ - عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوَدِّي ، ثُمَّ إِنْ الْحَسَنُ نَسِيَ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

٣٤١٧ - قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة . وذلك أن « على » كلمة إلزام ، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها . والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة ، والقيمة إذا صارت مستهلكة . ولعله أملك بالقيمة منه بالعين .

٣٤١٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال

أحدها : صحة سماعه منه مطلقاً ، وهذا قول يحيى بن سعيد ، وعلي بن المدني وغيرهما .
والثاني : أنه لا يصح سماعه منه : وإنما روايته عنه من كتاب
والثالث : صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده ، قال البخاري في صحيحه : حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب
وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال : حدثنا سمرة بن جندب قال « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة »

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في صحيحه ؛ وقال : هو علي شرط البخاري ، وفيما قاله نظر . فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة ، وإنما أخرجه

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن .

وهذا يدل على أن الترمذى بصحح سماع الحسن من سمرة . وفيه خلاف تقدم .

وليس فى حديث ابن ماجة قصة الحسن .

٣٤١٨- وعن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار

منه أذراعاً يوم حنين . فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة » .

وأخرجه النسائى .

٣٤١٩- وعن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصبا ؟

٣٤١٨ - قال الشيخ : وهذا يؤكد ضمان العارية .

وفى قوله « عارية مضمونة » بيان ضمان قيمتها إذا تلفت . لأن الأعيان لاتضمن .

ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية : فقد ذهب عن فائدة الحديث .

وقال قوم : إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة . فإن لم يشترط لم يضمن .

وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول . والشئ إذا كان حكمه فى الأصل على الأمانة

فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله .

ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم

أصلها ؟ وإنما كان ذكر الضمان فى حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام ، جاهلاً

بأحكام الدين . فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من حكم الإسلام : أن العواري

مضمونة ، ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه ، غير ممنوعة منه فى حال .

الضبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مع الغلام عقيقة - الحديث » ثم أتبعه

قول حبيب بن الشهيد : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : بمن سمع حديث العقيقة ؟ فسأله .

فقال : من سمرة

وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ، ولا أنه احتج به

قال : لَا ، بَلْ عَارِيَّةٌ . فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درِّعًا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا ، فلما هُزِمَ المشركون جُمِعَت دروع صفوان ، ففقدَ منها أدراعًا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان : إِنَّا فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا ، فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ ؟ قال : لَا يارسول الله ، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

هذا مرسل . و « أناس » مجهولون .

٣٤٢٠ - وعن عبد العزيز بن رُفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان ، قال « استعار النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر معناه » . وفيه أيضًا الإرسال والجهالة .

٣٤٢١ - وعن أبي أمانة - وهو الباهلي - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . فقيل : يارسول الله ، والطعام ؟ قال : ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثم قال : العارية مُؤَدَاةٌ . وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ . وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

٣٤٢١ - قال الشيخ : قوله « مؤداة » قضية إلزام في أدائها عينا حال القيام ، وقيمة عند التلف .

وقوله « المنحة مردودة » فإن المنحة : هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها ، أو شاة يشرب دَرَّهَا ، ثم يردها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرتها . وجلتها : أنها تملك المنفعة دون الرقبة . وهي من معنى العواري ، وحكمها الضمان كالعارية .

وفيه دليل : على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة ، فإن جميع ذلك على الممنوح له . لأنه قد اشترط عليه ردها . وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصراً ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش .

٣٤٢٢ - وعن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا . قال فقلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بَلْ مُؤَدَّاةٌ » .
وأخرجه النسائى .

باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣ : ٣٢٢]

٣٤٢٣ - عن أنس - وهو ابن مالك - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام ، قال : فَضَرَبَتْ بيدها ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ - قال ابن المنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم البكسرتين فضم إحداها إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غَارَتْ أُمُكُمْ - زاد ابن المنى : كُلُوا . فَأَكَلُوا ، حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ

و « الزعيم » الكفيل . والزعامة : الكفالة . ومنه قيل لرئيس القوم : الزعيم . لأنه هو المتكفل بأمورهم .

وقد اختلف الناس في تضمين العارية

فروى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما سقوط الضمان فيها .

وقال شريح والحسن وإبراهيم : لا ضمان فيها . وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهوية .

وروى عن ابن عباس وأبى هريرة أنهما قالَا « هِيَ مَضْمُونَةٌ »

وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال مالك بن أنس : ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه ، فهو غير مضمون ، وما خفى هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون .

مسدد - وقال : كُؤُوا . وجلس الرسول والقصة ، حتى فرغوا ، فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول ، وجلس المكسورة في بيته »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها : هي عائشة بنت أبى بكر الصديق . رضى الله عنهما . والتي أرسلت للنبي صلى الله عليه وسلم الصفحة : هي زينب بنت جحش ، وقيل : أم سلمة . وقيل : صفية بنت حيي ، رضوان الله عليهن

٣٤٢٤ - وعن عائشة رضى الله عنها : قالت « مارأيت صانعا طعاماً مثلَ صَفِيَّةَ ، صنعتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فبعثت به ، فأخذنى أفكلكُ ، فكسرتُ الإِناءَ ، فقلتُ : يا رسول الله ، ما كفارةُ ما صنعتُ ؟ قال : إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ »

٣٤٢٤ - قال الشيخ : يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح ، دون بَتِّ الحكم بوجوب المثل . فإن القصة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم .

ثم إن هذا طعام وإناء حملا من صفية ، وما كان في بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم من طعام ونحوه ، فإن الظاهر منه والغالب عليه : أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجرى مجرى الأملاك بما يراه أرفق إلى الإصلاح ، وأقرب . وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكماء في أبواب الحقوق والأموال .

وفى إسناد الحديث مقال .

ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل ، إلا أن داود يحكى عنه : أنه أوجب في الحيوان المثل ، وأوجب في العبد : العبد ، وفى العصفور : العصفور . وشبهه بحمار الصيد .

قال الشيخ : والذي ذهب إليه فى ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء . والحكم فى جزاء الصيد : حكم خاص فى
Made searchable using ScribeTools.com

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : أفلت بن خليفة أبو حسان . ويقال : فليت العامري .
قال الامام أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ . وقال الخطابي : وفي
إسناد الحديث مقال .

باب المواشى تفسد زرع قوم [٣ : ٣٢٣]

٣٤٢٥ - عن حرام بن مُحِيصَة ، عن أبيه « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل
فأفسدته ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى
أهل المواشى حفظها بالليل »
وأخرجه النسائي .

الاستقصاء ، وكال الاستيفاء ، لحقوق الآدميين ، وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في
المعتق شيراً كآله في عبد : القيمة ، لا المثل . فدل هذا على فساد ما ذهب إليه .
و « الأفكل » الرعدة .

٣٤٢٥ - قال الشيخ : وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في هذا الباب .
ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا . لأن في العرف : أن أصحاب الحوائط
والبساتين يحفظونها بالنهار ، ويكفون بها الحفاظ والنواطير . ومن عادة أصحاب المواشى :
أن يسرحوها بالنهار ، ويردوها مع الليل إلى المراح . فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً
عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع ،
أو تركه في غير موضع حرز ، فلا يكون على آخذه قطع .
وبالتفريق بين حكم الليل والنهار : قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا فرق بين الأمرين . ولم يجعلوا على أصحاب المواشى غُرماً .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « العجباء جبار »

قال الشيخ : وحديث « العجباء جبار » عام ، وهذا حكم خاص ، والعام ينبغي على
الخلاص ، ويرد إليه . فالمصير في هذا إلى حديث البراء . والله أعلم .

٣٤٢٦ - وعن حرام بن محيصة الأنصاري ، عن البراء بن عازب ، قال « كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى : أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » .
وأخرجه النسائي .

« آخر كتاب البيوع »

أول كتاب الأفضية^(١)

باب في طلب القضاء [٣ : ٣٢٣]

٣٤٢٧ — عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ »
وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣٤٢٧ — قال الشيخ : معناه التحذير من طلب القضاء ، والحرص عليه . يقول : من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح ، فليحذره ، وليتوقه .
وقوله « بغير سكين » يحتمل وجهين .

أحدهما : أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين ، فعدل به صلى الله عليه وسلم عن غير ظاهر العرف ، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول : إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه ، دون هلاك بدنه .

والوجه الآخر : أن الذبح هو الوجه الذي يقع به إزهاق الروح ، وإراحة الذبيحة ، وخلاصها من طول الألم وشدة : إنما يكون بالسكين ، لأنه يُجهز عليه ، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً . فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه .

٣٤٢٧ — قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا رواه النسائي من حديث ابن ذئب عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْقَضَاءِ ، فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » ثم ساقه من حديث المخرمي عن الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه ، وقال « فقد ذبح بغير سكين » ثم اعتذر عن إخراج حديث عثمان الأحنسي فقال : وعثمان ليس بذلك القوي ، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد ، يعني لئلا يدلس ، فيسقط عثمان . فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبري عن أبي هريرة وليس في هذا الطريق ذكر الأحنسي ، ولكن قال النسائي : داود بن خالد ليس بالمشهور

٣٤٢٨ - وعن المقبرى والأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث المقبرى وحده . وأشار النسائى إلى حديثهما . وفى إسناده : عثمان بن محمد الأحنسى ، قال النسائى : عثمان بن محمد الأحنسى : ليس بذلك القوى . وإنما ذكرناه لثلاثا نخرج عثمان من الوسط . ويجعل ابن أبى ذئب عن سعيد .

باب فى القاضى يخطئ [٣ : ٣٢٤]

٣٤٢٩ - عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : واحدٌ فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة : فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، ورجل عرف الحقَّ فجار فى الحكم ، فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » . وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وابن بريدة - هذا - هو عبد الله .

٣٤٣٠ - وعن أبى قيس ، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ،

٣٤٣٠ - قال الشيخ : قوله « إِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق ، لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد ، عارفاً بالأصول ، وبوجوه القياس .

فأما من لم يكن محل للاجتهاد ، فهو متكلف ، ولا يعذر بالخطأ فى الحكم . بل يخاف عليه أعظم الوزر . بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ » الحديث .

وفيه من العلم : أن ليس كل مجتهد مصيباً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى ، وإنما يعطى هذا : أن كل مجتهد معذور لا غير ، وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة ، دون الأصول التى هى أركان الشريعة ، وأمهاات الأحكام التى لا تحتمل

وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهِدْ فَأَخْطَا . فَلَهُ أَجْرٌ » فحدث به أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولا ومختصرا

٣٤٣١ - وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ » .

٣٤٣٢ - وعن ابن عباس ، قال (٥: ٤٤-٤٧) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - إلى قوله - (الفاسقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة : في قُرَيْظَةَ والنضير في إسناده : عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقد استشهد به البخارى ، ووثقه الامام مالك ، وفيه مقال .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه [٣ : ٣٢٦]

٣٤٣٣ - عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق ، قال « دخل رجلان من أبواب كِنْدَةَ ، وأبو مسعود الأنصارى جالس في حلقة ، فقالا : أَلَا رَجُلٌ يَنْفَعُ بَيْنَنَا ، فقال رجل من الحلقة : أَنَا ، فأخذ أبو مسعود كَفًّا مِنْ حَصَى ، فَرَمَى بِهِ ، وَقَالَ : مَهْ ، كَانَ يَكْرَهُ التَّسَرُّعَ إِلَى الْحُكْمِ »

٣٤٣٤ - وعن بلال ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ . وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ »

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وأخرجه من طريقين : إحداهما : عن بلال بن أبى موسى عن أنس ، وقال فى الثانية : عن بلال بن مِرْدَاسِ القَزَارِى عن خيشمة - وهو البصرى - عن أنس ، وقال : إن الرواية الثانية : أصح .

الوجوه ، ولا مدخل فيها للتأويل . فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ . وكان حكمه فى ذلك مردوداً .

٣٤٣٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَنْ نَسْتَعْمِلَ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله .

باب في كراهية الرشوة [٣ : ٣٢٦]

٣٤٣٦ - عن عبد الله بن عمرو ، قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي » وأخرجه ابن ماجه .

باب في هدايا العمال [٣ : ٣٢٧]

٣٤٣٧ - عن عدي بن عميرة الكندي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فقام رجل من الأنصار ، أسود ، كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فقال : يا رسول الله ، أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ ، قال : وَمَا ذَاكَ ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أَخَذَ ، وما نهي عنه انتهى »

٣٤٣٨ - قال الشيخ « الراشي » المعطى ، و « المرثي » الآخذ ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطى لينال به باطلا . ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظلماً . فإنه غير داخل في هذا الوعيد . وروى أن ابن مسعود « أخذ في سبي ، وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله »

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

وكذلك الآخذ : إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أدائه ، فلا يفعل ذلك حتى يرشى ، أو عمل باطل يحب عليه تركه ، فلا تركه حتى يصانع ويرشى .

باب كيف القضاء [٣ : ٣٢٧]

٣٤٣٨ - عن عليّ قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمين قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السنّ ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إنّ الله سيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ

٣٤٣٨ - قال الشيخ : فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب ، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران ، حتى يسمع كلام الآخر . فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر .

ومن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضى على غائب : شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة وابن أبي ليلى .

وقال مالك والشافعي : يجوز القضاء على الغائب ، إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق ، ومعاذة للخصم .

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند ، وقوله عليه الصلاة والسلام لها « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

وقال : إذا كان الخصم حاضراً زمانه لا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه ، لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته ، فإذا كان الخصم غائباً لم يجوز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر ، إلا أنه يكتب في القضية : أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته ، أو جاء بمجته . وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر ، كاستماعه قول الأول ، ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق . وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع .

منها : الحكم على الميت ، وعلى الطفل .

وقالوا : في الرجل يودع الرجل ودیعة ثم يغيب ، فإذا ادّعت امرأته النفقة ، وقدمت الودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها .

الآخر، كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد؟.

وأخرجه الترمذى مختصراً، وقال: حديث حسن.

باب في قضاء القاضى إذا أخطأ [٣ : ٣٢٨]

٣٤٣٩ - عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَخْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم، واستوفى الثمن، فإنه يقضى له بالشفعة. وكل هذا حكم على الغائب.

٣٤٣٩ - قال الشيخ: قوله « الحن بحجته » أى أفطن لها، واللحن - مفتوحة الحاء - الفطنة، يقال: لحت الشيء، الحن به لحن، ولحن الرجل فى كلامه لحنًا، بسكون الحاء. وفيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يخل حراماً، ولا يحرم حلالاً. وأنه متى أخطأ فى حكمه فمضى، كان ذلك فى الظاهر. فأما فى الباطن، وفى حكم الآخرة: فإنه غير ماض.

وفيه: أنه لا يجوز للمقضى له بالشىء أخذه إذا علم أنه لا يخل له فيما بينه وبين الله. ألا تراه يقول: « فلا يأخذ منه شيئاً. فإنما أقطع له قطعة من النار » وقد يدخل فى هذا الأموال والدماء والفروج، كان ذلك كله حق أخيه، وقد حرم عليه أخذه. وقد أجمع العلماء فى هذا فى الدماء والأموال. وإنما الخلاف فى أحكام الفروج. فقال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وشهد لها شاهدان، فمضى الحاكم بالتفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله. وإن كانا شاهدى زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها.

٣٤٤٠ - وعن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما ، لم تسكن لهما بيئة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله - فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حق لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِذَا قَعَلْتُمَا مَا قَعَلْتُمَا فَأَقْسِمَا ، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَخِمَا ، ثُمَّ تَحَالَآ »

٣٤٤١ - وفي رواية « يختصمان في مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ ، فقال : إني إنما أقضى بينكم برأى فيما لم يُنْزَلْ عَلَى فِيهِ » .

وخالفه أصحابه في ذلك .

قال : وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضى وصاحب القضية المحكوم له بها ، كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم ، فيتزوج المرأة ، فيحكم له الحاكم بجواز النكاح ، فلا يسهه فيما بينه وبين الله المقام عليه ، ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه .

ولو أن رجلا مات ابن أبيه ، وخلف أخاه لأبيه وأمه ، وخلف مالا ، فُقَدِمَ إلى قاض يقول بقول أبى بكر في توريث الجد ، والجد يرى رأى زيد : لم يسهه أن يستبد بالمال دون الإخوة ، ولا يبيح له القاضى شيئا هو في علمه : أنه حرام عليه .

وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام في نحو هذا من الأمور .

٣٤٤٠ - قال الشيخ : قوله « استهما » معناه : اقتعرا ، والاستهام : الاقتراع . ومنه قوله .

تعالى (٣٧ : ١٤١ فسام فكان من المدّخّنين)

وفيه دليل : على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم . ولذلك أمرها بالتوخي في مقدار

الحق ، ثم لم يقنع فيه بالتوخي ، حتى ضم إليه القرعة .

وذلك : أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهي

أقوى من التوخي . ثم أمرها بعد ذلك بالتحليل ، ليكون تصادرها عن تعين براءة ، وافتراقهما

عن طيب نفس ورضى .

وفيه دليل : على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية .

٣٤٤٢ - وعن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - وهو على المنبر - :
« يا أيها الناس ، إن رأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصِيباً ؛ لأن الله كان
يُريه ، وإنما هو مِنَّا الظنُّ والتكَلُّفُ » .
هذا منقطع . الزهرى : لم يدرك عمر رضى الله عنهما .

باب : كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى ؟ [٣ : ٣٢٩]

٣٤٤٣ - عن عبد الله بن الزبير ، قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين
يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ » .
فى إسناده : مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، أبو عبد الله المدنى ، ولا يحتاج بحديثه .

باب القاضى يقضى وهو غضبان [٣ : ٣٣٠]

٣٤٤٤ - عن عبد الرحمن بن أبى بَكْرَةَ ، عن أبيه ، أنه كتب إلى ابنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْضَى الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب الحكم بين أهل الزمة [٣ : ٣٣٠]

٣٤٤٥ - عن ابن عباس ، قال (٥ : ٤٢) فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
فُنُسِخَتْ قال : (٥ : ٤٢) فاحكم بينهم بما أنزل الله) .
فى إسناده : على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

٣٤٤٤ - قال الشيخ : الغضب يغير العقل ، ويُحِيلُ الطَّبَاعَ عن الاعتدال . فلذلك أمر
الحاكم بالتوقف فى الحكم مادام به الغضب .

فقياس ما كان فى معناه : من جوع مفروط ، وفزع مدهش ، ومرض موجه : قياس
الغضب فى المنع من الحكم .

٣٤٤٦ - وعنه قال « لما نزلت هذه الآية (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط - الآية) قال : « كان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة أدّوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدّوا إليهم الدية كاملة ، فسوّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم » .
وأخرجه النسائي . وفي إسناده : محمد بن اسحق بن يسار .

باب اجتهاد الرأى فى القضاء [٣ : ٣٣٠]

٣٤٤٧ - عن الخارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل خصّ من أصحاب معاذ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ الْقَضَاءُ ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال . فإن لم تَجِدْ فى كِتَابِ الله ؟ قال : فَبِسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تَجِدْ فى سُنَّةِ

٣٤٤٧ — قال الشيخ : قوله « أجتهد برأى » يريد الاجتهاد فى رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة .

ولم يرد الرأى الذى يَسْنَحُ له من قبل نفسه ، أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة . وفى هذا : إثبات القياس وإيجاب الحكم به .
وفيه دليل : على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به ، وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه ، حتى يجتهد فيما يسمعه منه . فان وافق رأيه واجتهاده أمضاه ، وإلا توقف عنه . لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة فى الحديث .
وقوله « لا آلو » معناه : لا أقصر فى الاجتهاد ، ولا أترك بلوغ الوسع فيه .

٣٤٤٧ - قال الإمام ابن القيم رحمه الله : وقد أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال « لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن أشكل عليك أمر قف حتى تبينه ، أو تسكتب إلى فيه » .
وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر فيه للرأى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي^(١) ، ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٤٨ - وفي رواية عن الحرث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن - فذكر معناه » . وأخرجه الترمذی ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وليس إسناده عندي بمتصل .

وقال البخاري في التاريخ الكبير : الحرث بن عمرو ، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ : روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل .

باب في الصلح [٣ : ٣٣٢]

٢٤٤٩ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين - زاد أحمد ، وهو ابن عبد الواحد - إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً »

٣٤٤٩ - قال الشيخ : الصلح يجري مجرى المعاوضات . ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال . ولا يجوز في دعوى القذف ، ولا على دعوى الزوجية ، ولا على مجهول ، ولا أن يصلحه من دين له على مال نسيه . لأنه من باب : السكالي بالسكالي . ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار .

٣٤٤٩ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وقد روى الترمذی من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » وقال : هذا حديث حسن صحيح . وفي كثير من النسخ : حسن فقط .

وقد استدرك على الترمذی تصحيح حديث كثير هذا . فانه ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد : أمرني أبي أن أضرب على حديثه ، وقال مرة : ضرب أبي على حديثه ، فلم يحدثنا به ، وقال : هو ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

- وزاد سليمان بن داود ، وهو المهري - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** .

في إسناده : كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمي ، مولا هم المدني . قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذلك القوي . وتكلم فيه غيره .

٣٤٥٠ - وعن كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كشف سيجف حُجْرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار له

ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار .

وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً .

ونوع آخر من الصلح ، وهو : أن يصلحه في مال على بعضه نقداً . وهذا من باب الخط والإبراء ، وإن كان يدعى صلحاً .

وقوله « المسلمون على شروطهم » فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين ، دون الشروط الفاسدة . وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

٣٤٥٠ - قال الشيخ : فيه من الفقه : أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين ، وأن الصلح إذا كان على وجه الخط والوضع من الحق يجب نقداً . وفيه : جواز ملازمة الغريم ، واقتضاء الحق منه في المسجد .

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وقال : هذا صحيح الإسناد ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه ، وقال : صحيح على شرطهما .

قلت : وعلمته : أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصي عن عفان ، وقد قال ابن حبان : كان يقلب لأخبار ويسرقها ، لا يحتاج بما انفرد به ، وقال الحاكم : المصيصي ثقة ، تفرد به .

بيده: أن ضَعَّ الشَّطْرَ من دينك ، قال كعب : قد فعلتُ يارسول الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : قُمْ فَأَقْضِهِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

باب فى الشهادات [٣ : ٣٣٣]

٣٤٥١ - عن زيد بن خالد الجهنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ؟ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهُمَا » شك عبد الله بن أبى بكر : أيتهما قال .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال أبو داود : قال مالك : الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هى له .

قال المهدائى - وهو أحمد بن سعيد - : ويرفعها إلى السلطان .

قال ابن السرح - وهو أحمد بن عمرو - أن يأتى بها الإمام .

وقال غيره : هذا فى الأمانة والوديعة تكون لليتيم ، لا يعلم بمكانها غيره ، فيخير بما يعلمه

من ذلك .

٣٤٥١ - قال الشيخ : أما الشهادة فى الحق يدَّعيه الرجل قبل صاحبه ، فيخير بها الشاهد قبل أن يُسألها : فإنه لاقرار لها ، ولا يجب تنجيز الحكم بها ، حتى يستشهده صاحب الحق ، فيقيمها عند الحاكم ، وإنما هذا فى الشهادة تكون عند الرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ، ولا يكتمه إياها .

وقيل : هذا فى الأمانة والوديعة ، تكون لليتيم ، لا يعلم بمكانها غيره ، فيخبره بما يعلمه

من ذلك .

وقيل : هذا مثل فى سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « يَأْتِى أَقْوَامٌ فَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا

يُسْتَشْهَدُونَ » فإنما هو

وقيل : هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد ، لا يمنعها ، ولا يؤخرها ، كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله
وقال الفارسي : قال العلماء : إنما هي في شهادة الحسبة ، أو إذا كان عنده علم لو لم يُظهره لضاع حكم من أحكام الدين . وقاعدة من قواعد الشرع . فأما في شهادات الخصوم : فقد ورد الوعيد فيمن يشهد ولا يُستشهد . لأن وقت الشهادة على الأحكام : إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين ، وأيس من الإقرار ، واحتيج إلى البينة . فحينئذ يدخل وقت الشهادة . فهذا الوجه في هذا الحديث .

باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣ : ٣٣٤]

٣٤٥٢ - عن يحيى بن راشد ، قال « جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا مجلس ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ ، حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ »

٣٤٥٣ - وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه - قال « وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »
في إسناده : مطر بن طهمان الوراق ، وقد ضعفه غير واحد
وفيه أيضا : المثني بن يزيد الثقفي ، وهو مجهول .

وقيل : أراد بها الشهادات التي يقطع بها على الغيب ، فيقال : فلان في الجنة ، وفلان في النار .

وفيه معنى التألي على الله تعالى . ولذلك ذم وزجر عنه .

٣٤٥٢ - قال الشيخ : « الردغة » الوحل الشديد ، ويقال : ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل .

وجاء في تفسير « ردغة الخبال » : أنها عصارة أهل النار .

باب في شهادة الزور [٣ : ٣٣٤]

٣٤٥٤ - عن خُرَيْم بن فاتك ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال : غَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ - ثلاث مرات . ثم قرأ (٢٢ : ٣٠ ، ٣١) فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ، حُنْفَاءُ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه

وقال الترمذى : وهذا عندى أصح .

وخريم بن فاتك : له صحبة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . وهو مشهور .

وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد - يعنى حديث خريم بن فاتك - ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه وذكر غيره : أن له صحبة ، وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين ، اختلف في أحدهما ، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك ، كما ذكره الترمذى . وخريم : بضم الخاء المعجمة ، وبعدها راء مهملة مفتوحة ، وياه آخر الحروف ساكنة ، وميم .

باب من ترد شهادته [٣ : ٣٣٥]

٣٤٥٥ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمْرِ على أخيه ، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم »

٣٤٥٥ - قال الشيخ : قال أبو عبيد : لا نراه حصَّ به الخيانة في أمانات الناس ، دون

ما فرض الله على عباده ، (٨ : ٢٧)

قال أبو داود: الغمر الحنة والشحناء .

٣٤٥٦- وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَيْرٍ عَلَى أَخِيهِ »
وأخرجه ابن ماجه .

والغمر : بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة

يأياها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) فن ضيع شيئاً مما أمر الله ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه . فليس بعدل ، لأنه قد لزمه اسم الخيانة .
وأما « ذو الغمر » فهو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، فرد شهادته للثمة وقال أبو حنيفة : شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً .

و « القانع » السائل والمستظم ، وأصل القنوع : السؤال ، ويقال : إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم ، ويكون فى حوائجهم ، كالأجير والوكيل ونحوه .

ومعنى رد هذه الشهادة : التهمة فى جر النفع إلى نفسه . لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع ، وكل من جرّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فهو مردودة ، كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس . فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه .

ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة ، فقياس قوله : أن يرد شهادة الزوج لزوجه ، لأن ما بينهما من التهمة فى جر النفع أكثر ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة

والحديث أيضاً : حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه . لأنه يجر به النفع ، لما جبل عليه من حبه والميل إليه . ولأنه يملك عليه ماله ، وقد قال عليه الصلاة السلام لرجل « أنت ومالك لأبيك » .

وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب لابن . وهو قول المزنى وأبى ثور ، وأحسبه قول داود .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار [٣ : ٣٣٦]

٣٤٥٧ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ »

وأخرجه ابن ماجة . ورجال إسناده : احتج بهم مسلم في صحيحه .

وقال البيهقي : وهذا الحديث : مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون : إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين ، والجهالة بأحكام الشريعة ، ولأنهم في الغالب : لا يضبطون الشهادة على وجهها . ولا يقيمونها على حقها ، لقصور علمهم عما يحيلها ، ويغيرها عن جتها . والله أعلم

الشهادة في الرضاع [٣ : ٣٣٦]

٣٤٥٨ - عن عقبة بن الحرث ، قال « تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهَب ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ ، فَرَعِمْتُ أَنَّهَا أَرْضَعْتَنَا جَمِيعًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ

٣٤٥٧ - قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو ، لما فيهم من الجفاء في الدين ، والجهالة بأحكام الشريعة . ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها ، لقصور علمهم عما يحيلها ، ويغيرها عن جتها .

وقال مالك : لا تجوز شهادة البدوى على القروى ، لأن في الحضر من يغنيه عن البدوى ، إلا أن يكون في بادية أو قرية . والذي يُشهد بدويًا وَيَدْعُ حَبْرته من أهل الحضر : عندى مريب .

وقال عامة العلماء : شهادة البدوى ، إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة .

٣٤٥٨ - قال الشيخ : قوله « وما يدريك ؟ » تعليق منه القول في أمرها .

وقوله « دعها عنك » إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع ، لا من طريق

الحكم ، وليس في هذا د [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.scribeto.com) ، وفيما لا يطلع

ذلك له : فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله ، إنها لكاذبة ، قال : وما يدريك ، وقد قالت ما قالت ؟ دَعَمَّا عَنْكَ »

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [٣ : ٣٣٧]

٣٤٥٩ - عن الشعبي « أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة يدقّوقاء^(١) هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا السكوفة

عليه الرجال من أمر النساء ، لأن من شرط الشاهد من كان : من رجل أو امرأة : أن يكون عدلاً ، وسبيل الشهادات : أن تقام عند الأئمة والحكام ، وإنما هذه امرأة جاءت فأخبرته بأمر هو من فعلها . وهو بين مكذب لها ومصدق ، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون سبباً للحكم .

والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما أشبهه من الباب : ساقط .
واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع .
فقال ابن عباس : شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال . وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وقد روى عن الشعبي والنخعي .

وقال عطاء وقتادة : لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعي .
وقال مالك : لا تجوز شهادة امرأتين ، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة .
٣٤٥٩ - قال الشيخ : فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة .

ومن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة : شريح وإبراهيم النخعي . وهو قول الأوزاعي .

وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة .

(١) «دقّوقاء» بلد بين بغداد وإربل ، تفصروا .

وأُتِيَ الْأَشْعَرِيُّ - هو أبو موسى - فأخبراه ، وقدِمَا بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفها بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لو صيئة الرجل وتركته ، فأَمْضَى شهادتهما »

٣٤٦٠ - وعن ابن عباس ، قال « خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بَدَاء ^(١) ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَ فِضَّةٍ

وقال الشافعي : لا تقبل شهادة الذمي بوجه ، لا على مسلم ، ولا على كافر ، وهو قول مالك .

وقال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .
وقال أصحاب الرأي : شهادة بعضهم على بعض جائزة . والكفر كله ملة واحدة .
وقال آخرون : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة . ولا تجوز على النصراني والمجوسي ، لأنها ملل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى .
وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهوية ، وحكى ذلك عن الزهري ، قال : وذلك للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق .

٣٤٦٠ - قال الشيخ : فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي ، والآية محكمة لم تنسخ في قول

٣٤٦٠ - ذكر المنذري حديث تميم الداري وعدي بن بداء ، ثم قال المنذري : وأخرجه البخاري ، فقال : وقال لي علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس - فذكره . قيل : وهذا يدل على أنه ليس من شرط البخاري . وهذه عادته فيما ليس من شرطه : أن لا يصرح بالتحديث ، بل يقول « قال لي » ونحوه .

(١) « بداء » بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفتحها ، وهو ممدود . ومات عدي بن بداء نصرانياً . والسهمي الذي مات : هو بديل بن أبي مارية السهمي ، مولاهم . وقيل : بديل بن أبي مسلم ، مولى بني هاشم . والأول أشهر . وقيل : إن الرجلين اللذين حلفا ؛ هما : عبد الله بن عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة السهمي ، وقيل : عمرو بن العاص ورجل آخر . وفي إسناد ذلك مقال . اهـ من هاشم المنذري .

مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَيْمِمْ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ ، فُخِلَا : كَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنْ الْجَامُ لَصَاحِبُهُمْ ، قَالَ : فَتَزَلْتُ فِيهِمْ (٥ : ١٠٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ (الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فَقَالَ : وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ - فَذَكَرَهُ - وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمُ

عَائِشَةَ ، وَالْحَسَنَ الْبَهْرِيَّ ، وَعُمَرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ ، وَقَالُوا : الْمَائِدَةُ آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، لَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَتَأُولُ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ الْآيَةُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، دُونَ الشَّهَادَةِ ، لِأَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَتَيْمِمْ الدَّارِيَّ ، وَصَاحِبُهُ عَدِيٌّ بْنُ بَدَّاءَ : إِنَّمَا كُنَّا وَصِيِّينَ لِشَاهِدِينَ ، وَالشُّهُودُ لَا يَخْلَفُونَ ، وَقَدْ حَلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالشَّهَادَةِ عَنِ الْأَمَانَةِ الَّتِي تَحْمِلُهَا . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (٥ : ١٠٦) وَلَا نَسْأَلُكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ أَىْ أَمَانَةِ اللَّهِ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ مُسْتَدًّا مُتَّصِلًا .

وَقَوْلُهُ « قَالَ لِي » طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الرِّوَايَةِ ، لَيْسَ بِمَوْجِبٍ لَتَعْلِيلِ الْإِسْنَادِ . فَالتَّعْلِيلُ بِهِ تَعَنُّتٌ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا أَعْرِفُ ابْنَ أَبِي الْقَاسِمِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّوِيلُ ، قَالَ يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، كَتَبْتُ عَنْهُ .

وَقَدْ تَأُولُ قَوْمُ الْآيَةِ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةٌ .

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقَوْلُهُ (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) يَعْنِي مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ . وَهَذَا بَاطِلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ الْخُطَابَ بِـ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ثُمَّ قَالَ (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْكَفَّارُ ، وَلَمْ يَخَاطَبِ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَبِيلَةً دُونَ قَبِيلَةٍ ، بَلِ الْخُطَابُ بِهَا عَلَى عَادَةِ خُطَابِ الْقُرْآنِ لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِي الْمُرَادِ بِهَا ، وَأَنَّ الشُّهُودَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « الشَّهَادَةُ » هُنَا بِمَعْنَى الْحُضُورِ ، لَا الْإِخْبَارِ . وَهَذَا إِخْرَاجٌ لِلْكَلَامِ عَنِ الْفَائِدَةِ ، وَحَمَلُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ ، وَالسِّيَاقُ يَبْطُلُ هَذَا التَّأْوِيلَ الْمُسْتَنَكِرَ .

على بن المديني على هذا الحديث ، وقال : لا أعرف ابن أبي القاسم ، وقال : وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وابن أبي القاسم - هذا - هو محمد بن أبي القاسم الطويل . قال يحيى بن معين : ثقة ، قد كتبت عنه .

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٣ : ٢٤٠]

٣٤٦١ - عن عمارة بن حزيمة ، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - « أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستنبحه النبي صلى الله عليه وسلم »

وقالوا : معنى قوله (٥ : ١٠٦ أو آخران من غيركم) أى من غير قبيلتكم ، وذلك : أن الغالب في الوصية : أن الموصى يشهد أقرباءه وعشيرته ، دون الأجانب والأبعاد . ومنهم من زعم أن الآية منسوخة .

والقول الأول : أصح . والله أعلم .

٣٤٦١ - قال الشيخ : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تذرعه قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه : يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة .

وقال بعضهم : الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة ، فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، ولم يجرى بعدها ما يفسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة وقال بعضهم : هذه الآية ترك العمل بها إجماعاً ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهى مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبو موسى الأشعري . وذهب إليها الإمام أحمد .

٣٤٦١ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال : وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ؛ ولهذا لم يكن معها يمين .

وهذا القول باطل ، والله أعلم .

ليقضيه ممن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشى ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه الفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا ، والله ما بعته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بلى ، قد ابتعته منك . فطفق الأعرابي يقول : هلمَّ شهيداً ، فقال خزيمه بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه . فقال : بيمَ تشهدُ ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بشهادة رجلين « وأخرجه النسائي .

وهذا الأعرابي : هو سواء بن الحرث . وقيل : سواء بن قيس المحاربي ، ذكره غير واحد في الصحابة .

وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المناققين .

وقيل : إن هذا الفرس : هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإنما وجه الحديث ومعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه ، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد لقوله ، والاستظهار بها على خصمه . فصارت في التقدير : شهادته له وتصديقه إياه على قوله ، كشهادة رجلين في سائر القضايا .

بمنزلة شاهدين ، وهذا لأن شهادة خزيمه على البيع ، ولم يره : استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية ، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره ، البار في كلامه ، وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم بأنه بايعه ، كما يجزم لو رآه وسمعه ، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الايمان ، وهى من لوازمه ومقتضاه . ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمه ، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس ، التي يشترك فيها العدل وغيره ، أقامها النبي صلى الله عليه وسلم مقام شهادة رجلين .

باب القضاء باليمين والشاهد [٣ : ٣٤١]

٣٤٦٢ - عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » .

٣٤٦٣ - قال الشيخ : يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد ، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر ، فصار كالشاهدين .

وهذا خاص في الأموال ، دون غيرها ، لأن الراوى وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به مجله ، ولا يقاس عليه غيره . واقتضاء العموم منه غير جائز . لأنه حكاية فعل . والفعل لا عموم له ، فوجب صرفه إلى أمر خاص . فلما قال الراوى « هو في الأموال » كان مقصوراً عليه .

٣٤٦٤ - قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن أبي حاتم ، في كتاب العلل : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ؟ فقالا : هو صحيح ، قلت : قال بعضهم : يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا : وهذا صحيح أيضاً ، هما جميعاً صحيحان .
وقد روى ابن ماجه عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ورواه الإمام أحمد في مسنده .

وفي المسند أيضاً : عن عماره بن حزم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

وفي المسند أيضاً : عن سعد بن عباد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

وفي المسند أيضاً : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » وقضى علي بن أبي طالب به بالعراق .

وروى ابن ماجه عن سرق^(١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب »

وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ، وهما أجود ما في الباب .

(١) « سرق » بضم السين المهملة ، وتشديد الراء المهملة مفتوحة وبعدها قاف - ابن أسد الجهمي ، صحابي .

٣٤٦٣ - وفي رواية : قال عمرو - يعنى ابن دينار - « في الحقوق » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

٣٤٦٤ - وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى باليمين مع الشاهد » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب .

وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد : جِلَّةُ الصحابة ، وأكثر التابعين ، وفقهاء الأمصار .

وأباه أصحاب الرأى وابن أبى لیلی .

وقد حكى ذلك أيضاً عن النخعى والشعبى .

أما حديث أبي هريرة : فقالوا : يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردي : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة أتى حديثه إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .

والجواب عن هذا من وجوه .

أحدها : أن هذا لو ثبت ، لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبي هريرة ، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي .

الثانى : أن هذا يدل على صدق الحديث ، فإن سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه ، وليس لسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ، ولو أنكره سهيل ، فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التى أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس : فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين » وهذا أيضاً تعليل باطل ، لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه مسلم ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

٣٤٦٥- وعن الزُّبَيْب - وهو ابن ثعلبة - قال « بعث نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر ، فأخذَ وُهمُ برُكبةٍ ، من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبتُ ، فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبيَّ الله ،

واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد ، وإنما هو في اليمين إذا كان مجرداً ، وهذه يمين مقرونة ببينة . فكل واحد منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلهما جاز أن يختلف حكمهما .

٣٤٦٥- قال الشيخ : قوله « خضرنا آذان النعم » أى قطعنا أطراف آذانها ، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم .
والخضرمون : قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا .

وقال الشافعي : هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله ؛ لو لم يكن معه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده .
وقال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد - يعنى حديث ابن عباس - لأفستته عند الناس ، قلت : يا أبا عبد الله ، إذا أفستته فسد ؟ وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال : كان عندي ثباً ممن يصدق ويحفظ ، وقال النسائي : وسيف ابن سليمان ثقة .

وأعله الطحاوي ، وقال : إنه منكر ، وقال : قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء .

وهذه علة باطلة ، لأن قيساً ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد ، وهما أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار .

وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس ، وهو أيوب السخيتاني ، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو ؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس : قصة المحرم الذي وقصته ناقته ، وهو من أصح الأحاديث .

فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث ، ولم يعالها أحد من أئمة الحديث بانقطاع

ورحمة الله وبركاته ، أتاناً جُنْدُكَ فَأَخْذُونَا ، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا ، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ
فَلَمَّا قَدِمَ بَنُوعْبَرَ ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَى أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ
أَنْ تَتَّخِذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ بَيْنَتُكَ ؟ قُلْتُ : سَمْرَةٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي
الْعَنْبَرِ - وَرَجُلٌ آخِرُ سَمَاءٍ لَهُ ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ ، وَأَبَى سَمْرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَهِدِكَ الْآخَرَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاسْتَحْلَفَنِي ،
فَحْلَفْتُ بِاللَّهِ : لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا ، فَمَّا سَمِعُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَائِيَهُمْ ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ

وَيُقَالُ : إِنْ أَصَلَ الْخَضْرَمَةُ : خَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ .

و « ضَلَالَةُ الْعَمَلِ » بَطْلَانُهُ ، وَذَهَابُ نَفْعِهِ . وَيُقَالُ : ضَلَّ اللَّبَنُ فِي الْمَاءِ إِذَا
بَطَلَ وَتَلَفَ .

وَقَوْلُهُ « مَارَزِينَاكُمْ عَقَالًا » اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ : مَارَزَانَاكُمْ ، بِالْهَمْزِ ، يَرِيدُ مَا أَصْبَنَا مِنْ
أَمْوَالِكُمْ عَقَالًا ، وَيُقَالُ : مَارَزَاتُهُ زَبَالًا ، أَيْ مَا أَصَبَتْ مِنْهُ مَا تَحْمَلُهُ نَمْلَةٌ .
وَالزَّرِيَّةُ : الطَّنْفِيسَةُ .

أَصْلًا ، وَقَدْ تَابَعَ قَيْسًا مَجْدَ بْنَ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَهُ
النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ مِنْ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَهُوَ ثَابِتٌ ، لَا مَطْمَعٌ
فِي رَدِّهِ بِمَجْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ أَعْلَاهُ طَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ أَنَّ عَمْرِو بْنَ دِينَارٍ رَوَاهُ عَنْ مَجْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرْسَلًا .

وَهَذَا أَيْضًا تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ ، لَا يُوَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ رَاوَاهُ عَنْ عَمْرِو مَرْسَلًا : إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ ،
لَا يَعْتَرِضُ بِرَوَاتِهِ عَلَى الثَّقَاتِ . قَالَ النَّسَائِيُّ : وَرَوَاهُ إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ مَجْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْسَلًا ، قَالَ : وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَحْكُمُ بِالضَّعْفَاءِ عَلَى الثَّقَاتِ ، تَمَّ كَلَامُهُ

لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ^(١) عَقْلًا . قَالَ الزَّيْب : فدعنتى أُمِّى ، فقالت : هذا الرجلُ أَخَذَ زَرْبِيَّ^(٢) ، فانصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى فأخبرته - فقال لى : احبسه . فأخذتُ بَتَلْبِيهِهِ ، وقتُ معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ ، فقال : مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ ؟ فأرسلته من يدي ، فقام نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل : رُدَّ عَلَى هَذَا زَرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهَا خَرَجَتْ .

وفى الحديث : استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الأموال ، إلا أن إسناده ليس بذلك . وقد يحتمل أيضاً أن تكون اليمين قد قصد بها ههنا الأموال ، لأن الإسلام يعصم المال ، كما يحقن الدم . وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيعة العادلة ..

وهذه العلل وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الحيلالات . وهذه الطريق فى مقابلها طريق الأصوليين ، وأكثر الفقهاء : أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلت طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة ، أو رفعه ، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا .

والصواب فى ذلك : طريقة أئمة الشأن العالمين به وبعلله ، وهو النظر والتبهر فى العلل والنظر فى الواقفين ، والرافعين ، والمرسلين ، والواصلين : أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير ذلك من الأمور التى يحزمون معها بالعلة المؤثرة فى موضع ، وباتفاقها فى موضع آخر ، لا يرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء .

والمقصود : أن هذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عباد ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسرق ، وعمارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن شعيب مرسلًا ومتصلاً ، والمقطع أصح ، وأبو سعيد الخدرى ، وسهل بن سعد .

(١) أى : ما قصناكم

(٢) « زربيتى » بتثنية الزاى وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الباء المثناة ثم تاء تأنيث - الظنفة أو البساط ذو الحبل

من يدي ، قال : فاختلع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سيفَ الرجل ، فأعطانيه ، وقال للرجل : اذهب ، فزده آصعاً من طعام . قال : فزادني آصعاً من شعير .
وقال الخطابي : إسناده : ليس بذلك .

وقال أبو عمر النعماني : إنه حديث حسن . هذا آخر كلامه .
وقد روى « القضاء بالشاهد واليمين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وسعد بن عباد ، والمغيرة بن شعبة ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وزييد : بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة أيضاً .

كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يُستحلف الرجل مع بينته ، واستحلف شريح رجلاً ، فكانه تأبى اليمين . فقال : بئس ماتثنى على شهودي ، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي .

وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم أوجب ذلك .

حديث ابن عباس : رواه مسلم .

وحديث أبي هريرة : حسن ؛ صححه أبو حاتم الرازي .

وحديث جابر : حسن ، وله علة ، وهي الإرسال ، قاله أبو حاتم الرازي .

وحديث زيد بن ثابت : صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين »

وحديث سعد بن عباد : رواه الترمذي والشافعي وأحمد .

وحديث سرق : رواه ابن ماجه ، وتفرد به . وله علة : هي رواية ابن اليماني عنه .

وحديث الزيب : حسن ، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزيب العنبري ، حدثني أبي قال : سمعت جدي الزيب ، وشعيب : ذكره ابن حبان في الثقات .

وحديث عمرو بن شعيب : رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » منقطعاً ، وهو الصحيح .

وحديث أبي سعيد : رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف .

وحديث سهل بن سعد : رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وهو ضعيف ، عن أبي حازم عن سهل . فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر .

وذكر بعضهم : أنه من الأسماء المفردة .

وفيا قاله نظر . ففي الرواة من اسمه زيب غيره ، على خلاف فيه .

وقد قيل في زيب بن ثعلبة أيضاً : زيب . بالنون .

باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة [٣ : ٣٤٤]

٣٤٦٦ - عن أبي موسى الأشعري « أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة ، إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما »

٣٤٦٦ - قال الشيخ : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً ، فجعله النبي

٣٤٦٦ - ذكر المنذرى : أنه أخرجه النسائي ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته . وقال الشيخ

ابن القيم رحمه الله : خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومثته ، ثم ساقه من حديث

سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى

النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ، ليست لواحد منهما بينة ، ففضى بها بينهما نصفين » ثم قال :

إسناد هذا الحديث جيد .

والحديث الذي أنكره النسائي : قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير ،

أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث هام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن

أبي موسى ، ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن

أبي موسى ، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى

وقيل : عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ؛ قال البيهقي :

وليس بمحفوظ .

قال : والأصل في هذا الباب : حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة^(١) « أن رجلين

اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، ففضى به

بينهما نصفين » وهذا منقطع .

(١) طرفة : بفتح الطاء والراء والفاء ، وهو الطائي السلي - بضم الميم وسكون السين المهملة

وكسر اللام - نسبة إلى مسلية : قبيلة من مذحج . روى عن جابر بن سمرة وعدي بن حاتم

وابن أبي أوفى والضحاك بن قيس . وعنه : سماك بن حرب ، والمسيب بن رافع ، وعبد العزيز

ابن ربيع وغيرهم ، قال النسائي : ثقة . وكذا قال أبو داود والعجلي ، وقال ابن سعد : ثقة ،

قليل الحديث . وقال الشافعي : مجهول . قال ابن حبان في الثقات : مات سنة ثلاث أو أربع

وتسمين . اهـ تهذيب

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٣٤٦٧ - وفي رواية : « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين » .
وأخرجه النسائي ، وقال : هذا خطأ .

صلى الله عليه وسلم بينهما ، لاستوائهما في الملك باليد ، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرها .

٣٤٦٧ - قال الشيخ : هذا مروي بالإسناد الأول ، إلا أن الحديث المتقدم « أنه لم يكن لواحد منهما بينة » وفي هذا « أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين » .

فاحتمل أن تكون القصة واحدة ، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت ، فصارا كمن لا بينة له . وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما ، لاستوائهما في اليد .

ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرها ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ، ودفعه إليهما .

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل ، فيتداعاه اثنان ، ويقيم كل واحد منهما بينة .

فقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديما . ثم قال في الجديد : فيه قولان .

أحدهما : يقضى به بينهما نصفين . وبه قال أصحاب الرأي ، وسفيان الثوري .

والقول الآخر : يقرع بينهما ، وأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به .

وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال محمد : روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث . ثم كلامه .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلا ، قال البيهقي : وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري .

ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيصي ، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف في إسناده ومثته . هذا آخر كلامه .

ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير ، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات .

٣٤٦٨ - وعن أبي رافع : - وهو نفع الصائغ - عن أبي هريرة « أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استميما على اليمين ، ما كان ، أحبباً ذلك أو كرها . » وأخرجه النسائي .

٣٤٦٩ - وفي رواية قال « في دابة ، وليس لهما بينة ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستميما على اليمين . » وأخرجه ابن ماجه .

٣٤٧٠ - وعن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كره الاثنان اليمين ، أو استجباها . فلم يستميما عليها . »

وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما . وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً ، وأشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكى عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود .

٣٤٦٨ - قال الشيخ : معنى « الاستميما » هنا : الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان . فأيهما خرجت له القرعة حلف ، وأخذ ما ادعاه ، وروى ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه .

قال حنّس بن المعتمر « أتى عليّ ببغل وُجد في السوق يباع ، فقال رجل : هذا بغلي ، لم أبع ، ولم أهب ، وزرع عليّ ما قاله بخمسة يشهدون ، قال : وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله ، وجاء بشاهدين ، فقال علي رضي الله عنه : إن فيه قضاء وصلحاً . وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صلحه : فإن يباع البغل ، فيقسم ثمنه على سبعة أسهم . لهذا خمسة : ولهذا اثنان ، وإن لم يصطلحو . »

٣٤٧١ - .: وفي رواية « إذا أكره اثنان على اليمين »
وأخرجه البخارى ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين ،
فأسرعوا ، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين ، أيُهم يحلف »

باب اليمين على المدعى عليه [٣ : ٣٤٦]

٣٤٧٢ - عن ابن أبي مُليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشى التميمى .
المكلى - قال : كتب إلى ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب : كيف اليمين ؟ [٣ : ٣٤٧]

٣٤٧٣ - عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - يعنى لرجل حَلَّقه - :
« أخلِفَ بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شىء » يعنى للمدعى .

وأخرجه النسائى . وفى إسناداه : عطاء بن السائب ، وفيه مقال . وقد أخرج له
البخارى حديثاً مقروناً .

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً : أيُحْلَفُ ؟ [٣ : ٣٤٧]

٣٤٧٤ - عن الأشعث - وهو ابن قيس - قال - « كان بينى وبين رجل من اليهود أرضٌ
فَجَحَدَنِى ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَاكَ
بَيْنَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا يَتَحْلِفُ ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي
فَاتَزَلَّ اللَّهُ (٣ : ٧٧) إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، أتم منه . وأخرجه مسلم بنحوه .

فان تشاحتما أيكما يحلف أقرعنا بينكما على الحلف . فأيكما قرع حلف . قال : فقضى
بهذا ، وأنا شاهد »

باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣ : ٣٤٧]

٣٤٧٥ - عن الأشعث بن قيس « أن رجلاً من كِنْدَةَ ، ورجلاً من خَضْرَمَوْت ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده ، قال : هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قال : لا ، ولكن أُحْلَقُهُ : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهايا الكندي « يعني لليمين .

٣٤٧٦ - وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي ، عن أبيه ، قال « جاء رجل من خَضْرَمَوْت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض ، كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعُها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَلَاكَ بَيِّنَةٌ ؟ قال : لا ، قال : فَلَاكَ يَمِينُهُ . فقال : يا رسول الله ، إنه فاجر ، ليس يُبالي ما حلف ، ليس يَتَوَرَّعُ من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

باب كيف يحلف الذي ؟ [٣ : ٣٤٨]

٣٤٧٧ - عن الزهري قال حدثنا رجل من مُزَيْنَةَ ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني لليهود « أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » .

٣٤٧٨ - وفي رواية : حدثني رجل من مُزَيْنَةَ ، ممن كان يتبع العلم ويَعِيهِ ، وساق الحديث وأخرجه في الحدود أتم من هذا . والرجل من مزينة : مجهول .

٣٤٧٦ - قال الشيخ : فيه من الفقه : أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه . وفيه : أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم .

وفيه دليل : على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا

٣٤٧٩ - وعن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - يعني لابن صوريا - « أَذْكَرُكُمْ بالله الذي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وأَقَطَّعَكُمْ الْبَحْرَ ، وظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ ، وأنزل عليكم المنَّ والسَّلَوى ، وأنزل عليكم التَّوراةَ على موسى ، أتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ ؟ قال : ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ ، وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ - وساق الحديث »
هذا مرسل .

باب الرجل يحلف على حقه [٣ : ٣٤٨]

٣٤٨٠ - عن عوف بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى بين رجلين ، فقال الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ ، لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ ، فَقُلْ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ »

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : بقية بن الوليد ، وفيه مقال .
قيل : العجز : ترك ما يجب فعله بالتسوية ، وهو عام في أمور الدنيا والدين . والكيس : في الأمور : يجري مجرى الرفق فيها والفتنة ، والكيس : العقل .

باب في الحبس في الدين وغيره [٣ : ٣٤٩]

٣٤٨١ - عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْتَ الْوَاجِدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ »

٣٤٨١ - قال الشيخ : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه . لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً . والمعدم غير واجد . فلا حبس عليه .
وقد اختلف الناس في هذا .

فكان شريح يرى حبس الملىء والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .
وقال مالك : لا حبس على معسر ، إنما حظّه الإِنظار .

قال ابن المبارك : عرضه : يُفْلَظُ له ، وعقوبته : يحبس له .
وأخرجه النسائي وابن ماجه

٣٤٨٢ - وعن الهرماس بن حبيب ، رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بفريم لي ، فقال لي : أَلَزَمَهُ ، ثم قال : يا أبا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ »

وأخرجه ابن ماجه . وصوابه : عن أبيه عن جده ، وسقط « عن جده » في كتاب الحافظ أبي بكر الخطيب ، ولا بد منه .

ووقع في كتاب ابن ماجه « عن أبيه عن جده » على الصواب . وهكذا ذكره البخاري في تاريخه الكبير « عن أبيه عن جده » .

وقال ابن أبي حاتم : هرماس بن حبيب العنبري : روى عن أبيه عن جده . ولجده صحبة . وذكر : أنه سئل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري ؟ فقالا : لا نعرفه . وقال : سألت أبي عن هرماس بن حبيب ؟ فقال : شيخ أعرابي ، لم يرو عنه غير النضر بن شميل ، ولا نعرف أباه ولا جده .

٣٤٨٣ - وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة »

وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن وزاد في حديث الترمذي والنسائي « ثم خَلَّى عنه » .

ومذهب الشافعي : أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسار : حبس إذا امتنع من أداء الحق . ومن أصحابه من يدعى فيه زيادة شرط . وقد بينه .
٣٤٨٣ - قال الشيخ : فيه دليل على أن الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار .

فالعقوبة لا تكون إلا في واجب .

وأما ما كان في تهمة : فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه . وقد روى « أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ، ثم خلا سبيله » .

وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ : هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ حَئِدَةَ الْقَشِيرِيُّ ، وَلَهُ صَحْبَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ .
٣٤٨٤ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ وَهُوَ مُحَمَّدٌ - « أَنْ أَخَاهُ أَوْعَمَهُ ، وَقَالَ مُؤْمِلٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - أَنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : جِيرَانِي ، بِنَا أَخَذُوا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرْنَا شَيْئًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلَّوْا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ »

باب في الوكالة [٣ : ٣٥٠]

٣٤٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « أُرِدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُرِدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَلَيْتَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ » فِي إِسْنَادِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ .

أبواب من القضاء [٣ : ٣٥١]

٣٤٨٦ - عَنْ يُسَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ »
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ مُهْمَلِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ ، حَتَّى مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٤٨٦ - قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا فِي الطَّرِيقِ الشَّارِعَةِ وَالشُّبُلِ النَّافِذَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْمَارَةُ : أَمْرٌ بِتَوْسِعَتِهَا ، لِثَلَاثَةِ تَضْيِيقٍ عَنِ الْحِمْلَةِ ، دُونَ الْأَرْقَةِ الرَّوَاعِ الَّتِي لَا تَنْفِذَ ، وَدُونَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا الْقَوْمُ إِلَى بَيْتِهِمْ ، إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ بَيْنَهُمْ رَبْعًا وَأَحْرَزُوا حَصَصَهُمْ ، وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ طَرِيقًا يَدْخُلُونَ مِنْهُ إِلَيْهَا .
وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى مَعْنَى الْإِرْفَاقِ وَالِاسْتِصْلَاحِ ، دُونَ الْحَصْرِ وَالتَّحْدِيدِ .

٣٤٨٧- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَفِرَّزَ خَشْبَةً في جداره فلا يمنعه . فَتَكْسُوا ، فقال : مالى أراكم قد أعرضتم ؟ لالقينها بين أكتافكم »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه

٣٤٨٨- وعن لؤلؤة -وهى مولاة للأنصار- عن أبي صرمة - وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه »

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وأبو صرمة - هذا - له صحبة . شهد بدرًا ، واسمه : مالك بن قيس . ويقال : ابن أبي أنس . ويقال : قيس بن مالك . وقيل : مالك بن أسعد . وقيل : لبابة بن قيس ، أنصارى نجارى .
٣٤٨٩- وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عَصْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ، ويشقُّ عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال : فهَبْهُ له . ولك كذا وكذا - أمرًا ، رَغَبَهُ فيه - فأبى ، فقال : أنت مُضارٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ »

٣٤٨٧- قال الشيخ : عامة العلماء يذهبون في تأويله : إلى أنه ليس بإيجاب ، يحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار ، إلا أحمد بن حنبل . فانه رآه على الوجوب . وقال : على الحكم أن يقضوا به على الجار ، ويمضوه عليه . إن امتنع منه .

٣٤٨٩- قال الشيخ : رواه أبو داود « عَصْدًا » وإنما هو « عَصِيدٌ » من نخيل ^(١) يريد نخلاً لم تبسُق ولم تطل .

(١) في النهاية « عَصِيدٌ »

في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر . وقد نقل من مولده ووفاة سمرة : ما يعتذر معه سماعه منه ، وقيل فيه : ما يمكن معه السماع منه . والله عز وجل أعلم .
 ٣٤٩٠ - وعن عبد الله بن الزبير « أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها ، فقال الأنصاري : سرح الماء يعمّر ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك . فغضب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق ، ثم احبس الماء ، حتى يرجع إلى الجذر . فقال الزبير : فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك » (٤ : ٦٥ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية »

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن .
 وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه .
 وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن أبيه .

قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول ، فتلك النخلة المضيد وجمعه عضيدات .

وفيه من العلم : أنه أمر بإزالة الضرر عنه . وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله .
 ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار .
 ٣٤٩٠ - قال الشيخ : « شراج الحرة » مجارى الماء الذى يسيل منها . واحده : شرج ، ومنه قول الشاعر يصف دلواً :

قد سقطت في قصة من شرج ثم استقلت مثل شِدْق العِلْج^(١)

وفيه من الفقه : أن أصل المياه الأودية والسيول : التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل : الإباحة . وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها ، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه : كان أحق به من غيره .

(١) في اللسان : و « شرج » ماء لنبي عبس . قال : يصف دلواً وقعت في بئر فليلق الماء لجاء فيها نصفها فصبها بشدق الحمار :

قد وقعت في فضة من شرج ثم استقلت مثل شِدْق العِلْج
 « فضة » بالقاء والصاد المنقوطة .

« شِراج الحرة » بكسر الشين المعجمة ، واحدها : شرجة - بفتح الشين - مايل الماء من الحرار إلى السهل .

والحرة : كل أرض ذات حجارة سود . وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها .

والجدر : بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ، أى الجدار .

وقيل : المراد به هنا : أصل الحائط .

وقيل : أصول الشجر . وقيل : جدر المشارب التى يجتمع فيها الماء فى أصول النخل .

وقيل : الجدر لغة فى الجدار .

وروى « الجدر » جمع جدار .

وقيل : الجدر - بفتح الجيم وكسرها - الجدار .

وروى « الجدر » بفتح الجيم وسكون الدال المعجمة ، وهو مبلغ تمام الشرب من جذر

الحساب ، وهو بالفتح والكسر : أصل كل شئ . والحفوظ بالدال المهملة .

وفيه دليل : على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه ، وأنه

ليس للأعلى أن يجسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه .

فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم ، وهم فيه شركاء ، أو كانت أيديهم عليه معاً .

فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطالحوا على أن يكون نوباً بينهم ، فهو على

ما تراضوا به . وإن تشاحوا افترعوا . فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به .

وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث .

فذهب بعضهم : إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه

المشورة للزبير ، وعلى سبيل المسألة فى أن يطيب نفساً لجاره الأنصارى ، دون أن يكون

ذلك منه حكماً عليه ، فلما خالفه الأنصارى حكم عليه بالواجب من حكم الدين .

وذهب بعضهم : إلى أنه قد كفر حين ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم المحاباة

للزبير . إذ كان ابن عمته . وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين ، وإذا ارتدَّ عن

الإسلام زال ملكه عن ماله . وكان فيثماً . فصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير .

إذ كان له أن يضع النقيض حيث أراه الله تعالى .

وفيه مستند لمن أمسك بالكتاب

Made searchable using ScribeTools.com

وقيل : كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير : أن يطيب نفسا لجاره الأنصارى ، دون أن يكون ذلك جكما عليه ، فلما خالفه الأنصارى حكم عليه بالواجب .

وقيل : كان الأول حكما . والثانى عقوبة منه صلى الله عليه وسلم للأنصارى لما صدر عنه ، حيث كانت العقوبة مشروعة فى الأموال .

وقيل : كان ذلك القول منه ارتدادا عن الدين ، فزال ملكه ، وكان فيثا ، فصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير ، إذ كان له أن يضع النخيل حيث أراه الله عز وجل ٣٤٩١ - وعن ثعلبة بن أبى مالك « أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور ^(١) - السيل الذى يَقسِمون ماءه - فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الماء إلى الكعبين ، لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل »

٣٤٩٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور : أن يَمْسَكَ حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل » وأخرجه ابن ماجة . والراوى عن عمرو بن شعيب : هو عبد الرحمن بن الحرث الخزومى المدنى . تكلم فيه الإمام أحمد .

٣٤٩٣ - وعن أبى طوالة ^(٢) ، وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخل - فى حديث أحدهما : فأمر بها ، فذُرعت ، فوجدت سبع أذرع - وفى حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذلك »

قال عبد العزيز - وهو ابن محمد - « فأمر بجريدة من جريدها فذُرعت »
« آخر كتاب الأقضية »

(١) بهامش المنذرى : بفتح الميم وسكون الهاء ، وبعدها زأى مضمومة ووأوا ساكنة وراء مهملة : وادى بنى قريظة . وأما مهروز - بتقديم الراء المهملة وآخره زأى - فوضع سوق المدينة . تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، قاضى المدينة . وثقه أحمد وابن سعد ، وقال : مات فى آخر سلطان بنى أمية . خلاصة

أول كتاب العلم

الحث على طلب العلم [٣ : ٣٥٤]

٣٤٩٤ - عن كثير بن قيس ، قال « كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء ، إني جئتُكَ من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لحديث بلغني أنك تُحدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما جئتُ حاجة ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ [الله] بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطَّةٍ وَافِرٍ »
وأخرجه ابن ماجة . وأخرجه الترمذی ، وقال فيه : عن قيس بن كثير ، قال « قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء - فذكره » قال : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة . وليس إسناده عندى بمنصل ، وذكر أن الأول أصح . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً . فقليل فيه : كثير بن قيس . وقيل : قيس بن كثير ، كما ذكرناه .

٣٤٩٤ - قال الشيخ : قوله « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ » يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهِهِ : أحدها : أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع ، تعظيماً لحقه ، وتوقيراً لعلمه . كقوله تعالى (١٧ : ٢٤) وَخَفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ .
وقيل : وضع الجناح معناه : الكفُّ عن الطيران للنزول عنده . كقوله صلى الله عليه وآله عليه وسلم « مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ » .
وقيل : معناه بسط الجناح ، وفرشها لَطَالِبِ الْعِلْمِ لِتَحْمِلِهِ عِلْماً . فَيُتَبَلِّغُهُ حَيْثُ يَوْمُ

وفيه « أن كثير بن قيس ذكر : أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي بعضها : عن كثير بن قيس قال : « أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت : يا أبا الدرداء ، إني جئتك من مدينة الرسول ، في حديث بلغني عنك » .

وفي بعضها « جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر » .

ومنهم من أثبت في إسناده داود بن حميل . ومنهم أسقطه .

وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء .

وروى عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال « أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء » .

وذكر ابن شيمس في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام ، قال : وكثير بن قيس : أمره ضعيف ، لم يُثبت أبو سعيد ، يعني دُحَيْمًا .

٣٤٩٥ - وعن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه .

٣٤٩٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من رجل يسأل طريقاً يطلب فيه علماً إلا سَهَّلَ الله له به طريق الجنة ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » .

وأخرجه مسلم أتم منه . وأخرجه الترمذي مختصراً .

ويقصد من البقاع في طلبه . ومعناه : المعونة ، وتيسير السعي له في طلب العلم . والله اعلم .
وقيل في قوله « وتستغفر له الحيتان في جوف الماء » : أن الله قد قيَّض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على السنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق . فهم الذين يَبْتَغُوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم فيها ، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها ، وأوصَوْا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها . فآلمها الله الاستغفار للعلماء ، مجازاة لهم على حسن صنيعهم بها ، وشفقتهم عليها .

باب رواية حديث أهل الكتاب [٣ : ٣٥٥]

٣٤٩٧ - عن ابن أبي تَمَلَّة الأنصاري ، عن أبيه « أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده رجل من اليهود ، مُرَّ بجنّازة ، فقال : يا محمد ، هل تتكلم هذه الجنّازة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أعلم . قال اليهودي : إنها تتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حدّثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورُسُلُه ، فإن كان باطلاً لم تصدّقه ، وإن كان حقاً لم تكذبوه »

٣٤٩٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة والإذن فيها ، والاذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح « اكتبوا لأبي شاه » يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها ، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهي . لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته ، وهي الصحيفة التي كان يسميها « الصادقة » ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن ، فلما لم يحجها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها ، وهذا واضح . والحمد لله .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في مرض موته « ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده أبداً » . وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه .

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم كتاباً عظيماً : فيه الديات ، وقرائض الزكاة وغيرها . وكتبه في الصدقات معروفة ، مثل كتاب عمر بن الخطاب ، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم .

وقيل لعلي « هل خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا ما في هذه الصحيفة . وكان فيها العقول ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »

وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره . فلما علم القرآن وتميز ، وأُفرد بالضبط والحفظ ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط : أذن في الكتابة

وقد قال بعضهم : إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة ، وهي : أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة

أبو نعمة الأنصارى الظفري^(١) : اسمه عمار بن معاذ . وقيل : غير ذلك . له صحبة .
وأخوه أبو ذرّة الحرث : له صحبة . ولأيهما معاذ بن زرارة أيضا صحبة .
وابنه : هو نعمة بن أبي نعمة روى عنه الزهري .

٣٤٩٨ - وعن زيد بن ثابت قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتعلّمت له كتاب يهود ، وقال : إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي . فتعلّمته ، فلم يمرّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتى حدّثته ، فكنتُ أكتب له إذا كتبَ ، وأقرأ له إذا كتبتُ إليه »

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه البخارى تعليقا في كتاب العلم
٣٤٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال : « كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريدُ حفظَه ، فنهتني قريشٌ ، وقالوا : أكتبُ كلَّ شيءٍ ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرٌ يتكلم في الغضبِ والرضا ، فأمسكتُ عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بإصبعه إلى فيه ، فقال : أكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ »^(٢) .

٣٥٠٠ - وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال « دخل زيدُ بن ثابت على معاوية

٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ - قال الشيخ : يشبه أن يكون النهى متقدماً ، وآخر الأمرين : الإباحة .
وقد قيل : إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة . لئلا يختلط به ، ويشبهه على القارىء . فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منها عنه : فلا .

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً
وكان بعضهم يرخّص فيها ، حتى يحفظ فإذا حفظ محاشا
وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها ، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل .

(١) نسبة إلى بني ظفر - بفتحات - بطن من الأنصار
(٢) وأخرج الدارمى وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه : سمع : أبا هريرة يقول « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم منى ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب »

فسأله عن حديث ؟ فأمر إنساناً يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فمجاه .

في إسناده : كثير بن زيد الأسلمى ، مولا هم ، المدنى . وفيه مقال .
والمطلب بن عبد الله بن حنطب : قد وثقه غير واحد . وقال محمد بن سعد : كان كثير الحديث . وليس يحتاج بحديثه . لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس له لُقِي . وعامة أصحابه يدلسون . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : إنه سمع من عمر ، وأن الأوزاعى روى عنه .
والظاهر : أنهما اثنان . لأن الراوى عن عمر لم يدركه الأوزاعى .
وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن فلْيُمَحِّمْهُ - الحديث » .
قال بعضهم : النهى محمول على أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، لئلا يختلط به ، فيشتبه على القارىء .

وقيل : يحتمل أن يكون منسوخا . واختلف السلف في ذلك .
فكرهه كثير منهم ، وأجازه الأكثر .
ومنهم من كان يكتب . فاذا حفظ محا .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ . وقال « ليبلغ الشاهد الغائب »
فاذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ، ولم يؤمن ذهاب العلم ، وأن يسقط أكثر الحديث ، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ، والنسيان من طبع أكثر البشر . والحفظ غير مأمون عليه الغلط .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكى إليه سوء الحفظ « استعن يمينك » وقال « اكتبوها لأبى شاه : خطبةً خطبها . فاستكتبها » .

وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً في الصدقات والمعاقل والديات ، أو كتبت عنه ، فعملت بها الأمة ، وتناقلها الرواة ، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف .

ثم وقع بعدُ الاتفاق على الجواز .

٣٥٠١ - [عن أبي سعيد الخدري ، قال « ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن » .

٣٥٠٢ - وعن أبي هريرة قال « لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم - قال : قدام رجل من أهل اليمن يقال له : أبو شاه ، فقال : يا رسول الله : اكتبوا لي ، فقال : اكتبوا لأبي شاه »

٣٥٠٣ - وعن الوليد ، قال « قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه ؟ قال : الخطبة التي سمعها - يعني أبا شاه - يومئذ منه » ^(١)

التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣ : ٣٥٧]

٣٥٠٤ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قلت للزبير : « ما يمنعك أن تُحدثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يُحدث عنه أصحابك ؟ فقال : أما والله لقد كان لي منه وجهٌ ومنزلةٌ ، ولكني سمعته يقول : من كذبَ على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه . وليس في حديث البخاري والنسائي « متعمداً » والحفوظ في حديث الزبير : أنه ليس فيه « متعمداً » .
وقد روى عن الزبير أنه قال : والله ما قال « متعمداً » وأتمّ يقولون « متعمداً » .

٣٥٠٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفي الصحيحين عن علي أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار »

وفيهما أيضاً : عن المغيرة بن شعبة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن كذباً علي ليس ككذب على غيره ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »
وفيهما أيضاً : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

(١) هذه الأحاديث الثلاثة ، قال المزني : في الأطراف : إنها في رواية أبي الحسن ابن العبد . ولم يذكرها أبو القاسم اللؤلؤي

الكلام في كتاب الله بغير علم [٣ : ٣٥٨]

٣٥٠٥ - عن جُنْدَب - وهو ابن عبد الله البَجَلِي رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في كتاب الله عزَّ وجلَّ برأيه وأصاب فقد خطأ »
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبى حَزْم . هذا آخر كلامه .
وسهيل بن أبى حزم : بصرى . واسم أبى حزم : مهران . وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم .

باب تكرير الحديث [٣ : ٣٥٨]

٣٥٠٦ - عن أبى سلام - وهو نمْطَمُور الحبشى - عن رجل خدَم النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حَدَّث حديثاً أعاده ثلاث مرات »

باب فى سرد الحديث [٣ : ٣٥٨]

٣٥٠٧ - عن عروة - وهو ابن الزبير - قال « جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضى الله عنها ، وهي تصلى ، فجعل يقول : اسمعى ، يَارَبَّةَ الْحُجْرَةِ - مرتين - فلما قَضَتْ صلاتها قالت : ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه ؟! إن كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليحدِّث الحديثَ لو شاء العادُ أن يُحصيه أحصاه »

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه

٣٥٠٨ - وعن عروة « أن عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء ، فجلس إلى جانب حُجْرَةٍ ، يُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُسمِعنى

وفى صحيح البخارى : عن سلمة بن الأكوع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

« من يقل علي ما لم أقل فليتبأمت مقعده من النار »

ذلك ، وكنتُ أُسَبِّحُ ، فقام قَبْلَ أنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكم «
وهو معنى الحديث المتقدم . وأخرجه الترمذى والنسائى .

باب التَّوَقُّى فى الفُتْيَا [٣ : ٣٥٩]

٣٥٠٩ - عن معاوية - وهو ابن أبى سفيان رضى الله عنهما - « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات »
فى إسناده عبد الله بن سعد . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول .

٣٥٠٩ - قال الشيخ : وقد روى « أنه نهى عن الأغلوطات » .

قال الأوزاعى : هى شرار المسائل .

« والأغلوطات » واحدها أغلوطه ، وزنها أفعولة ، من الغلط ، كالأحوقه من الحمق والأسطورة من السَّطَر .

فأما الغلوطات : فواحدتها : غلوطه ، اسم مبنى من الغلط ، كالحلوبة والرَّكُوبه :
من الحلب والركوب .

والمعنى : أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التى يكثر فيها الغلط لِيَسْتَزِيلُوا بها
وَيُسْتَسْقَطَ رأيهم فيها .

وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل ، ووجوب التوقف
عما لا علم للمسؤل به .

وقد روينا عن أبى بن كعب « أن رجلاً سأله عن مسئلة فيها غموض . فقال : هل
كان هذا بعد ؟ قال : لا . فقال : أمهلنى إلى أن يكون » .

وسأل رجل مالك بن أنس عن رجل شرب فى الصلاة ناسياً ؟ فقال : ولم يأكل ؟
ثم قال : حدثنا الزهرى عن على بن حسين : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن من
حُسْنِ إسلام المرء تركه مالا يعنيه » .

٣٥١٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْمَهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » وأخرجه ابن ماجه . مقتصرأ على الفصل الأول بنحوه .

باب كراهية منع العلم [٣ : ٣٦٠]

٣٥١١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وقد روى عن أبي هريرة من طريق فيها مقال . والطريق التى أخرجه بها أبو داود

٣٥١١ - قال الشيخ : المسك عن الكلام مُمَثَّلٌ بمن أَلْجَمَ نفسه . كما يقال : التقى ملجَم . وكقول الناس : كَلَّمَ فلان فلاناً فاحتجَّ عليه بحجة ألجمته ، أى أسكته . والمعنى : أن الملجَم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له : يعاقب فى الآخرة بِلْجَامٍ من نار .

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب ، كقوله تعالى (٢ : ٢٧٥) الذين يأكلون الرِّبَا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطانُ من المس .

قال : وهذا فى العلم الذى يلزمة تعليمه إياه . ويتعين عليه فرضه . كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول : علمونى ما الإسلام ، وما الدين ؟ وكن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يُحسن الصلاة ، وقد حضر وقتها ، يقول : علمونى كيف أصلى ؟ وكن جاء

٣٥١١ - قال المنذرى : اتفق الإمامان على الاحتجاج بعطاء بن أبى رباح . وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولهذا صححه جماعة ، منهم ابن حبان وغيره ، ورواه ابن خزيمة : حدثنا حفص بن عمرو الربالى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيلى حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً ، وهؤلاء كلهم ثقات .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن إسماعيل بن إبراهيم به . ومن أجودها أيضاً : حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عباس عن أيبا . وهذا إسناد صحيح .

طريق حسن ، فانه رواه عن التَّبَوَّذِ كِيَّ ، وقد احتج به البخارى ومسلم - عن حماد بن سلمة -
وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى - عن علي بن الحكم ، وهو أبو الحكم البُنَانِي ،
قال الإمام أحمد : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ، صالح الحديث - عن
عطاء بن أبي رباح - وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به .
وقد روى هذا الحديث أيضا من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس .

مستفتياً في حلال أو حرام يقول : أفتوى ، وأرشدونى . فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن
لا يمتنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبة^(١)
وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التى لا ضرورة بالناس إلى معرفتها .
وسئل الفضيل بن عياض عن قوله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم »

وقد ظن أبو الفرج بن الجوزى أن هذا هو ابن وهب النسوى الذى قال فيه ابن حبان :
يضع الحديث ، فضعف الحديث به . وهذا من غلطاته ، بل هو ابن وهب الإمام العلم .
والدليل عليه : أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم
وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه . والنسوى متأخر ، من طبقة يحيى بن صاعد ، والعجب من
أبى الفرج كيف خفى عليه هذا ؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب .
وحديث أنى سعيد : أخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن داب ، وهو كذاب .
وحديث أنس : رواه ابن ماجة أيضاً من حديث الهيثم بن جميل : حدثني عمرو بن سليم
حدثنا سيف بن إبراهيم عن أنس - فذكره - وإسناده ضعيف .
وحديث جابر : أجود طريقه : مارواه ابن ماجة حدثنا الحسن عن أبى السرى العسقلاني
حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله عز
وجل » وهؤلاء ثقات .

(١) وكذلك إذا عم الناس الجاهلية ، وغلبت عليهم الحرافات والبدع والعقائد الفاسدة ، والعادات
الخيثة - كشأن الناس اليوم فقد غلبت عليهم تقاليد الفرنجة وعقائد الكفرة وعاداتهم ومبادئهم الهادمة
للدين والخلق والكرامة - فإن من أوجب الواجب على أهل العلم الموروث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أن يبدلوا أقصى جهدهم في نشره وتعليمه أهلهم وإخوانهم وعشيرتهم وأممهم ، لعل الله ينقذ الناس
مما هم فيه من ضلال وغضب . والله المستعان وحده .

وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمر بن عتبة ، وعلى بن طلحة . وفي كل منها مقال .

باب فضل نشر العلم [٣ : ٣٦٠]

٣٥١٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسْمَعُونَ ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ »

٣٥١٣ - وعن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُوَدِّيَهُ ، قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ »
وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد والد يحيى عن زيد بن ثابت .

٣٥١٤ - وعن سهل - يعنى ابن سعد - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُخْرِ النَّعَمِ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي مطولا فى غزوة خيبر ، وقوله هذا لعل الله عنه

فقال : كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب .

٣٥١٣ - قال الشيخ : قوله « نَضَرَ اللَّهُ مَعْنَاهُ : الدَّعَاءُ لَهُ بِالنَّصَارَةِ ، وَهِيَ النِّعْمَةُ وَالبَهْجَةُ . يقال : بَتَخْفِيفِ الضَّادِ وَتَثْقِيلِهَا . وَأَجُودَهَا : التَّخْفِيفُ .

وفى قوله « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهى فى الفقه . لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق التفهم .

وفى ضمنه : وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث ، واستخراج المكنون

من سره .

الحديث عن بنى إسرائيل [٣ : ٣٦١]

٣٥١٥ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ »

٣٥١٦ - وعن أبي حسان - وهو مسلم الأعرج - عن عبد الله بن عمرو ، قال « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يُصْبِحَ ، ما تقوم إلا إلى عَظَمِ صَلَاةٍ ^(١) » وأخرج البخارى من حديث أبي كبشة السَّوَلَى عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بلغوا عني ، ولو آية . وحديثنا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »

باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣ : ٣٦١]

٣٥١٧ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا

٣٥١٥ - قال الشيخ : ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل ، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه : الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد ، وذلك لأنه أمرٌ قد تعذر في أخبارهم ، لبعد المسافة ، وطول المدة . ووقوع الفترة بين زمانى النبوة ^(٢) .

وفيه دليل : على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد ، والتثبت فيه .

وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظه دل بها على صحة هذا المعنى ، ليست في رواية على بن مُشهر التي رواها أبو داود عن أبي هريرة .
ومعلوم أن الكذب على بنى إسرائيل لا يجوز بحال . فإنما أراد بقوله « وحديثنا عني ولا تكذبوا عليّ » أى تحرزوا من الكذب عليّ ، بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد ، الذى به يقع التحرز عن الكذب عليّ .

(١) « عظم صلاة » عظم الشيء - بضم العين وسكون الظاء - أ كثره ومظمه . كأنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لا يقوم إلا لصلاة الفريضة
(٢) ولعدم حفظ الله لكتاب وشريعة أنبيائهم ، كحفظ القرآن وهدى خاتم الأنبياء لأنه حجة الله على الناس إلى يوم القيامة .

يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا . لَمْ يَجِدْ
عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يعنى ريجها »
وأخرجه ابن ماجة والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن .

باب فى القصص [٣ : ٣٦٢]

٣٥١٨ - عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُخْتَلٌ » .
فى إسناده : عباد بن عباد الخواص . وفيه مقال .

٣٥١٩ - وعن أبى سعيد الخدرى ، قال « جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين ، إن
بعضهم ليستتر ببعض من العُرى ، وقارىء يقرأ علينا ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء ، فسلم ، ثم قال :
ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يارسول الله ، كان قارىء لنا يقرأ علينا ، فكنا نستمع إلى كتاب
الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت
أن أصبر نفسى معهم . قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسَطْنَا لِيَعْدِلَ بنفسه

٣٥١٨ - قال الشيخ : بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول : هذا فى الخطبة . وكان الأمراء
يتلون الخطب ، فيعظون الناس ، ويذكرونهم فيها .

فأما المأمور : فهو من يقيمه الإمام خطيباً ، فيعظ الناس ويقص عليهم .
وأما المختال : فهو الذى نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ، ويقص على الناس
طلباً للرياسة . فهو يرأى بذلك ويختال .

وقد قيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف : مُذَكِّرٌ ، وواعظ ، وقاص .
فالمدكر : الذى يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ، ويبعثهم بها على الشكر له .
والواعظ : يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ، فيردعهم به عن المعاصى .

والقاص : هو الذى يروى لهم أخبار الماضين ، ويسرد عليهم القصص . فلا يؤمن أن
يزيد فيها أو ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى .

فينا ، ثم قال بيده هكذا ، فَتَحَلَّقُوا ، وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَاكَ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ .

في إسناده : المعلّى بن زياد أبو الحسن ، وفيه مقال

وقد أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام ، نصف يوم » وقال الترمذى : حسن صحيح .

وفي لفظ الترمذى « يدخل فقراء المسلمين » ولفظ ابن ماجه « فقراء المؤمنين » . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا » .

فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ قَبْلَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ ، لِمَالِهِمْ مِنْ فَضْلِ الْمُهْجَرَةِ ، وَكَوْنِهِمْ تَرَكَوْا أَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وقد أخرج الترمذى وابن ماجه « أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام » .

وأخرج الترمذى « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا » . غير أن هذين الحديثين لا يثبتان . والله أعلم .

٣٥٢٠ - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنُ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْقَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنُ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً » .

في إسناده : موسى بن خلف ، أبو خلف القمى البصرى . وقد استشهد به البخارى . وأثنى عليه غيره واحد من المتقدمين . وتكلم فيه ابن حبان البُستى .

٣٥٢١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقرأ على سورة النساء : قال : قلت : اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : إني أحبُّ أن أسمع من غيري . قال : فقرأت عليه ، حتى انتهيتُ إلى قوله (٤ : ٤١) فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيدٍ) الآية ، فرفعتُ رأسي فإذا عيناه تهملانِ »
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

« آخر كتاب العلم »

(١) أول كتاب الأشربة

باب في تحريم الخمر [٣ : ٣٦٣]

٣٥٢٢ - عن عمر رضي الله عنه قال « نزل تحريم الخمر ، يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحِنطة ، والشعير . والخمر : ما خامر العقل ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْمِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٣٥٢٣ - وعنه قال « لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (٢ : ٢١٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ؟ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) الْآيَةُ ، قَالَ : فَدَعَى عُمَرُ ، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ (٤ : ٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَنَادِي :

٣٥٢٢ - قال الشيخ فيه البيان الواضح : أن قول من زعم من أهل الكلام : أن الخمر إنما هو عصير العنب النقي الشديد منه ، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر : باطل .

وفيه دليل : على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر .
ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر « أن الخمر حُرِّمَتْ يَوْمَ حُرْمَتِهَا وَهِيَ تُتَّخَذُ مِنَ الْحِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ » كما أخبر أنها « كانت تتخذ من العنب والتمر » وكانوا يسمونها كلها خمرًا .

ثم ألحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب ، وجعله خمرًا . إذ كان في معناها ، للملاسته العقل ومخامرته إياه . .

وفيه : إثبات القياس ، وإلحاق حكم الشيء بنظيره .

وفيه دليل : على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن .

(١) هذا الكتاب مؤخر عند الخطابي فإنه قد جعل بعد العلم : الترجل ، ثم الطب ، ثم الأطعمة ، ثم الأشربة .

أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ ، فَدُعِيَ عَمْرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَجْرِ بَيَانًا شَفَاءً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٥ : ٩١) فَهَلْ أَتَمَّ مُنْتَهَوْنَ ؟) فَقَالَ عَمْرُ : انْتَهَيْنَا »
وأخرجه الترمذى والنسائى . وذكر الترمذى : أنه مرسل أصح .

٣٥٢٤ - وعن علي بن أبي طالب « أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف ، فسقاهما قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْحَجْرُ . فَأَمَّهُمْ عَلَى فِي الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فَخَلَطَ فِيهَا ، فَنَزَلَتْ (٤ : ٤٣) لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب صحيح . هذا آخر كلامه
وفي إسناده : عطاء بن السائب . ولا يعرف إلا من حديثه . وقد قال يحيى بن معين : لا يحتاج بحديثه . وقرئ مرةً بين حديثه القديم وحديثه الحديث . ووافقه على التفرقة الإمام أحمد .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن - يعني السلمي - وإنما كان ذلك قبل تحريم الحجر ، فخرمت من أجل ذلك . هذا آخر كلامه .
وقد اختلف في إسناده ومثنته .

فأما الاختلاف في إسناده : فرواه سفيان الثوري ، وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مسنداً . ورواه سفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن طهمان ، وداود بن الزبير عن عطاء بن السائب ، فأرسلوه .

وأما الاختلاف في مثنته : ففي كتابي أبي داود والترمذى : ما قدمناه . وفي كتابي النسائى وأبي جعفر النحاس : « أن المصلى بهم : عبد الرحمن بن عوف » وفي كتاب أبي بكر البزار « أمروا رجلاً فصلى بهم ، ولم يُسمَّ » وفي حديث غيره « فتقدم بعض القوم » .

٣٥٢٥ - وعن ابن عباس ، قال (٤ : ٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٢ : ٢١٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ؟ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ (نسختها في المائة (٥ : ٩٠) إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ) الْآيَةُ » .
في إسناده : علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

٣٥٢٦ - وعن أنس ، قال « كُنْتُ سَاقٍ الْقَوْمِ حَيْثُ حُجِمَتْ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ،

وما شَرَابُنَا يَوْمُئِذٍ إِلَّا الْفَصِيحُ^(١)، فدخل علينا رجلٌ، فقال: إن الخمر قد حُرمت، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الغنْب يعصر للخمر^(٢) [٣: ٣٦٦]

٣٥٢٧ - عن أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي: أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ اللَّهُ الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحاملها، والمحمولةَ إليه» وأخرجه ابن ماجه، إلا أنه قال «وأبى طعمة» مولاهم.

وعبد الرحمن الغافقي — هذا — سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في تاريخه، وقال: إنه روى عن ابن عمر. روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عياض، وأنه كان أميراً للأندلس، فقتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة.

وأبو علقمة، مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس: أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة، وأنه كان على قضاء إفريقية. وكان أحد فقهاء الموالي. وأبو طعمة — هذا — هو مولى عمر بن عبد العزيز، سمع من عبد الله بن عمر. رماه مكحول الهذلي بالكذب.

باب في الخمر تُخَلَّل [٣: ٣٦٦]

٣٥٢٨ - عن أنس بن مالك «أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: أهرقوها. قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا».

٣٥٢٨ - قال الشيخ: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه،

(١) «الفضيخ» بفتح الفاء وكسر الصاد المعجمة — شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أى: المسكور، ومراحه: أن هذا النوع هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى.
(٢) في عون المعبود «باب العَصِير للخمر»

وأخرجه مسلم والترمذى .

وقد كان « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال » وفي إراقته إضاعته . فاعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ، ولا ترده إلى المالية بحال .
وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل .
وكره ذلك سفيان وابن المبارك .
وقال مالك : لا أحب لمسلم ورث خمرًا أن يحبسها حتى يُخللها . ولكن إن فسدت خمر حتى تصير خلًا لم أرَ بأكله بأسًا .
وقيل لابن المبارك : كيف يتخذ الخل بأن لا يَأثم الرجل ؟ قال : أنظر خلًا نقيًا فصبَّ عليه قدرًا ما لا يغلبه العصير ، فان غلبه العصير لم يفعل .
وقال أحمد نحوه من ذلك ، وقال : ما يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر .
ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير .
ورخص في تحليل الخمر ومعالجتها : عطاء بن أبى رباح ، وعمر بن عبد العزيز .
وإليه ذهب أبو حنيفة .
وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال : هو محرم ، يستباح بالعلاج ويستصلح له .
فكذلك الخمر .
وهذا غير مشبه لذلك . وإنما يجوز القياس مع عدم النص . وههنا نص من السنة .
وقد منع منه . وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ، ودعا إليه . فالواجب علينا متابعة كل منهما ، وترك قياس أحدهما على الآخر .
وقد فرق العلماء فى الحكم بين أشياء تتغير بذاتها ، وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل ، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ، ولو قتله الابن لم يرثه .
وقد حرم الله صيد الحرم فى الحرم ، فلو خرج الصيد فأخذ فى الحل جازأكله . ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل .

٣٥٢٨ . ٣٥٢٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين

التمر مما هو ؟ [٣ : ٣٦٧]

٣٥٢٩ - عن النعمان بن بشير، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِنْ الْعِنَبِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنْ مِنْ الشَّمِيرِ خَمْرًا »

٣٥٢٩ - قال الشيخ : فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضى الله عنه ، وأخبر عنه في الحديث الأول : من كون التمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن التمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها . وإنما جرى ذكرها خصوصاً ، لكونها معهودة في ذلك الزمان . فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب نمرة ، وعصارة شجرة فحكمه حكمها . كما قلناه في الربا . ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه .

وفي صحيح مسلم : عن أنس قال « لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها التمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر »
وفي صحيح البخارى : عن أنس قال « حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر »
وفي صحيح البخارى أيضاً : عن ابن عمر قال « نزل تحريم التمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب » وأخرجه مسلم أيضاً .
وفي الصحيحين أيضاً عن أنس قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال : إن التمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها »
وفي لفظ : قال عبد العزيز بن صهيب قلت لأنس « ماهو ؟ قال : بسر ورطب ^(١) »
وفي لفظ في الصحيحين عن أنس - وسأله عن الفضيخ - فقال « ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إني لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجلاً من

(١) في كتاب الأشربة من صحيح البخارى : القائل لأنس . هو سليمان التيمي والد معتمر ، قال لأنس « ماشرابهم » وحديث أنس من رواية عبد العزيز بن صهيب رواه البخارى في تفسير سورة المائدة . وليس فيه سؤاله لأنس .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب . هذا آخر كلامه .
وفى إسناده : إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفى . وقد تكلم فيه غير واحد
من الأئمة .

٣٥٣٠ - وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الخمر من العصور ،
والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مُسكرٍ »
فى إسناده : أبو جرير ، عبد الله بن الحسين الأزدى الكوفى ، قاضى سجستان . وثقه يحيى
بن معين وأبو زرعة الرازى . واستشهد به البخارى . وتكلم فيه غير واحد .
وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين « أن عمر رضى الله عنه خطب على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من
العنب والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل . والخمر : ما خامر العقل - الحديث »

أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا ، إذ جاء رجل ، فقال : هل بلغكم الخبر؟ فقلنا : لا . فقال :
إن الخمر قد حرمت ، فقال : يا أنس أرق هذه القلال . قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها
بعد خبر الرجل (١) »

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم
الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن ، وخطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى إثبات تسميتها
خمرًا بالقياس ، مع كثرة النزاع فيه .

فإذ قد ثبت تسميتها خمرًا نصًا ، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء
تناولا واحداً .

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ، ترجح من كلفة القياس فى الاسم ، والقياس فى الحكم .
ثم إن محض القياس الجلى يقتضى التسوية بينهما ، لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه
وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذى لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره
وهنا المعنى بعينه فى سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها فى ذلك تفريق بين المتأثلات ، وهو
باطل ، فلو لم يكن فى المسألة إلا القياس لكان كافياً فى التحريم . فكيف؟ وفيها ما ذكرناه
من النصوص التى لا مطعن فى سندها ، ولا اشتباه فى معناها ، بل هى صحيحة صريحة . وبالله
التوفيق .

٣٥٣١ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمرُ من هاتين الشجرتين - يعنى النخلة ، والعنبة »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٥٣١ - قال الشيخ : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير . وإنما وجهه ومعناه : أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة . وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرها . وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، لضراوته ، وشدة سَوْرته . وهذا كما يقال : الشبع فى اللحم ، والدَّفء فى الوبَر ، ونحو ذلك من الكلام .

وليس فيه نفى الشبع عن غير اللحم ، ولا نفى الدفء عن غير الوبَر ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما ، والتقديم لهما على غيرهما فى نفس ذلك المعنى . والله أعلم .

٣٥٣١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وحديث ابن عمر : رواه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه وصححه الدارقطنى .

وحديث عبد الله بن عمرو : رواه أحمد والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر ، لأن صريح الحديث يردّه ، لقوله فى حديث عائشة « ما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام » فهذا صريح فى أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فله الكف منه حرام ، مع أنه لا يحصل به سكر . وهذا مراد الأحاديث ، فإن الاسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذى يقع به السكر ، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط ، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها ، ولو انفردت لم تؤثر ، فهى كاللقمة الأخيرة فى الشبع ، واللصة الأخيرة فى الرى ، وغير ذلك من المسببات التى تحصل عند كمال سببها بالتدرج شيئاً فشيئاً .

فاذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً ، لأنه قليل من الكثير المسكر ، مع القطع بأنه لا يسكر وحده ، وهذا فى غاية الوضوح .

باب النهي عن المسكر [٣ : ٣٦٨]

٣٥٣٢ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة » وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وحديث النسائى مختصر .

٣٥٣٢ - قال الشيخ : قوله « كل مسكر خمر » يتأول على وجهين . أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأثربة كلها ، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة : أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن ، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن . والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه كالخمر في الحرمة ، ووجوب الحد على شاربه ، وإن لم يكن عين الخمر ، وإنما الحق بالخمر حكماً ، إذ كان في معناها . وهذا كما جعل النبأش في حكم السارق ، والمتلوط في حكم الزانى ، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة . وقوله « من مات وهو يشرب الخمر يدْمِنُهَا » فإن مدمن الخمر : هو الذي يتخذها ويعاقرها وقال الفضر بن شميل : من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر ، وإن لم يتخذها . وقوله « لم يشربها في الآخرة » معناه : لم يدخل الجنة . لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غَوْل فيها ولا نَزَف .

٣٥٣٢ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفي صحيح مسلم عن جابر « أن رجلاً قدم من جيشان — وجيشان من الجن — فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الدرة ، يقال له : المزر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر : أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار »

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام »

٣٥٣٣ - وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مُخَمَّرٍ خمرٌ ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مُسْكراً بُخِستْ صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يَسْقِيَهُ من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال : صديدُ أهل النار ، وَمَنْ سَقاه صغيراً لا يَعْرِفُ حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يَسْقِيَهُ من طينة الخبال »

٣٥٣٤ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

٣٥٣٤ - قال الشيخ : هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر ، وأن قليله ككثيره في الحرمة .

والإسكار في هذا الحديث - وإن كان مضافاً إلى كثيره - فإن قليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران يُطرح اليسير منه في الماء ، فلا يصبغه حتى إذا مَدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه ، وكان الصَّبْغ والتلوين ، مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون . وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً ، فقال : إنما وقعت الإشارة بقوله « فقليله حرام » إلى الشَّرْبَةِ الآخرة ، أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها . لأن الفعل إنمّا يضاف إلى سببه ، وسبب السكر : هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لأن ما تقدمها منه حين السكر معدوم .

قلت : وهذا تأويل فاسد إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف : أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله .

وفي سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل مسكر حرام » قال ابن ماجه : هذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هاني عن مسروق عنه

وفي سنن ابن ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام على كل مؤمن » قال ابن ماجه : وهذا حديث العراقيين .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب من حديث جابر . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : داود بن بكير بن أبى الفرات الأشجعى ، مولاهم ، المدنى . سئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ، ليس بالمتين . هذا آخر كلامه .

وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وخوات بن جبير .

وحديث سعد بن أبى وقاص : أجودها إسنادا . فان النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى . وهو أحد الثقات ، عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين ، عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم فى صحيحه - عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص . وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك ، وأسنده جماعة عنه ، منهم الدراوردى والوليد بن كثير ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير المدنى . هذا آخر كلامه .

وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج . وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به .

٣٥٣٥ - وعن عائشة رضى الله عنها . قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة ؟ فقال : كل شراب أسكر حرام »

ولو كان الأمر على مازعموه ، لكان لقائل أن يقول : إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه . لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ، ومن أى أجزاء الشراب يحدث فيه ؟ وهذا فاسد لا وجه له ، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ماتقدمها . لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده ، فم

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣٥٣٦ - وفي رواية : « والبتع : نبيذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه » .

٣٥٣٧ - وعن دَيْلَمِ الجَمْرِى ، قال « سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلت :

يا رسولَ الله ، إِنَّا بِأَرْضٍ باردةٍ ، نُعَالِجُ فيها عملاً شديداً ، وإِنَّا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القمح ، نَتَّقَوِي به على أَعْمَالِنَا ، وعلى بَرْدِ بلادِنَا . قال : هل يُسْكِرُ ؟ قلت : نعم ، قال :

فاجتنبوه . قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه ، قال : فان لم يتركوه فقاتلوه »

في إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

٣٥٣٨ - وعن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - وهو الأشعرى - قال :

« سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك الْبِتْعُ . قلت :

وينتبدون من الشعير والذرة ؟ فقال : ذاك الْمِزْرُ . ثم قال : أَخْبِرْ قَوْمَكَ : أَنَّ كُلَّ

مُسْكِرٍ حَرَامٌ »

وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه

٣٥٣٩ - وعن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمر « أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن الخمر والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، وقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »

الوليد بن عبدة - بالعين المهملة المفتوحة ، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً - قال

أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : ولید بن عبدة مولى

٣٥٤٥ - قال الشيخ « البتع » شراب يتخذ من العسل ، وفي هذا إبطال كل تناول يتأوله

أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها ، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح .

وذلك : أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة . فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فدخل

فيه القليل والكثير منها . ولو كان هناك تفصيل فى شيء من أنواعه ومقاديره لذكره

ولم يبهمه ، والله أعلم .

٣٥٣٨ - قال الشيخ : « الميسر » القمار ، و « الكوبة » يُفسَّرُ بالطبل . ويقال : هو النرد

ويدخل فى معناه : كل وتر وميزهر ، فى نحو ذلك من الملاهى والغناء .

عمرو بن العاص . روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، والحديث معلول . ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة ، وذكر له هذا الحديث . وذكر أن وفاته سنة مائة .
وهكذا وقع في رواية الهاشمي : عبد الله بن عمر . والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود : عبد الله بن عمرو . وهو الصواب .

٣٥٤٠ - وعن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُتَمَرٍّ »^(١)
شهر بن حوشب : وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد والترمذي : يصحح حديثه .

٣٥٤١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفراق فله الكف منه حرام »
وأخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

قال أبو عبيد « الغبيراء » هي السُّكْرُكة ، تعمل من الذرة شراب تصنعه الحبشة .
وفي قوله « كل مسكر حرام » دليل على تحريم الوضوء بالنبذ المسكر .

٣٥٤٠ - قال الشيخ « المفتر » كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف . وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لثلاث يكون ذريعة إلى السكر . والله أعلم .
٣٥٤١ - قال الشيخ : « اتفرق » مكيلة تسع ستة عشر رطلاً . وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر .

وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب ، لأن ذلك من فعل الله سبحانه .

(١) قد ذكر الشيخ شمس الحق في عون المعبود (ج ٣ ص ٣٧٠ - ٣٧٩) كلاماً قليلاً في بيان المفتر ماهو ، واستطرد للكلام على الحشيشة والأفيون ونحوهما من كل ما يستعمله سقطة الناس للتخدير والإسكار ، وذكر إجماع

والأمر كما ذكره . فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين ، سوى أبي عثمان عمرو — ويقال : عمر — بن سالم الأنصاري ، مولاهم المدني ، ثم الخراساني . وهو مشهور ، ولي القضاء عمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس . وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعنه روى هذا الحديث . روى عنه غير واحد . ولم أر لأحد فيه كلاما .

باب في الداذي [٣ : ٣٧٩]

٣٥٤٢ — عن مالك بن أبي مريم ، قال « دخل علينا عبد الرحمن بن غنم . فتذاكرنا الطلاب ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »

قلت : والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل ، فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب ، على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك ، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام ، والإرواء إلى الشراب : صحيح ، إذ كان قد أجرى الله العادة به .

٣٥٤٢ — قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولفظ حديث ابن ماجه — الذي أشار إليه المنذري « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير »

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ، رفعه « لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها » وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيرز عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال البخاري في صحيحه (١) : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن

(١) للحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١٠ ص ٤١ — ٢٤٣ بحث قيم في رد كلام ابن حزم على هذا الحديث ودعواه عدم نهوضه للاحتجاج على تحريم المعازف والغناء ، لأنه معلق ، وليس متصلاً ، ثم استقرد الحافظ إلى الكلام على معلقات البخاري كلاماً نفيساً فراجع .

وأخرجه ابن ماجه أنهم من هذا .

وفي إسناده : حاتم بن حريث الطائي الحمصي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال .
شيخ . وقال يحيى بن معين : لا أعرفه .

قيس الكلاعي قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبتني ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليسكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر^(١) والحرير والحمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيتهم الحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسح آخرين قرده وخازير إلى يوم القيامة »

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ، لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حديثه به ، وإنما قال « وقال هشام بن عمار » وهذا القدر باطل من وجوه .

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار ، وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقاً ، لحصول المعاصرة والسماع ، فإذا قال « قال هشام » لم يكن فرق بينه وبين قوله « عن هشام » أصلاً .

الثاني : أن الثقات الأثبات قد روه عن هشام موصولاً ، قال الاسماعيلي في صحيحه :
أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومثته ، والحسن هو ابن سفيان .

الثالث : أنه قد صح من غير حديث هشام ، قال الاسماعيلي في الصحيح : حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة الجرشي في أناس ، فذكر حديثاً فيه طول . قال : فإذا عبد الرحمن بن غنم ، فقال : يميناً حلفت عليها ، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله يميناً أخرى : حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليسكونن في أمتي قوم يستحلون الحمر - وفي حديث هشام الحمير والحرير - وفي حديث دحيم : الحز والحرير والحمر والمعازف - فذكر الحديث » ورواه

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠ : ٤٤) « الحر » ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن اللين فقال : إنه عند البخاري بالمعجمتين ، وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما رويناه بالمهملتين ، وهو الفرج ، والمعنى : يستحلون الزنا - إلى أن قال : وحكي عياض فيه تشديد الراء . والتخفيف هو الصواب ، وقيل : أصله بالياء بعد الراء فحذفت ، وذكره أبو موسى في ذيل الفري في « ح ر » وقال : هو بتخفيف الراء ، وأصله « حرح » بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً ، ويجمع على أحراح .

٣٥٤٣ - وعن سفيان الثوري - وسئل عن الداذي - فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ^(١) »
قال أبو داود : وقال سفيان الثوري : الداذي : شراب الفاسقين .

باب في الأوعية [٣ : ٣٨٠]

٣٥٤٤ - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، قالا « نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ، والحنتم ، والمزقة ، والنقيير » .

٣٥٤٣ - قال الشيخ : « الدباء » القرع . قال أبو عبيد : قد جاء تفسيرها في الحديث عن أبي بكر : أنه قال « أما الدباء : فإننا معاشر ثقيف كُنَّا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ، ثم ندقها حتى تهدير ، ثم تموت » .
وأما « النقيير » فإن أهل اليمامة كانوا ينفقرون أصل النخلة ، ثم يبنذون الرطب والبسر ، ويدعوناه حتى يهدير ، ثم يموت .

عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال « تذاكرنا الطلاق ، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بلفظه »
الرابع : أن البخاري لو لم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ، فلم يذكر الوساطة بينه وبينه : إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام تغني شهرته به عن ذكر الوساطة .
الخامس : أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه ، وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده ، فيقول « وقال فلان » و« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإن كان فيه علة قال « ويذكر عن فلان » أو « ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده .
السادس : أنه قد ذكره محتجاً به ، مدخلاً له في كتابه الصحيح أصلاً لاستشهاداً ، فالحديث صحيح بلا ريب .

(١) هذا الحديث لم يذكره المنذري لأنه ليس من رواية اللؤلؤي

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٥٤٤ - وعنه قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول « حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الجِرِّ » [فخرجت فزعاً من قوله : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر^(١)] فدخلتُ على ابن عباس ، فقلتُ : أما تسمعُ ما قال ابن عمر ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرِّ ، قال : صدَقَ ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرِّ . قلت : ما الجرُّ ؟ قال : كل شيء يُصنع من مَدَرٍ .
وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٥٤٥ - وعن أبي جحْرة - وهو نصر بن عمران الضَّمَعِيُّ - قال : سمعت ابن عباس يقول « قَدِمَ وَفَدَّ عبدُ القيسِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّا هذا الحَيُّ من ربيعة ، قد حال بيننا وبينك كفارُ مُضَرٍّ ، ولسنا نَخْلُصُ إليك إلا في شهر حرامٍ ، فمرنا بشيء نأخذُ به ، وندعو إليه مَنْ وراءنا ، قال : آمُرُكُمْ بأربع وأنها كم ،

وأما « الحنتم » فجار كانت تحمل إلينا فيها الخمر .

وأما « المزفت » فهذه الأوعية التي فيها الزفت .

قلت : وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها .
وقد اختلف الناس في هذا .

فقال قائلون : كان هذا في صلب الإسلام . ثم نسخ بحديث بُريدة الأسلمي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كنتُ نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » وهذا أصح الأقاويل .

وقال بعضهم : الحظر باق . وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية .

وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق ، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) زيادة من السنن شرح عون المعبود .

عن أربع : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله ، وعَقْدَ يده واحدة - وقال مُسَدَّد :
الإيمان بالله ، ثم فسرناها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله - وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة ، وأن تُؤدُّوا الخُمسَ مما غَنِمْتُمْ ، وأنها كُفُّ عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ
وَالْمُقَيْرِ - وقال ابن عبيد - وهو محمد - النَّقِيرُ ، مكان المقير - وقال مسدد : النقيير والمقير ،
ولم يذكر المرفت .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٥٤٦ - وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس « أنها كم
عن النقيير ، والمقير ، والحنتم ، والدباء ، والمزادة المجبوبة ، ولكن أشرب في سقائك
وأوكه » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٥٤٧ - وعن عكرمة وسعيد بن المسيب ، عن ابن عباس - في قصة وفد عبد القيس -
قالوا « فيم نشرب يا نبي الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ
التي يَلَاثُ على أفواهها »

وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً . وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبى سعيد
الخدري في وفد عبد القيس ، وفيه « فقلت : فيم نشرب ، يا رسول الله ؟ قال : في أسقية
الأدم التي يَلَاثُ على أفواهها » .

٣٥٤٨ - وعن أبى القموص زيد بن علي ، قال :- حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ، يَحْسِبُ عَوْفُ : أن اسمه قيس بن النعمان ،

٣٥٤٦ - قال الشيخ : قوله « اشرب في سقائك ، وأوكه » إنما قال ذلك من أجل أن السقاء
الذي يُشَدُّ وَيُوكَى : جِلْدٌ رقيق . فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق . فلم يخف على صاحبه
أمره ، وهذه الأوعية صلبة متينة ، يتغير فيها الشراب ويشد ، فلا يشعر صاحبها بذلك .

وأما المزادة المجبوبة : فهي التي ليست لها عزلاء من أسفلها تنفَسُ منها ، فالشراب
قد يتغير فيها ، ولا يشعر به صاحبها .

يقال: « لا تشربوا في نقيير ، ولا مزفت ، ولا دُبَاء ، ولا حَنْتَمَ ، واشربوا في الجلد الموكأ عليه ، فإن اشتدَّ فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فاهريقوه » .

٣٥٤٩ - وعن ابن عباس ، أن وفد عبد القيس قالوا « يا رسول الله ، فيم نشربُ ؟ قال : لا تشربوا في الدُبَاء ، ولا في المزفت ، ولا في النقيير ، وانتبذوا في الأسقية . قالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : فصَبُّوا عليه الماء . قالوا : يا رسول الله ، فقال لهم في الثالثة ، أو الرابعة : اهريقوه ، ثم قال : إن الله حَرَّمَ على - أو حَرَّمَ - الخمر ، والميسر والكَوْبَة ، قال : وكل مسكر حرام » .

قال سفيان - وهو الثوري - : فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة ؟ قال : الطبل .
٣٥٥٠ - وعن علي رضي الله عنه : قال « نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقيير والجمعة » .
وأخرجه النسائي .

٣٥٥١ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهنَّ : نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . فإن في زيارتها تذكرةً ، ونهيتكم عن الأشربة : أن تشربوا إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غَيْرَ أن لا تشربوا مُسْكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي : أن تأكلوها بعد ثلاث ، فكلُّوها ، واستمتعوا بها في أسفاركم » .
وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه .

وأخرج مسلم والترمذي : فصل الظروف في جامعهِ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .
وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضاً ، وقال فيه : عن ابن بريدة عن أبيه . ولم يسمه .

٣٥٥٢ - وعن جابر بن عبد الله ، قال « لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَوْعِيَةِ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا ، قَالَ : فَلَا ، إِذَنْ » .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

٣٥٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعِيَةَ : الدَّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمَرْفَتَ وَالنَّقِيرَ ، فَقَالَ أَعْرَابِي : إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا ، فَقَالَ : اشْرَبُوا مَا حَلَّ » ٣٥٥٤ - وفي رواية « اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه . وفيه « فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ » .

٣٥٥٥ - وعن أبي الزبير ، عن جابر قال « كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِتْمَاءَ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءَ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ » .
وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

باب في الخليطين [٣ : ٣٨٣]

٣٥٥٦ - عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى : أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يَنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا » .

٣٥٥٦ - قال الشيخ : قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً ، قولاً بظاهر هذا الحديث . ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطاوس .

وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى .

وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة ، فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة ، كان آثماً من جهتين .

أحدهما : شرب الخليطين .

والآخر : شرب المسكر .

ورخص فيه سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الليث بن سعد : إنما جاءت السكراهة أن يتبذاً جميعاً ، لأن أحدهما يشد صاحبه .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٥٥٧ - وعن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه « أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البُسْر والتمر ، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب ، وقال : انتبذوا كل واحد على حدة » . .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مسندا .

٣٥٥٨ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٥٥٩ - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « نهى عن البلح والتمر ، والزبيب والتمر » وأخرجه النسائي .

٣٥٦٠ - وعن كبشة بنت أبي مریم ، قالت « سألت أم سلمة : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت : كان ينهانا : أن نَعْجُمَ النَّوَى طَبَخًا ، أو نَخْلَطَ الزبيب والتمر » .

في إسناده : ثابت بن عمار ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس عندي بالمتين .

٣٥٦١ - وعن امرأة من بنى أسد ، عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنْتَبَذُ له زبيبٌ ، يُلقَى فيه تمر ، أو تمرٌ فيُلْقَى فيه الزبيب » .
امرأة من بنى أسد : مجهولة .

٣٥٦٠ - قال الشيخ : قوله « أن نعجم النوى » تريد أن تبلغ به النضيج إذا طبخنا التمر فمصدناه ، يقال : عجمت النوى : أعجمه عجمًا : إذا لُكِّتْهُ في فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته .

ويشبه أن يكون : إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن ، فتذهب قوته إذا هو نضج .

٣٥٦٢ - وعن صفية بنت عطية ، قالت « دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب ؟ فقالت : كُنْتُ أَخَذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ ، فَأَمْرُسُهُ ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
في إسناده : أبو بحر : عبد الرحمن بن عثمان البكرأوى البصرى ، ولا يحتاج بحديثه .

باب نبذ البسر [٣ : ٣٨٤]

٣٥٦٣ - عن جابر بن زيد وعكرمة « أنهما كانا يكرهان البسر وحده ، يأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المُرَّاء الذى نُهِيتَ عبدُ القيس ، فقلت لقتادة : ما المُرَّاء ؟ قال : النبذ فى الحنتم والمزفت »

باب فى صفة النبذ [٣ : ٣٨٤]

٣٥٦٤ - عن عبد الله بن الديلمى ، عن أبيه - وهو فيروز الديلمى - قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمتَ مَنْ نَحْنُ ، ومن أين نحن ؟ فإلى

٣٥٦٢ - قال الشيخ : قولها « أمرسه » تريد أنها تدلكه بأصابعها فى الماء ، والمرس ، والمرث : بمعنى واحد .

وفيه : حجة لمن رأى أن لا بأس بانتباز الخليطين .

٣٥٦٣ - قال الشيخ : قد فسر قتادة « المراء » وأخبر « أنه النبذ فى الحتم والمزفت » وذكره أبو عبيد فقال : ومن الأشربة المسكرة : شراب يقال له : المراء ^(١) . ولم يفسره بأكثر من هذا . وأنشد فيه للأخطل :

بئس الصُّحَّاءُ ، وبئس الشُّربُ شُرْبُهُمْ إِذَا جَرَتْ فِيهِمُ الْمُرَّاءُ وَالسَّكَّرُ

٣٥٦٤ - قال الشيخ : « الشنان » الأسقية من الأدم وغيرها . واحدها : شَن ، وأكثر

(١) قال فى النهاية : المراء فعلاء - بضم الفاء وفتح العين مشددة - من المازاة ، أو فعال - بضم الفاء وفتح العين مشددة - من المز : الفضل . وفى اللسان : المراء الخمر اللذيذة الطعم ، سميت بذلك للذع اللسان . وقيل : اللذيذة المقطع . وقال أبو حنيفة : المزة والمراء - بضم الميم - فىهما - الخمر التى تلذع اللسان وليست بالحامضة . قال الأخطل يعيب قوماً : بئس الصحاة - البيت . والصحاة : جمع صاح ، ضد السكران .

من نحن ؟ قال : إلى الله وإلى رسوله . فقلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعنابا ، ما نصنع بها ؟ قال : زَبَبُوهَا . قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، واشربوه على عَشَائِكُمْ ، وانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ واشربوه على غَدَائِكُمْ ، وانبِذُوهُ فِي الشَّتَانِ ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ [عَنْ] ^(١) عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا .
وأخرجه النسائي .

٣٥٦٥ - وعن الحسن ، عن أمه عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ ، يُوكَأُ أَعْلَاهُ ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ ، يُنْبِذُ غُدُوَّةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً ، وَيُنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً » .
وأخرجه مسلم والترمذي .

٣٥٦٦ - وعن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً . فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ فَتَقَعَشَى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، صَبَبَتْهُ ، أَوْ فَرَّغَتْهُ ، ثُمَّ تَنْبِذَ لَهَ بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى ، فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ ، قَالَتْ : يُفْسَلُ السِقَاءُ غُدُوَّةً وَعِشَاءً ، فَقَالَ لَهَا أَبِي : مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ » .

٣٥٦٧ - وعن ابن عباس ، قال « كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ فَيُسْقَى الْخَلْدَمَ ، أَوْ يَهْرَأَقُ »
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
قال أبو داود : معنى « يسقى الخدم » يبادر به الفساد .

ما يقال ذلك : فِي الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ، أَوِ الْبَالِي مِنَ الْجُلُودِ .
وَالْقُلَلُ : الْجُرَارُ السَّكْبَارُ . وَاحِدَتُهَا : قُلَّةٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا » .

٣٥٦٥ - قال الشيخ : « الْعَزْلَاءُ » فَمِ الْمَزَادَةُ . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْسِقَاءِ مِنْ أَسْفَلِهِ . وَيَجْمَعُ عَلَى الْعَزَالَى .

باب في شراب العسل [٣ : ٣٨٦]

٣٥٦٨ - عن عُبيد بن عُمر ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، فتَوَاصَيْتُ أنا وحفصة : أَمْتِنَا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : إني أجد ريح مغافير ، فدخل على إحداهن ، فقالت له ذلك ، فقال : بَلْ شَرِبْتُ عسلاً عند زينب بنت جحش ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ . فَنَزَلَتْ (٦٦ : ١) لَمْ تُحَرِّمْ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي - إني - إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لعائشة وحفصة رضي الله عنهما (٦٦ : ٣) وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) لقوله : بَلْ شَرِبْتُ عسلاً » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

٣٥٦٩ - وعن عروة ، عنها ، قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْخَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ - فذكر بعض هذا الخبر - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ، وفي الحديث - قالت سودة : أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ قال : بَلْ شَرِبْتُ عسلاً ، سَقَتْنِي حَفْصَةُ . فقلت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ، ثَبِتْ مِنْ ثَبِتِ النَّحْلِ »
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً .

باب في النبيذ إذا غلى [٣ : ٣٨٨]

٣٥٧٠ - عن أبي هريرة ، قال « علمتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ ،

٣٥٦٩ ، ٣٥٦٨ - قال الشيخ : وفي الحديث : قالت سودة « بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ، قال : بَلْ شَرِبْتُ عسلاً . سَقَتْنِي حَفْصَةُ . فقالت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ » .
« والمغافير » واحدها : مغفور ، ويقال له أيضاً : مغشور ، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا : قوم وثوم ، وجَدَثٌ وجدف ، وهو شيء يتولد من العُرْفُط ، حلوا كالناطف ، وريحه منكراً ، والعُرْفُط شجر له شوك .

وقوله « جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ » أى أَكَلْتُ ، ويقال للنحل : جوارس .

وفي هذا الحديث : دليل على أن يمين النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقعت في تحريم العسل ، لا في تحريم أم ولده مارية القبطية . كما زعمه بعض الناس .

فَتَحَيَّيْنَتْ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُثُ ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهَذَا الْخَائِطَ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب الشرب قائماً [٣ : ٣٨٨]

٣٥٧١ - عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً »

٣٥٧١ - قال الشيخ : هذا نهى تأديب وتنزيه . لأنه أحسن وأرفق بالشارب .
وذلك : لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن ، وأمرأ في العراق ، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في العدة ، وتخصضا . فكان منه الفساد وسوء الهضم .
وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً » .
وقد رواه أبو داود في هذا الباب . فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه .
وإنما فعله صلى الله عليه وسلم بمكة « شرب من زمزم قائماً » .

٣٥٧١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً » .
وفيه أيضاً : عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يشربن أحد منكم قائماً . فمن نسي فليستق » .
وفي الصحيحين : عن ابن عباس قال « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم » .
وفي لفظ آخر « حلف عكرمة : ما كان يومئذ إلا على بعير » .
فاختلف في هذه الأحاديث .

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا : آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشرب قائماً ، كما شرب في حجة الوداع .

وقالت طائفة : في ثبوت النسخ بذلك نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائماً لعذر ، وقد حلف عكرمة : أنه كان حينئذ راكباً ، وحديث علي : قصة عين ، فلا عموم لها .
وقد روى الترمذي عن « دخل على رسول الله

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

٣٥٧٢ - وعن الزَّالِ بن سَبْرَةَ « أن علياً دعا بماء فشربه ، وهو قائم ، ثم قال : إن رجلاً يكره أحدكم أن يفعل هذا ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني أفعله » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

باب فى الشُّرْب من فى السقاء [٣ : ٣٨٩]

٣٥٧٣ - عن ابن عباس ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّرْب من فى السقاء ، وعن ركوب الجلالة والمُجَثِّمة »

ومعلوم : أن القعود والطائنة كالتعذر فى ذلك المكان ، ازدحام الناس عليه ، وتكاسبهم فى ذلك المقام ، ينظرون إليه ، ويقتدون به فى نسكهم وأعمال حجهم ، فترخص فيه لهذا . ولما أشبه ذلك من الأعذار . والله أعلم .

٣٥٧٣ - قال الشيخ : « المجثمة » هى المصبورة . وذلك : أنها قد جثمت على الموت ، أى

صلى الله عليه وسلم ، وفى البيت قرية معلقة ، فشرب قائماً ، فقامت إلى فيها فقطعته » وقال الترمذى : حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه .

وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى البيت قرية معلقة ، فشرب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاها ، فانه لعندى » فدلّت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان حاجة ، لكون القرية معلقة ، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود ، ولضيق الموضع ، أو لزحام غيره . وبالجملة : فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل وننحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه - فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور : مقاومة لأحاديث النهى فى الصحة ، وبلوغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل ، لا عموم لها ، فإثبات النسخ بهذا عسير ، والله أعلم .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .
وليس فى حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجئنة .

باب فى اختناث الأسقية [٣ : ٣٨٩]

٣٥٧٤ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اختناث الأسقية » .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

حبست عليه . بأن تؤثق وترمى ، حتى تموت .
وأصل الجنوم : فى الطير ، يقال : جثم الطائر ، وبرك البعير ، وربضت الشاة ، وبين
الجانم والجنم : فرق .

وذلك : أن الجانم من الصيد : يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده .
والجنم : هو ما ملكته ، فجنمته وجعلته غرضاً ترميه ، حتى تقتله . وذلك محرم .
وأما الشرب من فى السقاء : فإما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عسائه يكون
فيه لا يراه الشارب ، حتى يدخل جوفه . فاستحب أن يشربه فى إناء طاهر يبصره .
وروى « أن رجلاً شرب من فى سقاء فأنساب جان ، فدخل جوفه » .

٣٥٧٤ - قال الشيخ معنى « الاختناث » فيها : أن يثنى رءوسها ، ويعطفها ثم يشرب منها .
ومن هذا سمي الخنث . وذلك لتكسره وتثنيه ..

وقد قيل : إن المعنى فى النهى عن ذلك : أن الشرب إذا دام فيها تخشت وتغيرت رائحتها .
وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اختنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها » .
وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب . فيحتمل أن يكون النهى إنما جاء عن ذلك إذا
شرب من السقاء الكبير ، دون الإداوة ونحوها .

ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه فى الوقت ، وإنما المنهى عنه : أن
يتخذ الإنسان دُرْبة وعادة .

وقد قيل : إنما أمر بذلك لسعة فى السقاء ، لا لثقله . والله أعلم .

٣٥٧٥ - وعن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يداوة يوم أحد ، فقال : اخنث فم الإداوة ، ثم شرب من فيها » وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبد الله بن عمر العمرى : يضعف من قبل حفظه . ولا أدري : سمع من عيسى أم لا ؟ هذا آخر كلامه . وأبو عيسى - هذا - هو عبد الله بن أنيس الأنصارى ، وهو غير عبد الله بن أنيس الجهنى ، فرق بينهما على بن المدينى . وخليفة بن خياط شتاب ^(١) وغيرهما .

باب الشرب من ثلثة القدح [٣ : ٣٩٠]

٣٥٧٦ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح ، وأن يُنفخَ فى الشراب » فى إسناده : قرّة بن عبد الرحمن بن حثّويل المصرى ، أخرج له مسلم مقرونا بعمر بن الحرث وغيره . وقال الإمام احمد : منكر الحديث جدا . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وتكلم فيه غيرهما .

باب الشرب فى آنية الذهب والفضة [٩ : ٣٨٠]

٣٥٧٧ - عن ابن أبى ليلى ، قال « كان حذيفة بن اليمان بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دِهقان

٣٥٧٦ - قال الشيخ : إنما نهى عن الشراب من ثلثة القدح : لأنه إذا شرب منها تصبب الماء ، وسال قطره على وجهه وثوبه . لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قيل : إنه مقعد الشيطان .

فيحتمل أن يكون المعنى فى ذلك : أن موضع الثلثة . لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، فيكون شربه على غير نظافة . وذلك من فعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلثة ، فأصاب وجهه وثوبه . فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه . والله أعلم .

(١) شتاب : لقب خليفة بن خياط .

بِإِنَاءِ فِضَّةٍ ، فرماه به ، وقال : إني لم أرمه به إلا أني قد نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَه ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الحرير ، والدِّيباج ، وعن الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْقُضَةِ ، وقال : هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب في الكَرْع [٣ : ٣٩١]

٣٥٧٨ - عن جابر بن عبد الله ، قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار ، وهو يُحَوِّلُ الماء في حائطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا . قال : بلى ، عندى ماءٌ بَاتَ فِي شَنْ »
وأخرجه البخارى وابن ماجه .

باب الساقى متى يشرب؟ [٣ : ٣٩١]

٣٥٧٩ - عن أبي المختار - واسمه سفيان بن المختار ، ويقال : سفيان بن أبي حبيبة - عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سَاقِ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ » رجال إسناده ثقات .

وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصارى الطويل « قُلت : لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إني ساقى القوم ، آخِرم . »
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا .
وفي حديث الترمذى وابن ماجه « شُربا » وقال الترمذى : حسن صحيح .

٣٥٨٠ - وعن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بِلَبَنٍ قد شِيبَ بَمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ، ثم أعطى الأعْرَابِيَّ . وقال : الأيمن فالأيمن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٥٨١ - وعن أبي عصام ، عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شربَ تَدَفَّسَ ثَلَاثًا ، وقال : هُمُ أَهْنَأُ ، وَأَمْرَأُ ، وَأَنْزَأُ »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وأبو عصام - هذا - لا يعرف اسمه . وانفرد به مسلم . وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث .

باب فى النفخ فى الشراب [٣ : ٣٩٢]

٣٥٨٢ - عن ابن عباس قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى « النهى عن التنفس فى الإناء » من حديث أبى قتادة الأنصارى .

وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً » من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه . والجمع بينهما : ظاهر^(١) . والله عز وجل أعلم .

٣٥٨٣ - وعن عبد الله بن بسر ، من بنى سليم ، قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى ، فنزل عليه ، فقدم إليه طعاماً - فذكر حينئذ أنه به - ثم أتاه بشراب ، فشرب ، فناول من على يمينه ، وأكل تمرأ ، فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة ، والوسطى . فلما قام قام أبى ، فأخذ بلبجام دابته . فقال : ادع الله لى ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقهم ، واغفر لهم ، وارحمهم »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٣٥٨٢ - قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون النهى عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدو من ريقه ورطوبة فيه ، فيقع فى الماء . وقد تكون التكهة عن بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته . فيكون الأحسن فى الأدب : أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، وأن لا يتنفس فيه . لأن النفخ إما يكون لأحد معنيين . فإن كان من حرارة

(١) وذلك أن حديث أبى قتادة : أنه يعد الإناء عن فيه ليتنفس ويترك للشراب وقتاً يجرى فيه فى المعدة والعروق . ليكون أهناً وأمرأ .

باب ما يقول إذا شرب اللبن [٣ : ٣٨٣]

٣٥٨٤ - عن عمر بن حزملة ، عن ابن عباس ، قال « كنت في بث ميمونة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه خالد بن الوليد ، فجاءوا نضبتين مشويعين على ثمامتين ، فبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : إخالك تقذره يا رسول الله ، قال : أجل . ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن ، فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه . وإذا سقى لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فانه ليس شيء يجزى من الطعام ولا الشراب إلا اللبن . »

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن . هذا آخر كلامه .

وعمر بن حزملة ، ويقال : ابن أبي حزملة ، سئل عنه أبو ربيعة الرازى ؟ فقال : بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

وفي إسناده أيضاً : علي بن زيد بن جدعان ، أبو الحسن البصري . وقد ضعفه جماعة من الأئمة .

باب ليكأ الآنية [٣ : ٣٩٢]

٣٥٨٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أغلق بابك ، واذكر اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأطفئ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وخمر إناءك ولو يعود تمرضه عليه ، واذكر اسم الله »

الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بحلال ، أو نحوه . ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال .

٣٥٨٤ - قال الشيخ : « الثامتان » عودان ، واحدتهما : ثمامة ، والثام : شجر دقيق العود ضعيفه . قال الشاعر :

ولو أن ما أبقيت منى مُعلق بعودِ ثمام ما تأوّد عودها^(١)

٣٥٨٥ - قال الشيخ : قوله « خمر إناءك » يريد : غطّه ، ومنه سمي الخمر الذي يُقنع به الرأس . وسميت الخمر لخمرتها العقل ، والخمر : ما وارك من الشجر والأشعب .

(١) في اللسان : الثام - بضم التاء - نبت ضعيف لة خوس ، أو شبيهه بالثوم ، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت . قال الشيخ :

وأوْلكِ سِقَاءَكَ ، واذكر اسم الله »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٥٨٦ - وعن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم - بهذا

الخبير ، وليس بتمامه - قال « فإن الشيطان لا يفتح غَلَقًا ، ولا يَحُلُّ وِكَاءً ؛ ولا يَكْشِف

إِنَاءً . وإنَّ القَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ ، أو بيوتهم »

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

٣٥٨٧ - وعن عطاء ، عن جابر بن عبد الله - رفعه - قال « وا كَفْتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ

العِشَاءِ - وقال مسدد : عند المساء - فإن للجن انْتِشَارًا وَخَطْفَةً ^(١) » .

وقد تقدم حديث عطاء .

٣٥٨٨ - وعن أبى صالح - وهو ذَكْوَانُ السَّمَانِ الزِّيَاتِ - عن جابر ، قال « كنا مع

النبى صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَسْقَى ، فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قال :

بلى ، قال : فخرج الرجلُ يَشْتَدُّ ، فجاء بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

أَلَا خَرَرْتَهُ ، وَلَوْ أَن تَعْرِضَ عَلَيْهِ عودًا ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث أبى صالح وأبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبى صالح وحده .

٣٥٨٩ - وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ

مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَّانِ » .

قال قتبية : عينٌ بينها وبين المدينة يومان . « آخر كتاب الأشربة »

وقوله « تعرضه » كان الأصمى يرويه « تعرضه » بضم الراء . وقال غيره : بكسرهما .

٣٥٨٧ - قال الشيخ : قوله « ا كَفْتُوا صَبِيَانَكُمْ » معناه : ضموهم إليكم ، وأدخلوهم البيوت .

وكل شيء ضمته إليك . فقد كفته . ومن هذا قول الله سبحانه (٧٧ : ٢٥) أَلَمْ نَجْعَلِ

الْأَرْضَ كَفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) أى إنها تضمهم إليها ما داموا أَحْيَاءَ على ظهريها . فإذا ماتوا

ضممتهم إليها فى بطنها .

(١) فى عون العبود : ضبطها بسكون الطاء . وفى أصل المنذرى وهامشه : ضبطها بفتح الطاء . وقال

فى هامشه : و « خَطْفَةٌ » أى ما يَخْطَفُونَ مِنَ النَّاسِ بِسُرْعَةٍ

كتاب الأُطعمة^(١)

باب ما جاء في إجابة الدعوة [٣ : ٣٩٤]

٣٥٩٠ - عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٥٩١ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ » ، وإن كان صائماً فَلْيَدْعُ » .

وأخرجه مسلم وابن ماجه . وفى حديثهما « وَلِيْمَةٌ غُرْسٌ » وليس فى حديثهما الزيادة .

٣٥٩٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ : غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

وأخرجه مسلم .

٣٥٩٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٥٩٤ - وعن نافع ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥٩٠ - قال الشيخ : إجابة الدعوة فى الوليمة خصوصاً واجبة ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ولما فى إتيان الوليمة من إعلان النكاح ، والإشادة به .

وعلى هذا يُتَأَوَّلُ قول أبى هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

فأما سائر الدعوات : فليست كذلك ، ولا يجرّج المرء بالتخلف عنها . وقد دُعِيَ

بعض العلماء فلم يجب . فقيل له : إن السلف كانوا يدعون فيجيبون ، فقال : كانوا يدعون

للمواخاة والمواساة ، وأتم اليوم تدعون للعباهة والمكافاة .

(١) مؤخر عنيد الخطائى عن الطيب .

« مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقَةً وَخَرَجَ مُغِيرًا . »

في إسناده : أبان بن طارق البصري ، سئل عنه أبو زرعة الرازي ؟ فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدى : وأبان بن طارق : لا يعرف إلا بهذا الحديث . وهذا الحديث معروف به ، وليس له أنكر من هذا الحديث .

وفي إسناده أيضاً « دُرُسْتُ بن زياد » ولا يحتاج بحديثه . ويقال : هو درست بن حمزة . وقيل : بل هما اثنان ضعيفان .

٣٥٩٥ - وعن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه موقوفاً أيضاً . وأخرجه مسلم من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسنداً .

باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣ : ٣٩٦]

٣٥٩٦ - عن ثابت - وهو البنانى - قال « ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ » . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٣٥٩٧ - وعن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَزْنَةَ وَتَمْرَةَ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : غريب .

باب في كم تستحب الوليمة ؟ [٣ : ٣٩٦]

٣٥٩٨ - عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من بني ثقيف ، كان يقال له معروف - أوى : يُفْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ؟ أنه

النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ : حَقٌّ ، والثاني : معروف ، واليوم الثالث سُمعةٌ ورياء . »

قال قتادة : وحدثني رجل : أن سعيد بن المسيب دُعي أولَ يوم ، فأجاب ، ودُعي اليوم الثاني ، فأجاب ، ودُعي اليوم ، الثالث ، فلم يجب ، وقال : أهلُ سُمعةٍ ورياء . وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

٣٥٩٩ - وعن سعيد بن المسيب ، بهذه القصة ، قال : فدُعي اليوم الثالث ، فلم يجب ، وَحَصَبَ الرسولَ .

قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم زهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النعماني : في إسناده نظر ، يقال : إنه مرسل ، وليس له غيره . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان ، وقال : ولا يصح إسناده ، ولا تعرف له صحبة .

وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها . وهذا أصح . وقال ابن سيرين عن أبيه : لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ، ودُعي في ذلك أبي ابن كعب فأجاب .

باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣ : ٣٩٧]

٣٦٠٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تَحَرَّ جَزُوراً ، أَوْ بَقَرَةً » .

باب ما جاء في الضيافة [٣ : ٣٩٧]

٣٦٠١ - عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ

٣٦٠١ - قال الشيخ : قوله « جائزته يوم وليمة » سئل مالك بن أنس عنه ؟ فقال : يكرمه ويُتَحَفُّه ، ويُخَصُّه ، ويُحْفَظُهُ بِمَا وَلِيَّتُهُ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَافَةً .

يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضَيْفَهُ ، جائزتهُ يومه وليلته ، الضيافةُ ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحِلُّ له أن يشوَى عنده حتى يُخْرِجه .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

وروى أبو داود : أنه سئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « جائزته يوم وليلة » ؟ فقال : يكرمه ويُتَحَفُّهُ ، ويُحَفِّظُهُ يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة . هذا آخر كلامه . وفيها للعلماء تأويلان آخرون .

أحدهما : يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته .

والثاني : جائزته يوم وليلة ، إذا أجاز به . وثلاثة أيام إذا قصده .

٣٦٠٢ - وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام ، فما سَوَى ذلك فهو صدقة » .

٣٦٠٣ - وعن عامر الشعبي عن أبي كريمة - وهو المقدم بن معديكرب الكندى - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْلَةُ الضَيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

قلت : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإطاف ، ويقدم له في اليوم الثانى والثالث ما كان بحضرته . ولا يزيد على عادته . وما كان بعد الثلاث : فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

وقوله « لا يحلُّ له أن يشوَى عنده حتى يخرج » يريد : أنه لا يحلُّ للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه ، حتى يضيق صدره ، فيبطل أجره ، وأصل الحرج : الضيق .

٣٦٠٤ - قال الشيخ : وجه ذلك : أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة .

ولم يزل قِرَى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام ، وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على الألسن ، وصاحبه مألوم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذى ينبغي لهم »
وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة

وأخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة ، وقال : حسن .

باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣ : ٣٩٩]

٣٦٠٦ - عن ابن عباس ، قال (٤ : ٢٩) لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم) فكان الرجلُ يَمْرُجُ أن يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآيةُ التى فى النور ، قال : (٢٤ : ٦١) ليس عليكم جناحُ أن تأكلوا من بيوتكم - إلى قوله - أشتاتاً) كان الرجلُ الغنى يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال : إني لأَجْنَحُ أن آكلَ منه - والتَّجَنُّحُ : الحرج - ويقول : المسكينُ أحقُّ به مِنِّي ، فأَحِلَّ فى ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه ، وأَحِلَّ طعامُ أهل الكتاب .

فى إسناده : على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

باب فى طعام المتباريين [٣ : ٤٠٢]

٣٦٠٧ - عن عكرمة قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : « إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين : أن يؤْكَلَ » .

٣٦٠٦ - قال الشيخ : قوله « أجنح » أى أراه جُنَاحاً وإِنَّمَا : أن آكله .

٣٦٠٧ - قال الشيخ « المتباريان » المتعارضان بفعلها ، يقال : تبارى الرجلان ، إذا فعل كل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه .

وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة . ولأنه داخل فى جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل .

قال أبو داود: أكثر مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ: لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ .
يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٤٠٢ : ٣]

٣٦٠٨ - عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلَى بَنِّ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَكَلَ مَعَنَا ؟ فَدَعَاؤُهُ ، فَجَاءَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَارْجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِّي : أَخْلَقَهُ ، انْظُرْ مَا رَجَعَهُ ، فَتَبِعْتُهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي ، أَوْ لِنَبِيِّ ، أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا »
وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده : سعيد بن جهمان ، أبو حفص الأسلمي البصري ، قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق ؟ [٤٠٣ : ٣]

٣٦٠٩ - عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً ، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً فَأَقْرَبَهُمَا جَوَارًا ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ »
في إسناده : أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن ، المعروف بالدَّالِائِي ، وقد وثقه أبو حاتم الرازي . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم محمد بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدي : وفي حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه .
وحكى عن شريك : أنه قال : كَانَ مُرْجِيًّا .

٣٦٠٨ - قال الشيخ : وفيه دلائل : على أن من دُعي إلى مدعاة يحضرها الملامه والمنكر ، فإن الواجب عليه أن لا يجيب .

« القرام » الستر . وفي رواية أخرى : « أَنَّهُ كَانَ تَأْتِيهِ الزينة والتصنع . »
Made searchable using ScribeTools.com

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء [٤٠٣ : ٣]

٣٦١٠ - عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ - زاد مسدد : وكان عبد الله إذا وُضِعَ عَشَاؤُهُ ، وَحَضَرَ عَشَاؤُهُ ، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس فى حديث مسلم فعل ابن عمر
٣٦١١ - وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لَطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ »

فى إسناده : محمد بن ميمون ، أبو النضر الكوفى الزعفرانى المفلوج . قال أبو حاتم الرازى : لا بأس به . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال الدارقطنى : ليس به بأس . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أبو زرعة الرازى : كوفى كَلْبَن . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، لا يجوز الاحتجاج به ، إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة ، فكيف إذا انفرد بأوَّابِدَ (١) ؟

٣٦١٠ ، ٣٦١١ - قال الشيخ : وجه الجمع بين الحديثين : أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام ، وكان شديد التوقان إليه ، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل ، بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه ، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها . وكان الأمر يخفُّ عندهم فى الطعام ، وتقرب مدة الفراغ منه . إذ كانوا لا يستكثرون منه ، ولا ينصبون الموائد ، ويتناولون الألوان ، وإنما هو مَذَقَةٌ من لبن ، أو شربة من سويق ، أو كَفٌّ من تمر ، أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها . ولا يخرجها عن وقتها .

وأما حديث جابر : « لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لَطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ » فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلى ، وصفة الطعام ، ووقت الصلاة ، وإذا كان الطعام لم يوضع ، وكان الإنسان متمسكاً فى نفسه ، وحضرت الصلاة : وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام ، وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر . والله أعلم .

(١) فى اللسان : جاء بآبِدَة : جاء بأمر عظيم يغير منه ويستوحش

٣٦١٢ - وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال « كنت مع أبي في زمن ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فقال عبد الله بن عمر : وَيَنَحْكَ !! مَا كَانَ عِشَاءَهُمْ ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ ؟ »

باب في غسل اليدين عند الطعام [٤٠٤ : ٣]

٣٦١٣ - عن عبد الله بن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ »

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن .

باب في غسل اليد قبل الطعام ^(١) [٤٠٤ : ٣]

٣٦١٤ - عن سلمان ، قال « قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ : أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : بَرَكََةُ الطَّعَامِ : الْوَضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوَضُوءُ بَعْدَهُ »

٣٦١٣ ، ٣٦١٤ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام .

والثاني : لا يستحب . وهما في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح : أنه لا يستحب .

وقال النسائى في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج ، فطعم ولم يمس ماء » وإسناده صحيح .

ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم . وساق من حديث الزهرى عن أنى سلمة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وإذا أراد أن يأكل غسل يديه »

وهذا التبرؤ والتفصيل في المسألة هو الصواب .

وقال الحلال فى الجامع : عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أنى هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ »

[قال أبو داود : وهو ضعيف]

وأخرجه الترمذى ، وقال : لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع .
وقيس بن الربيع : يضعف فى الحديث .

باب فى طعام الفجأة [٤٠٥ : ٣]

٣٦١٥ - عن جابر بن عبد الله أنه قال « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب

٣٦١٥ - قال الشيخ : دلالة هذا : أن طعام الفجأة غير مكروه ، إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تسرّعه مساعدته إياه على أكله . ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ، ويتبركون بمواكلته .

وإنما جاءت الكراهة فى طعام الفجأة : إذا كان لا يؤمن أن يشقّ ذلك على صاحب الطعام ويخرجه ، ولعله إنما يعرض طعامه إذا لحّاه الداخل عليه استحياء منه لا إيجاباً له . والله أعلم .

قبله وبعده ؟ فقال لى أبو عبد الله : هو منكر . فقلت : ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع ؟ قال : لا . وسألت يحيى بن معين - وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان - الحديث ؟ فقال لى يحيى بن معين : ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، قلت له : بلغنى عن سفيان الثورى : أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام .

وقال مهنا : سألت أحمد ، قلت : بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زى العجم ، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الحلال : وأخبرنا أبو بكر المروذى قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء (١) .

(١) وهذا هو الصواب بلا شك ، لأن اليدين تلاقيان من الأدران والأوساخ والغبار ما يقدر الطعام ولعله يفسده ، فيضرب الآكل ، وكونه من زى الأعاجم لا يمنع أن يكون عملاً حسناً ، لأننا لم نؤمر بمخالفتهم فى كل شيء ، ولو كان مما تقتضيه الفطرة وتدعو إليه حكمة الإسلام ، وهى الطهر والنظافة والبعد عن كل قدر وضرر .

من الجبل ، وقد قَضَى حاجتَه ، وبين أيدينا تَمَرٌ على تَرُس ، أو حَجَفَةٍ ، فدعونا ،
فأكل معنا ، وما مَس ماء »

باب في كراهية ذم الطعام [٤٠٦ : ٣]

٣٦١٦ - عن أبي هريرة ، قال « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط : إنِ اشتَهَاهُ أكله ، وإن كرهه تركه »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه

باب الاجتماع على الطعام [٤٠٦ : ٣]

٣٦١٧ - عن وَحْشَى بن حرب ، عن أبيه ، عن جده : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا « يا رسول الله ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ ، قال : فلعلكم تفترون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ »
وأخرجه ابن ماجه .

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل : أنه قال : وحشى بن حرب : شامى تابعى ، لا بأس به
وذكر عن صدقة بن خالد : أنه قال : لا يشتغل به ولا بأبيه .

باب التسمية على الطعام [٤٠٦ : ٣]

٣٦١٨ - عن جابر بن عبد الله ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قال الشيطان : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشاء .
وإذا دخل ، فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء »
وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٦١٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال « كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً ، فَجَاءَ سَائِرُ النَّاسِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ ، فَأَخَذَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جاريةٌ ، كأنما تُدْفَعُ ، فذهبت لتضعَ يدها في الطعام ، فأخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطعامَ الذي لم يُذكر اسمُ الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي يَسْتَحِلُّ به ، فأخذتُ بيده ، وجاء بهذه الجارية يستحل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذي نفسى بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما »

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٦٢٠ - وعن عبد الله بن عبيد - يعني ابن عُمر - عن امرأة منهم ، يقال لها : أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » .

وأخرجه الترمذي والنسائي . ولم يقل الترمذي « عن امرأة منهم » إنما قال « عن أم كلثوم » .

وقال الترمذي : وبهذا الإسناد : عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه . فجاء أعرابي ، فأكله بِلَقْمَتَيْنِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه لو سمي لكفاكم » وقال : حسن صحيح .

ووقع في بعض روايات الترمذي : أم كلثوم : هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال غيره فيها : أم كلثوم الليثية ، وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير أوثق ، ومثل بنت أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة ، ولا سيما مع قوله « منهم » وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي . وسقوطة الصواب . والله عز وجل أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث . وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ، ويقال : للمكية . وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، ولم يذكر فيه أم كلثوم .

٣٦٢١ - وعن أمية بن نَحْشٍ - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، ورجلٌ يأكلُ ، فلم يُسمِّ ، حتى لم يبقَ من طعامه إلا لُقْمَةٌ . فلما رفعها إلى فيه ، قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه ، فلهذا ذكر اسم الله عز وجل استقاء مافي بطنه » .

وأخرجه النسائي .

وقال الدارقطني : لم يسند أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، تفرد به جابر بن الصبح عن المثني بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية . هذا آخر كلامه .

وقال يحيى بن معين : جابر بن صبح : ثقة .

وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى إلا هذا الحديث .

وقال أبو عمر النعمري : له حديث واحد في التسمية على الأكل .

باب ماجاء في الأكل متكئاً [٤٠٨ : ٣]

٣٦٢٢ - عن علي بن الأقر ، قال : سمعت أبا جُحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا آكلُ متكئاً » .

٣٦٢٣ - قال الشيخ : يحسب أكثر العامة أن : « المتكئ » هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتناول هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عن البدن ، إذ كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه ، فلا يسيغه ، ولا يسهل نزوله معدته .

قال الشيخ : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإما المتكئ ههنا : هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء : فهو متكئ .

والاتكاء مأخوذ من الوكاء . ووزنه الافتعال منه . فالتكئ هو الذي أوكى مَقْعَدَه وشَدَّها بالعود على الوطاء الذي تحته .

والمعنى : أنى إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد ، ففعل من يريد أن

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث على بن الأقر .

٣٦٢٣ - وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، قال « مارئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يطاء عقبه رجلاً » .
وأخرجه ابن ماجه .

وشعيب - هذا - هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجه : شعيب ابن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . فإن كان ثابت البنانى نسبه إلى جده ، حين حدث عنه ، فذلك سائغ . وإن كان أراد بأبيه محمداً ، فيكون الحديث مرسلًا . فإن محمداً لا صحبة له . وإن كان أراد بأبيه : جدّه عبد الله ، فيكون مسندًا . وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو : والله عز وجل أعلم .

٣٦٢٤ - وعن أنس قال : « بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجعت إليه ، فوجدته يأكل تمرًا ، وهو مُقْعِر » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

باب ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة [٤٠٩ : ٣]

٣٦٢٥ - عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » .

يستكثر من الأطعمة ، ويتوسع فى الألوان ، ولكنى آكل عُلقة ، وأخذ من الطعام بُانة فيكون قعودى مستوفزاً له .

وروى « أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مُقْعِيًا ، يقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد » .

٣٦٢٥ - قال الشيخ : قد ذكر فى هذا الحديث : أن النهى إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن جة . وقال الترمذى : حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب .

وقد تقدم اختلاف فى عطاء بن السائب .

وإذا أكل مع غيره ووجه الطعام أفضله وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه . وفيه من ترك الأدب مالا يخفى . فإذا أكل وحده فلا بأس . قاله بعضهم .

٣٦٢٦ - وعن عبد الله بن بسر ، قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يقال لها : الْفَرَّاءُ ، يحملها أربعة رجال ، فلما أضْحَوْا ، وسجدوا الضُّحَى ، أتى بتلك القَصْعَةِ - يعنى وقد تُرِدَ فيها - فالتفتوا عليها ، فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله جعلنى عبداً كريماً ، ولم يجعلنى جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا من حوالىها ، ودَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكْ فيها » .

وأخرجه ابن ماجه .

وبُسر : بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وبعدها راء مهملة .

باب ما جاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٤١٠ : ٣]

٣٦٢٧ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضى الله عنهم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَطْمَئِينَ : عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمرُ ، وأن يأكل وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه » .

وأخرجه النسائى .

وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر : وهو أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك : أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله . فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه . وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة مالا خفاء به ، فلما إذا أكل وحده فلا بأس به . والله أعلم .

قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر - يعني ابن بَرْقَان - من الزهري ، وهو منكر .

وذكر ما يدل على ذلك .

وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري .

باب الأكل باليمين [٤١٠ : ٣]

٣٦٢٨ - عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل شماله ويشرب شماله » . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٣٦٢٩ - وعن أبي وَجْزَةَ - وهو يزيد بن عبد السعدي المدني - عن عمر بن أبي سلمة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَدْنُ بُنَى ، فَسَمَّ الله وكلَّ بيمينك ، وكلَّ مِمَّا يَكِيك » وذكر الترمذي : أنه روى عن أبي وَجْزَةَ : عن رجل من مُزَيْنَةَ عن عمر بن أبي سلمة . وأخرجه النسائي كما ذكره الترمذي . وقال النسائي : هذا هو الصواب عندنا . والله أعلم وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم - وهب كيسان - عن عمر بن أبي سلمة بنحوه . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة

باب في أكل اللحم [٤١٠ : ٣]

٣٦٣٠ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَقْطَعُوا اللحم بالسككين ، فإنه من صنيع الأعاجم ، وأنْهَسُوهُ ، فإنه أهنأ وأمرأ » .

في إسناده : أبو معشر السدي المدني ، واسمه : نجيح ، وكان يحمي بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، ويستضعفه جداً ، ويضحك إذا ذكره . وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير . منها هذا . ومنها : حديث أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة »

٣٦٣١ - وعن عثمان بن أبي سليمان ، عن صفوان بن أمية ، قال « كنت آكل

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فَأَخَذُ اللَّحْمَ مِنَ الْعِظَمِ ، فَقَالَ : أَدْنِ الْعِظَمَ مِنْ فَيْكِ .
فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

عثمان : لم يسمع من صفوان ، فهو منقطع .

وفى إسناده أيضاً : من فيه مقال .

٣٦٣٢ - وعن سعد بن عياض ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال « كان أحبَّ
العُرَاقِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عُرَاقُ الشاة ^(١) » .
وأخرجه النسائي .

٣٦٣٣ - وعنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قال وَسُمِّ فِي الذَّرَاعِ ،
وكان يُرى أن اليهودَ هم سَمُوهُ » .
وأخرجه الترمذي .

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وكانت تعجبه - الحديث »
باب في أكل الدُّبَاءِ [٤١١ : ٣]

٣٦٣٤ - عن أنس بن مالك « أَنَّ خَيْطاً طَافَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامَ صَنَعَهُ ،
قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطَّعَامِ ، فَتَقَرَّبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ ، وَقَدِيداً ، قال أنس :
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصَّةِ ، فلم أزل أُحِبُّ
الدُّبَاءَ بعد يومئذٍ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب في أكل الثريد [٤١٢ : ٣]

٣٦٣٥ - عن ابن عباس ، قال : « كان أحبَّ الطَّعَامِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثريدُ من الخُبْزِ ، والثريدُ من الحَيْسِ » .
في إسناده : رجل مجهول .

(١) العراق : - كغراب - جمع عرق - بفتح العين وسكون الراء - العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم

وهو جمع نادر .

باب كراهية التقذّر للطعام [٤١٢: ٣]

٣٦٣٦- عن قبيصة بن هُلب ، عن أبيه ، قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتحرّج منه ؟ - فقال : لا يتحلّجن في صدرك شي ، ضارعت فيه النصرانية . »

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن .

وهلب - بضم الهاء وسكون اللام ، وبعدها باء موحدة . ويقال هَلَب - بفتح الهاء وكسر اللام ، وصوبه بعضهم - وهو لقب له . واسمه : يزيد بن قنافة . وقيل : يزيد بن عدي بن قنافة ، طائى نزل السكوفة . وقيل : بل هو هُلب بن يزيد .

وذكر أبو القاسم البغوي : « أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرع ، فمسح رأسه ، فنبت شعره » فسمي الهَلَب الطائى

باب النهي عن أكل الجلالة [٤١٢: ٣]

٣٦٣٧- عن مجاهد - وهو ابن جَبْر - عن ابن عمر ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها . »

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب .

٣٦٣٦- قال الشيخ : قوله « لا يتحلجن » معناه : لا يقعن في نفسك ريبة منه ، وأصله من الحلج ، وهو الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن .

ومعنى « المضارعة » المقاربة في الشبه . ويقال للشيثين بينهما مقاربة : هذا ضرع هذا . أى مثله .

٣٦٣٧- قال الشيخ : « الجلالة » هى الإبل التى تأكل الجِلَّة ، وهى العذرة ، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً .

وذلك : أنها إذا اغتذت بها وُجِدَتْن راثحتها في لحومها ، وهذا إذا كان غالب علقها منها .

وفي إسناده : محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح . هذا آخر كلامه .

وذكر الترمذى : أن بسفيان الثورى رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٣٦٣٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن لبن الجلالة » .

وأخرجه النسائى .

٣٦٣٩ - وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل : أن يُرْكَبَ عليها ، أو يُشْرَبَ من ألبانها »

باب فى أكل لحوم الخيل [٤١٣ : ٣]

٣٦٤٠ - عن محمد بن على - وهو الباقر - عن جابر بن عبد الله ، قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ، وأُذِنَ فى لحوم الخيل »

فأما إذا رعت السكلاً واعتلفت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلالة ، فليست بجلالة . وإنما هى كالدجاج ونحوها من الحيوان الذى ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلقه من غيرها . فلا يكره أكله .

واختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها .

فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد بن حنبل .

وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً ، وتعلف علفاً غيرها ، فإذا طاب لحمها ، فلا بأس بأكله .

وقد روى فى حديث « أن البقر تلعف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها » .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبحها .

وقال إسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً .

وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذلك قال مالك

بن أنس .

٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ - قال الشيخ : فى حديث جابر : بيان إباحة لحوم الخيل .

وإسناده جيد .

وأما حديث خالد بن الوليد : فهو إسناده نظير .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وقال : وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي .

٣٦٤١ - وعن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهِنَا عَنِ الْخَيْلِ »
وأخرجه مسلم بمعناه .

٣٦٤٢ - وعن خالد بن الوليد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - زاد حيوة - وهو ابن شريح - : وكلّ ذى ناب من السباع »
وأخرجه النسائي وابن ماجه

وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده : لا يعرف سماع بعضهم من بعض .
وقد اختلف الناس في لحوم الخيل .

فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه كان يكره لحوم الخيل .
وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس .

وقال الحكم : لحوم الخيل في القرآن حرام . ثم تلا (١٦ : ٩) والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) .

ورخصت طائفة فيها . روى ذلك عن شريح والحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح ،
وسعيد بن جبير ، وهو قول حماد بن أبي سليمان .

وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحق .

فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)
في تحريم لحوم الخيل : فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون
الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يُبتَغى من الخيل . كقوله تعالى
(٥ : ٣) حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فنص على اللحم . لأنه معظم ما يؤكل
منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه . وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ،

وقال أبو داود : وهذا منسوخ . قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسما بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة رضي الله عنهم ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها . هذا آخر كلامه .

والحديث ضعيف . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب النهي عن أكل السباع إن شاء الله تعالى .

باب في أكل الأرنب [٤١٤ : ٣]

٣٦٤٣ - عن أنس بن مالك ، قال « كنت غلاماً حَزَوَّراً^(١) . فصِدْتُ أَرْنَبًا ، فشَوَّيْتُهَا ، فبعثت معي أبو طاححة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيته بها » وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه

٣٦٤٤ - وعن خالد بن الحويرث « أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح - قال محمد ، وهو ابن خالد الخزومي - مكان بمكة ، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها ، فقال : يا عبد الله ابن عمرو ، ما تقول ؟ قال : جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس ، فلم يأكلها ، ولم ينفه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض »

قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث ؟ فقال : لا أعرفه . وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي : وخالد - هذا - كما قال ابن معين : لا يعرف . وأنا لا أعرفه أيضاً .

وعثمان بن سعيد - هذا - كثيراً ما سئل يحيى عن قوم . فكان جوابه : أن قال : لا أعرفهم . وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة ، أو يعرف .

وقال في الأنعام (١٦ : ٥) لكم فيها دِفءٌ ومنافعٌ ومنها تأكلون) وقال (٢٣ : ٢٢) وعليها وعلى الفلك يُحمَلون) وقال تعالى (١٦ : ٧) وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح . كذلك الأكل . والله أعلم .

باب في أكل الضب [٤١٤ : ٣]

٣٦٤٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا ، فأكل من السمن ، والأقِط ، وترك الأضْبَ تَقَدُّرًا ، وأَكَلَ على مائدته ، ولو كان حراما ما أَكَلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٦٤٦ - وعن خالد بن الوليد رضى الله عنه « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْمُوزٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقال : هو ضَبٌّ ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال : فقلت : حرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجِدُنِي أعافه . قال خالد : فأَجْتَرَّتُهُ ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٦٤٦ - قال الشيخ « الحنوذ » المشوى . ويقال : هو ما شوى بالرضف . وهى الحجارة المحماة . ومن هذا قوله سبحانه (١١ : ٦٩) فَأَلْبِثْ أَنْ جَاءَ بِمَجْلٍ حَنِيذٍ . وقوله « أعافه » معناه : أفذره وأتكرهه ، يقال : غَفَتُ الشَّيْءَ أَعَافُهُ غَفْمًا . ومن زجر الطير : غفته ، أعيفه ، عيافة .

وقد اختلف الناس في أكل الضب .
فرخص فيه جماعة من أهل العلم ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى .
وكرهه قوم . روى ذلك عن على رضى الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .
وقد روى فى النهى عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك ، ذكره أبو داود فى هذا الباب [وهو ٣٦٤٨]

٣٦٤٧- وعن ثابت بن وديعة ، قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً ، قال : فشويت منها ضباباً ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه ، ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري : أي الدواب هي ؟ قال : فلم يأكل ، ولم ينه » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه

ويقال فيه : ثابت بن يزيد بن وديعة . وكذبت : أبو سعيد . ويقال : ثابت بن زيد ابن وديعة . وقيل : ابن وداعة .

وقال أبو عيسى الترمذي : يزيد : أبوه ، ووديعة : أمه .

وقال أبو عمر النعمري : حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً . وأما حديثه في الحمر الأهلية يوم خيبر : فصحيح . هذا آخر كلامه .

وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر ، وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا ، وذكر اضطراب الرواة في ذلك .

فكانه عنده حديث واحد ، اختلف الرواة فيه ، وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : وحديث ثابت : أصح . وفي نفس الحديث نظر .

وذكر الدارقطني حديث الضب ، وقال : غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه . تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

٣٦٤٨- وعن عبد الرحمن بن شبل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل لحم الضب »

في إسناده : إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة . وفيهما مقال .

وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك .

وقال البيهقي : وحديث عبد الرحمن بن شبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

أكل الضب » لم يثبت .

باب في أكل الجبارى [٤١٦: ٣]

٣٦٤٩ - عن بُرَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَفِينَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قَالَ « أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى »
وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .

وَبُرَيْدُ : بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وهاء - هو إبراهيم بن عمر بن سفينة . قال البخارى : عمر بن سفينة ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه . روى عنه ابنه بريه بإسناد مجهول
وقال أيضا في ترجمة بُرَيْدِ : إسناد مجهول .

وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر : يخالف الثقات في الروايات ، يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات . فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال ، وذكر له هذا الحديث وغيره . وضعفه الدارقطنى .

باب في أكل حشرات الأرض [٤١٦: ٣]

٣٦٥٠ - عن مِلْقَامِ بْنِ تَلْبٍ ، عن أَبِيهِ ، قال « صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً »

٣٦٥٠ - قال الشيخ : « الحشرة » صغار دواب الأرض ، كالبراغيث والضباب والقنافذ ونحوها .

وليس في قوله « لم أسمع لها تحريماً » دليل على أنها مباحة ، لجواز أن يكون غيره قد سمعه .

وقد حضرنا فيه معنى آخر : وهو أنه إنما غنى بهذا القول عادة القوم : في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة . وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاداتهم ، فلم ينه عن أكلها .

قال البيهقي : وهذا إسناد غير قوى .

وقال النسائي : ينبغي أن يكون ملقاً بن التلب مجهولاً ليس بالمشهور .

٣٦٥١ - وعن عيسى بن نُميلة ، عن أبيه : قال « كنتُ عند ابنِ عمر ، فسُئِلَ عن أكل القنفذ ؟ فتَلَا (١٤٥ : ٦) قل لا أجدُ فيما أُوحى إلىَّ مُحَرَّمًا - الآية) قال : قال شيخُ عنده : سمعتُ أبا هريرة يقول : ذُكرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : خَيْشَةَ من الخَبَائِثِ . فقال ابن عمر : إن كان قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال » قال الخطابي : ليس إسناده بذلك .

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة ، أو على الحظر ؟ وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه .

فذهب بعضهم : إلى أنها على الإباحة .

وذهب آخرون : إلى أنها على الحظر .

وذهبت طائفة . إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد . ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً ، وبعضها مباحاً ، والدليل ينبي عن حكمه في مواضعه .

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات .

فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور .

وقال مالك : لا بأس بأكل الوبر ، وكذلك قال الشافعي .

وقد روى عن عطاء ومجاهد وطاوس .

وكرها ابن سيرين والحكم وحماة وأبو حنيفة وأصحابه .

وكره أبو حنيفة وأصحابه القنفذ .

وسئل عنه مالك بن أنس ؟ فقال : لا أدري .

وكان أبو ثور لا يرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رخص فيه .

وقد روى أبو داود في ترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « ما من شيء إلا وهو إما حلال أو حرام » الحديث فهو محرم .

وقال البيهقي : وأما حديث عيسى بن نُمَيْلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه ذُكر عنده القَنْعُذُ ، فقال : خبيثة من الخبائث » فهو إسناد غير قوى . ورواية شيخ مجهول .

وفي هذا الإسناد : أن ابن عمر سئل عنه ؟ فتلا (١٤٥ : ٦) قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً - الآية) .

ونُمَيْلة - بضم النون - تصغير نملة .

باب ما لم يُذكر تحريمه [٤١٧ : ٣]

٣٦٥٢ - عن ابن عباس ، قال « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تَقَدَّرُ ، فبعث الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ حلاله ، وحَرَّمَ حَرَامَه ، فما أحلَّ فهو حلال ، وما حَرَّمَ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) إلى آخر الآية »

باب في أكل الضبع [٤١٧ : ٣]

٣٦٥٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : هُوَ صَيْدٌ . وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ »

٣٦٥٤ - قال الشيخ : إذا كان قد جعله صيداً ، أو رأى فيه الفداء : فقد أباح أكله ، كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر ، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال « خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم - الحديث » .

وفي قوله « هو صيد » دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد . فلم يدخل تحت قوله تعالى (٩٦ : ٥) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ) .

وفيه دليل : على أن لا شيء على من قتل سبعاً . لأنه ليس بصيد .

وفيه دليل : على أن المثل المجمعول في الصيد : إنما هو من طريق الخلقة . دون القيمة . ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدرًا .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب النهى عن أكل السباع [٤١٨ : ٣]

٣٦٥٤ - عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل كل ذى نابٍ من السبع »

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

٣٦٥٥ - وعن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نابٍ من السبع ، وعن كل ذى مخلبٍ من الطير » وأخرجه مسلم .

٣٦٥٦ - وعن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « ألا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ من السباع : ولا الحمارُ الأهلى ، ولا اللقطةُ من مالٍ مُعَاهَدٍ ، إلا أن يَسْتَفْتَى عنها ، وأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فلم يَقْرُوه ، فإن له أن يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِ » ذكره الدارقطنى مختصراً . وأشار إلى غرابته .

وفى ذلك ما دل على أن فى الكبش وفاء لجزائه ، كانت قيمته مثل قيمة الحمزى أو لم تكن .

وقد اختلف الناس فى أكل الضبع .

فروى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : أنه كان يأكل الضبع .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : إباحة لحم الضبع .

وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب .

واحتجوا بأنها سبع ، وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نابٍ

من السباع » .

قلت : وقد يقوم دليل الخصوص ، فينزع الشيء من الجملة . وخبر جابر خاص . وخبر

تحريم السباع عام .

٣٦٥٧ - وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وعن كل ذى مَخْلَبٍ من الطير »
وأخرجه النسائي .

٣٦٥٨ - وعن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن جده المقدم بن معديكرب ، عن خالد بن الوليد رضى الله عنه قال « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا : أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمَعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ مُخَرُّ الْأَهْلِيَّةِ ، وَخَيْلُهَا ، وَبِغَالُهَا ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقال الامام أحمد : هذا حديث منكر .

وقال أبو داود : هذا منسوخ .

وقال النسائي : الذى قبله - يعنى حديث جابر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ » - أَصَحُّ مِنْ هَذَا . وَيشبه - إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا - أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا لِأَنَّ قَوْلَهُ « أَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ » دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .
وقال النسائي أيضاً : لا أعلم رواه غير بقية .

وقال البخارى : صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندى الشامي عن أبيه :
فيه نظر .

وذكر الخطابي أن حديث جابر : إسناده جيد . قال : وأما حديث خالد بن الوليد :
ففى إسناده نظر . وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده : لا يعرف سماع بعضهم
من بعض .

وقال موسى بن هرون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده .

وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف .

وقال الدارقطني أيضاً : وهذا إسناده مضطرب .

عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل - قال عمرو ، وهو ابن دينار - فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الففارى فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البعثر ، يريد ابن عباس .

رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضى الله عنهما .
ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه .

فأما حديث ابن أجرة : فقد اختلف في إسناده .
قال أبو داود : رواه شعبة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الله بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة « أن سيد مزينة أجرة ، أو ابن أجرة ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم » ورواه مسعر ، فقال : « عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة ، أحدهما : عن الآخر » .

عن النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبى أوفى ، وأنس بن مالك ، والعرباض بن سارية ، وأبو ثعلبة الحشنى ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدرى ، وسلمة بن الأكوع ، والحكم بن عمرو الففارى ، والمقدام بن معديكرب وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن عباس ، وثابت بن وديعة ، وأبو سليك البدرى ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسدى ، وأبو هريرة ، وخاله بن الوليد .

فأما حديث على : فاتفق عليه من حديث الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على .

وأما حديث جابر : فاتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » وهو لمسلم أيضاً من رواية أبى الزبير عنه .

وأما حديث البراء بن عازب : فاتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبنا حمراً ، فطبختناها ، فأمر مناديا ينسأدى : أن أكفثوا القدور »

وأما حديث ابن أبى أوفى : فاتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيبانى عنه « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقفنا في لحوم الحمر الأهلية ، فاتحرنانها ، فلما غلت بها القدور ،

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ، وليس فيه « عن رجل » .

٣٦٦٢ - وعن غالب بن أنجر ، قال : « أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي ، إلا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجر الأهلية

وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً .

والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ، ولم يسمه في رواية أبي داود : هو محمد بن علي حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » .

نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكفثوا القدور ، ولا تأكلوا من لحم الجر شيئاً وعند النساء فيه « فأتانا منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الجر ، فأكفثوا القدور بما فيها ، فكفأناها » .

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء ، فقال : أكلت الجر ^(١) ، ثم جاءه جاء ، فقال : أفنيت الجر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الجر ، فانها ركس ، فأكفثت القدور ، وإنها تنفور باللحم »

وفي مسلم « إنها رجس من عمل الشيطان »

قلت : وكان المنادى : أبا طلحة الأنصاري ، قاله يزيد بن زريع عن هشام .

وأما حديث العرياض بن سارية : فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحوم الجر الأهلية ، وعن الحشمة »

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني : فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الجر ، ولحم كل ذي ناب من السباع » لفظ البخاري .

(١) « أكلت الجر ، وأفنيت الجر » بالبناء للفعل ، أي أكلها الناس وأفندوها ذبحاً .

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنا السَّنَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانٌ حُمْرٍ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحُومَ الْحَرِّ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أُطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ حَمْرٍ ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيَةِ .
اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً .

وأما قوله « فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيَةِ » فإن الجوال: هي التي تأكل العذرة وهي الجلة ، إلا أن هذا لا يثبت . وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس .
حدثناه ابن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا أيوب

ولفظ مسلم « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية »
ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير بن سعيد^(١) عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة « أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير ، والناس جياع ، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن في الناس : ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أني رسول الله »

وأما حديث عبد الله بن عمر : فثقف عليه من حديث نافع وسالم عنه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية » زاد مسلم « يوم خير »
وأما حديث أبي سعيد الخدري : فرواه عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبي إسحق حدثني أبو الوداك حدثني أبو سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدر وهو تغلى ، فقال : ما هذا اللحم ؟ فقالوا : لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أو وحشية ؟ قلنا : بل أهلية ، فقال لنا : أ كفتوها ، فكفأناها ، وإنا لجياع نشتهيها » احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف . فلاسناد صحيح .

وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخاري ، وهو من ثلاثياته حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسوا يوم خير أوقدوا النيران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : على لحوم الحمر الإنسية ، قال :

(١) بحير - بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة ، ثم ياء مثناة ساكنة - بن سعيد السجولي ، أبو خالد الحمصي . قال دحيم والنسائي وابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، اه تهذيب .

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .
وذكر البيهقي : أن إسناده مضطرب .

[قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن مَعْلٍ
عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مُزَيْنَةَ : أُنَجَّرَ - أو ابن أُنَجَّرَ -
« سأل النبي صلى الله عليه وسلم » .

عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
أصبنا حُرّاً خارجة من القرية . فنحرنّا ، فطبخنا ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها . فإنها رجس من عمل الشيطان . فأُكْفِثَتِ القدور بما
فيها ، وإنها لتفُور » .

أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها ؛ فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها وتغسلها ؟
قال النبي صلى الله عليه وسلم : أو ذا « ورواه مسلم .

وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدكا ، وأنها لا تعمل فيه شيئاً .
وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال : قلت
لجابر بن زيد « زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية ؛ فقال : قد كان
يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ
(٦ : ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً - الآية) .

وأما حديث المقدم بن معديكرب : فرواه عثمان الدارمى حدثنا عبد الله بن صالح المصري
أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدم بن معديكرب يقول
« حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خير ، منها الحمار الأهلي ، وقال : يوشك رجل
متسكى على أريكته يحدث بحديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال
أحلناه ؛ ومن حرام حرّمناه ، ألا وإن مما حرم رسول الله : لحوم الحمر الأهلية ، ولحم كل
ذى ناب من السباع » .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ، ولم يتبعكم
فيه ، ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى عن المقدم ،
وفيه « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذى ناب من السباع » وهذا إسناده صحيح .

٣٦٦٣ - وعن رجلين من مُزينة ، أحدهما عن الآخر ، أحدهما : عبد الله بن عمرو بن عويم ، والآخر : غالب بن الأبحر - قال مسعر : أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ^(١)

٣٦٦٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوبها ، وعن الجلالة : عن ركوبها ، وأكل لحما » .

وأخرجه النسائي . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي ، وعن أكل كل ذي ناب من السبع » . وهذا إسناد صحيح ، فان مكحولا قد أدرك أبا أمامة ، وسمع منه .

وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : أذن في الناس : أنه لا يحل لكم لحوم الحمار الأهلية ، ولا لحم كل ذي ناب من السباع ، ولا كل ذي مخلب من الطير ، وأن الجنة لا تحل لعاص »

وأما حديث ابن عباس ، فقال الدارمي : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمار الأهلية » وهذا الإسناد على شرط الشيخين .

وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس قال « لا أدري : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم . أو حرمه في يوم خيبر ؟ يعني الحمار الأهلية »

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهي ، ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولاً ، حيث لم يبلغه النهي . فسمع ذلك منه جماعة ، منهم

(١) قال في عون المعبود : غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا : بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث . ولو تأملت الاسنادين والاسناد المذكور أولاً ظهر لك كثرة الاختلاف في الاسناد ، كما قال المنذرى . وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ ، إنما وجدت في نسختين من السنن . وكذا في نسخة المعالم للخطابي . وحديث محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن مققل عن رجلين - ليس من رواية الأولي أم .

باب في أكل الجراد [٤٢١ : ٣]

- ٣٦٦٥ - عن أبي يعفور ، قال : سمعت ابن أبي أوفى ، سألته عن الجراد ، فقال « غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سِتَّ ، أو سَبْعَ ، غَزَوَاتٍ . فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
- ٣٦٦٦ - وعن سلمان رضى الله عنه ، قال « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » .
وذكر أنه روى مرسلًا . وأخرجه ابن ماجه مسندًا .

أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهى عنها ، فتوقف : هل هو للتحريم ، أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ، ثم لما ناظره على بن أبى طالب جزم بالتحريم ، كما رواه عنه مجاهد .

وأما حديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال « أصبنا حمراً أهلية يوم خير ، فطبخ الناس ، فربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقذور تغلى ، فقال : أ كَفُوثُهَا فَكَفَأْنَاهَا » وهذا إسناد صحيح ، رواه كلهم ثقات .

وأما حديث أبى سليك البدرى : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبى شيبه حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا محمد بن إسحق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبى سليك عن أبيه - وكان بدرية - قال « أنا نأهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجر ، وإن القذور لتغلى بها ، فكفأناها على وجهها »

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عن جده ، وهو فى الأصل .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمى عن يحيى الحماني حدثنا شريك عن مجزأة (١) بن زاهر عن أبيه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم والقذور تغلى ، فسأل عنها ؟ فقالوا : الجر الأهلية ، فأمر بها فكفت »
وهذا الإسناد على رسم الشيخين .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سيلة عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خير كل ذى ناب من السباع والحجامة

باب في الطافي من السمك [٤٢١ : ٣]

٣٦٦٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ^(١) ، فَكُلُّوْهُ ، وَمَا مَاتَ فِيْهِ وَطَفًا ، فَلَا تَأْكُلُوْهُ » .

٣٦٦٨ - قال الشيخ : قد ثبت عن غير واحد من الصحابة : أنه أباح الطافي من السمك . ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق ، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما .

والحمار الإنسي « قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم في الباب الذي قبل هذا .

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال ، وهي في الصحيح .

أحدها : لأنها كانت جوال القرية ، كما في حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى « أصابتنا جماعة ليالي خير ، فلما كان يوم خير وقعنا في الحمر الأهلية ، فاتحرنّاها ، فلما غلت بها القدور نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكلفوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة .

وقال البخاري في بعض طرقه « نهى عنها البتة ، لأنها كانت تأكل العذرة » فهاتان علتان العلة الثالثة : حاجتهم إليها ، فنهاهم عنها إبقاء لها ، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية » زاد في طريق أخرى « وكان الناس قد احتاجوا إليها »

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها ، وهذه أصح العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه ، كما في الصحيحين عن أنس قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية ، وطبخناها ، فنأدى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان » فهذا نص في سبب التحريم ، وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله .

٣٦٦٩ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب . وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش .

(١) جزر عنه : أي تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر فات .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب وحمام ، عن أبي الزبير ،
أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف ^(١) .
وأخرجه ابن ماجة .

باب في المضطر إلى الميتة [٤٢٢ : ٣]

٣٦٦٨ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه « أن رجلاً نزل الحرة ، ومعه أهله وولده ،
فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدوها ، فلم يحذ صاحبها ،

وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي .
وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور .

وروى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم أنها كرها الطافي من السمك .
وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال ابن القطان : يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ، والناس
رووه موقوفاً غير يحيى .

وذكر أبو داود هذا الحديث ، وقال : رواه الثوري وحمام عن أبي الزبير ، وقفاه على جابر .
وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر .

قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير : فقد
تناقض ، لتصحيحه الموقوف ، وهو عنه ، وإن عني به ضعف يحيى بن سليم : تناقض أيضاً ، فكيف من
حديث صححه من روايته ، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه .
وهو إسماعيل بن عياش ؛ وأما إسماعيل بن أمية : فلا يسأل عن مثله ، وهذا تنبت من ابن القطان
والحديث : إنما ضعف لأن الناس روه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم ،
وهو مع سو ، حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتاج به أهل الحديث ، فهذا
هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبي سليم في غير هذا : فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة

(١) في السنن « عن ابن ثور » .
Made searchable using ScribeTools.com

فمرضت ، فقالت امرأته : أنحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : أسلخها ، حتى نُقدد شحمها ولحمها ، ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ، فبأنه ،

الحديث العالمين بعلمه : يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير ؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له ، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ، ضعيفها في غيره .

وفي مثل هذا يعرض القلط لطائفتين من الناس :

طائفة تحمد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح ، وقد احتج به فيه ، حيث وجدوه في حديث قالوا : هذا على شرط الصحيح ، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ، ورووا له ما تابعه فيه الثقات ، ولم يكن معلولاً ، ويتركون من حديثه المعلول ، وما شذ فيه ، وانفرد به عن الناس ، وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به ، فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه ، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ، ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة : بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه ، وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته .

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده : من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر .

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل : ظاهر ، كاسماعيل بن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهري ، ونظائرهما متعددة .

وإنما النقد الحفي : إذا كان شيخه واحداً ؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ، ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان ، وهو من روايته ، وعلى شرطه في الظاهر ، ولم ير إخراجاً لكلام الناس في هذا الحديث ، وتفرد وحده به .

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له غناية بعلم النقد . ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخاري : يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك .

فقال : هل عندك غنًى يُغنيك ؟ قال : لا ، قال : فكلوها . قال : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هَلَّا كنت نحرتها ؟ قال : استحييتُ منك .

٣٦٦٩ - وعن الفُجَّيع العامريّ « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يحلُّ لنا من الميتة ؟ قال : ما طعمُكم ؟ قلنا : نَنفِيقُ ، وَنَضْطَبِحُ - قال أبو نعيم ، وهو الفضل ابن دُكين - : فَسَرَّه لى عُقْبَةَ : قَدْخُ غَدَوَةٌ ، وَقَدْخُ عَشِيَّةٌ ، قال : ذَاكَ ، وَأَيُّى ، الْجَوْعُ . قد حلَّ لهم الميتة على هذه الحال . »

قال أبو داود : الْغَبُوقُ : من آخر النهار ، والصُّبُوح : من أول النهار .
في إسناده : عُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ العامريّ قال يحيى بن معين : صالح . وقال علي بن المديني : لسفيان بن عيينة : عُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ ؟ فقال : ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر . ولا كان من شأنه - يعني الحديث .

٣٦٦٩ - قال الشيخ : « الغبوق » العشاء ، و « الصبوح » الغداء ، والقَدْخُ من اللبن بالغداة ، والقَدْخُ بالعشي : يمسك الرَّمَقُ ، ويقيم النفس ، وإن كان لا يغزو البدن ، ولا يُشَبِّعُ الشَّعْبَ التام .

وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة . فكان دلالة : أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت .

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس . وهو أحد قولى الشافعى .
وذلك : أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال ، كهي في الحال للمتقدمة . فمنعه بعد إباحته له غير جائز ، قبل أن يأخذ منه حاجته . وهذا كالرجل يخاف العنت ، ولا يجد طَوْلًا لُحْرَةً . فإذا أيسح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف : لم يبطل النكاح .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يُمْسِكُ رَمَقَهُ .
وإليه ذهب المزنى .

قالوا : وذلك : لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها . فكذلك إذا بلغها بعد تناولها .

وقد روى نحو من هذا عن الحسن البصرى .

باب في الجمع بين لونين من الطعام [٤٢٣ : ٣]

٣٦٧٠ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءُ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءُ ، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ . فقام رجل من القوم ، فَأَتَّخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَقَالَ : فِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ هَذَا ؟ قَالَ : فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ ، قَالَ : ارْفَعْهُ . »
وأخرجه ابن ماجه .

باب في أكل الجبن [٤٢٣ : ٣]

٣٦٧١ - عن الشعبي ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبَوُّكٍ ، فَذَعَا بِسَكِينٍ ، فَسَمَّى ، وَقَطَعَ . »
قال أبو حاتم الرازى : الشعبي لم يسمع من ابن عمر .
وذكر غير واحد : أنه سمع من ابن عمر .
وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر . وفيه « قَاعِدْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفًا » .

وفى إسناده حديث ابن عمر - فى الجبنة - ابراهيم بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بمناكير . وسئل أبو داود السجستانى عن ابراهيم بن عيينة ، وعمران بن عيينة ، ومحمد بن عيينة ؟ فقال : كلهم صالح . وحديثهم قريب من قريب .

باب فى الخل [٤٢٤ : ٣]

٣٦٧٢ - عن مُحَارِبٍ - وهو ابن دِثَارٍ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما -

٣٦٧١ - قال الشيخ : إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم . وكانوا يعقدونها بالأنافح . وكان من المسلمين من يشاركهم فى صنعة الجبن . فأباحه النبى صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال . ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه .

٣٦٧٢ - قال الشيخ : معنى هذا الكلام : الاقتصاد فى المأكول . ومنع النفس عن ملاذ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ »
وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٦٧٣ - عن طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَعَمْ
الْإِدَامُ الْخَلُّ ^(١) » .

باب في أكل الثوم [٤٢٤ : ٣]

٣٦٧٤ - عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ
بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْهُمَا ، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدَرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ
مِنَ الْبَقُولِ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ ، فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ
أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ كُلُّ ، فَإِنِ أَتَانِي مَنِ لَا تُنَاجِي » .

قال أحمد بن صالح « بيدر » فسر ابن وهب : طَبَقٌ .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

الأطعمة . كأنه يقول : اتقدموا بالخل ، وما كان في معناه مما تخف مؤنته . ولا يعز وجوده ،
ولا تتأثقوا في المطعم ، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين ، مسقمة للبدن .

وفيه من الفقه : أن من حلف لا يأتدم ، فأكل خُبْزَةً بِخَلٍّ حَث .

٣٦٧٤ - قال الشيخ : قوله « أتى بيدر » يريد بطبق . وسمى الطبق بَدْرًا لاستدارته ، ومنه
سمى القمر ، حين كماله : بَدْرًا . وذلك لاستدارته وحسن اتساقه .

وقوله « فليعتزل مسجدنا » إنما أمره باعتزال المسجد : عقوبة له .

وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة ، كالطر والريح
العاصف ، ونحوهما من الأمور .

وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة بابًا ، ووضع فيها
أكل الثوم والبصل . وليس هذا من ذاك في شيء . والله أعلم .

(١) هذا الحديث غير موجود عند المنذري وقال فيه الشيخ شمس الحق : قال المنذري : وأخرجه مسلم
والنسائي . وقال عن حديث

٣٦٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « أنه ذكرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل، وقيل : يا رسول الله، وأشدُّ ذلك كله الثوم، أفتَحَرَّمهُ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه . ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه »

٣٦٧٦ - وعن زُرَّ بن حُبَيْش ، عن حُذيفة رضى الله عنه - أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - « من ثَقَلَ نُجَاهُ الْقِبْلَةِ جاء يوم القيامة ثَقُلُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ومن أكل من هذه الثِقَلَةِ الحَيْثُوهُ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ثلاثاً »

٣٦٧٧ - وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد »

٣٦٧٨ - وعن المنيرة بن شعبة ، قال « أكلتُ ثُومًا ، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد سُبِقَتْ بَرَكَةٌ ، فلما دخلتُ المسجدَ وَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ريحَ الثوم ، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ ، حتى يذهبَ ريحُها ، أو ريحُه . فلما قضيت الصلاة جئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أَلْتَمَطِئُنِي يَدُكَ ، قال : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فإذا أنا معصوب الصدر ، قال : إِنَّ لَكَ عَذْرًا » .

في إسناده : أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي . وقد تكلم فيه غير واحد .

٣٦٧٩ - وعن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه - وهو قرة بن إياس المزني - رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : مَنْ أَكَلَهُمَا فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ، وقال : إن كنتم لا بُدَّ لَكُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْعًا ، قال : يعنى البصل والثوم »

٣٦٨٠ - وعن علي رضى الله عنه ، قال « نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً »

وأخرجه الترمذى ، فقال : وقد رَوَى هذا عن علي رضى الله عنه قوله ، وقال : ليس إسناده بذلك القوى

٣٦٨١ - وعن أبي زياد خِيار بن سلمة ، أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن البصل ؟ فقالت « إن آخرَ طعامٍ أَكَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : طعامٌ فيه بصلٌ » حسن .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .
وخيار - بكسر الخاء المعجمة ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ، وبعد الألف
راء مهملة ، شامى .

باب فى التمر [٤٢٦ : ٣]

٣٦٨٢ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخذَ
كَمْرَةً من خُبز شعير ، فوضعَ عليها تَمْرَةً ، وقال : هذه إدامُ هذه » .
حسن - وأخرجه الترمذى .

وقد اختلف فى يوسف - هذا - فقال البخارى : له صحبة .
وقال أبو حاتم الرازى : ليست له صحبة ، له رؤية .

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : ومن التابعين - بعد الخضر مین - طبقة ولدوا
فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمعوا منه ، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام
٣٦٨٣ - وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « بَيْتُ
لَا تَمَرٌ فِيهِ : حَيَّاعٌ أَهْلُهُ »
وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه

باب تفتيش التمر عند الأكل [٤٢٦ : ٣]

٣٦٨٤ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أنى النبي صلى الله عليه وسلم بتَمْرِ
عتيق ، فجعل يُفْتِشُهُ ، يُخْرِجُ السُّوسَ منه » .
وأخرجه ابن ماجه .

٣٦٨٥ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يُؤْتَى بالتمر فيه دودٌ ، فذكر معناه »

باب الإقْران في التمر عند الأكل [٤٢٦ : ٣]

٣٦٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإقْران ، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

٣٦٨٦ - قال الشيخ : إنما جاء النهي عن الإقْران لمعنى مفهوم ، وعلة معلومة ، وهى ما كان عليه القوم من شدة العيش ، وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجاوزون فى المأكل ، ويواسون من القليل . فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض ، وآثر صاحبه على نفسه ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً^(١) . وفى القوم من بلغ به الجوع الشدة ، فهو يُشفق من فئاته قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قرّن بين التمرتين وأعظم اللقمة لیسدّ به الجوع ، ويشفى به القرم . فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيه . وأمر بالاستئذان ، ليستطيب به نفس أصحابه . فلا يجدوا فى أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم .

٣٦٨٦ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذه الكلمة ، وهى « الاستئذان » قد قيل : إنها مدرجة من كلام ابن عمر ، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر ، يعنى « الاستئذان » ذكره البخارى فى الصحيح . وقد روى الطبراني فى المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبى خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الإقْران ، وإن الله قد أوسع الخير فاقنوا » . فذهبت طائفة - منهم الحازمي - فى ذلك : إلى النسخ ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر .

قالوا : وكان النهي حيث كان العيش زهيدا ، والقوت متعذراً ، مراعاةً للجانب الضعفاء والمساكين ، وحثاً على الإيثار والمواساة ، ورغبة فى تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير ، وعم العيش الغنى والفقير قال « فشأنكم إذن » .

وهذا الذى قالوه : إنما يصح أن نثبت حديث بريدة ، ولا يثبت مثله ، فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع - فذكره

(١) المشفوه : القليل . وأصله : الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : هو الذى يكثر عليه الآكلون .

باب في الجمع بين لونين في الأكل [٤٢٧ : ٣]

٣٦٨٧ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يأكل القداء بالرطب »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

٣٦٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطبيخ بالرطب ، فيقول : نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِهَرْدَ هَذَا ، وَبَرَدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا »

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً . وقال الترمذي : حسن غريب . وذكر أنه روى مرسلًا . وذكره النسائي أيضاً مرسلًا .

٣٦٨٩ - وعن ابني بسر السلمي ، قالوا « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد منا زبدًا وتمراً ، وكان يحبُّ الزبد والتمر »

وأخرجه ابن ماجه . وذكر عن محمد بن عوف : أنهما عبد الله ، وعطية .

وبسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وبعدها راء مهملة

أما اليوم فقد كثرت الخير واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاقفوا على الأكل ، وتحاضوا على الطعام . فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك . إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك . فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة . والله أعلم .

٣٦٨٨ - قال الشيخ : فيه إثبات الطب والعلاج ، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبيعته ، على مذهب الطب والعلاج .

وفيه : إباحة التوسع من الأطعمة ، والنيل من الملاذ المباحة .

و « الطبيخ » لغة في الطبخ .

باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٤٢٨ : ٣]

٣٦٩٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُصِيبُ من آنية المشركين وأسْفِيتِهِمْ ، فنُسْتَمِيعُ بها ، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم »

٣٦٩١ - وعن أبي عبيد الله مسلم بن مُشْكَم ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُثَنِيِّ « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا نُبَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وهم يَطْبُخُونَ في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيَتهم الخمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فيها واشربوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالماء ، وكُلُوا واشربوا »

وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما ما ذكرت : أنكم بأرض قوم أهل كتاب ، تأكلون في آنيَتهم . فان وجدتم غير آنيَتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها - الحديث » .
وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه .

٣٦٩٠ - قال الشيخ : ظاهر هذا : يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق ، من غير غَسَل لها وتنظيف .

وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذى هو مذکور فى الحديث الذى يليه فى هذا الباب .
٣٦٩١ - قال الشيخ : والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين : أنهم يطبخون فى قدورهم لحم الخنزير ، ويشربون فى آنيَتهم الخمر . فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف .

فأما مياههم وثيابهم : فإنها على الطهارة . كياه المسلمين وثيابهم ؛ إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال فى طهورهم . فإن استعمال ثيابهم غير جائز ، إلا أن يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات . والله أعلم .
والرحض : الغسل .

باب فی دواب البحر [۴۲۸ : ۳]

۳۶۹۲ عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح ، تتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر ، لم يحد غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر ، كنّا نتمشها كما يمش الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء . فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنّا نضرب بعصيتنا الخبط ، ثم نبسله بالماء . فنأكله . قال : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا كهيفة الكتيب الضخم ، فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة ، فقال أبو عبيدة : ميتة ، ولا تحل لنا ، ثم قال : لا ، بل نحن

۳۶۹۲ - قال الشيخ : « الخبط » ورق الشجر ، يضرب بالعصا فيسقط .

وفيه دليل : على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع . لما جاء من النهي عن قتلها . وفيه : أن ميتها حلال ، ألا تراه يقول « هل معكم من لحمه شيء ؟ فأرسلنا إليه فأكل » وهذا حال رفاهية ، لا حال ضرورة .

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه : « أن كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم ، أو ذكاهم لكم » .

وعن محمد بن علي : أنه قال « كل ما في البحر ذكي » . وكان الأوزاعي يقول : كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال . قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم .

وغالب مذهب الشافعي : إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع . لما جاء من النهي عن قتلها .

وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال . فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يذكي - مثل السمك - حل أكله ، أخذه حياً وميتاً ؛ وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك .

وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس .

وقال ابن وهب : سألت أبا عبد الله عن كلب الماء وإنسان .

رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم [وفي سبيل الله] وقد اضطررتم إليه ، فكلوا ، فأقننا عليه شهراً ، ونحن ثلثمائة ، حتى سمينا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمٍ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَكَلَ »
وأخرجه مسلم والنسائي .

باب في الفأرة تقع في السمن [٤٢٩ : ٣]

٣٦٩٣- عن ميمونة - وهي بنت الحرث رضى الله عنها - « أن فأرة وقعت في سمن ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكَلُّوا » .

الماء ، ودواب الماء كلها ؟ فقال : أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات ، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل ، وقد حرم الله الخنزير . وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر . قلت : لم يختلفوا أن « المار ما هي » مباح أكله . وهو شبهه بالحيات . ويسمى أيضاً حية .

فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر . وإنما هي كلها سموك ، وإن اختلفت أشكالها وصورها . وقد قال سبحانه وتعالى (٥ : ٩٦) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) فدخل كل ما يُصَاد من البحر من حيوانه ، لا يخص شيء منه إلا بدليل . و « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ؟ فقال : طهور ماؤه حلال ميتته » فلم يستثن شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم : توجب فيها الإباحة ، إلا ما استثناه الدليل . والله أعلم .

٣٦٩٣- قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « الفأرة تقع في السمن » قد اختلف فيه إسناداً ومتناً ، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه « أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أَلْفَوْهَا ، وما حولها وكلوه » . رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد ، ومتنـه أخرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

وخالفهم معمر في إسناده ومثته ، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

ولما كان ظاهر هذا الاسناد في غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذى في جامعه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه .

فقال : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد ، أو الدائب ، ثم ذكر حديث ميمونة ، وقال عقبه : قيل لسفيان : فأن معمرأ يتحدث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؟ قال : ماسمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولقد سمعته منه مراراً .

ثم قال : حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى « سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » .

فذكر البخارى فتوى الزهرى في الدابة تموت في السمن وغيره ، الجامد والدائب : أنه يؤكل .

واحتجاه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، حيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومثلاً .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه « فلا تقربوه » وقال عبد الواحد بن زياد عنه « وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل » .

وقال البيهقى : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعنى من عبد الرزاق .

وفى بعض طرقه « فاستصبجوا به » وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهرى .

فان قيل : فقد رواه أبو حاتم البسى في صحيحه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلاوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » رواه

٣٦٩٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت الفأرة في السمن : فإن كان جامدا فألقوها وما حوّلها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه »

٣٦٩٤ - قال الشيخ : فيه دليل : على أن المائعات لا تُزال بها النجاسات . وذلك : أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسات فلائ لا تدفع عن غيرها أولى . وقوله « لا تقربوه » يحتمل وجهين .

أحدهما : لا تقربوه أكلاً وطعاماً . ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصحاباً .
وبيعاً ممن يستصبح به ، ويدهن به السفن ونحوها .
ويحتمل أن يكون النهى في ذلك عاماً على الوجوه كلها .
وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة .

عن عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهري ، وكذلك هو في مسند إسحق .

فالجواب : أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فإن الناس إنما روه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه ، كالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخاري وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستي هذا ، وزعم أن رواية إسحق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري ، فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه : أن رواية ابن عينة هذه معلولة أو موهومة - ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث « إن كان جامداً فألقوها وما حوّلها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » وهذا لا يدل على أن حديث إسحق محفوظ ، فإن رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخاري وغيره ، والخطأ لا يحتاج به على ثبوت حديث معلول ، فكلاهما وهم .

ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان : حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - فذكره ، قال « إنه كان جامداً ألقى ما حوّلها وكله ، وإن كان مائعا لم تقربوه » قال عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن بن بوزويه ^(١) أن معمرآ كان يذكر أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(١) في الخلاصة « بوزية » بضم أوله . وبعد الواو : ذال معجمة مفتوحة ، ثم تخانية ساكنة . وهو الصنعاني . وفي التهذيب والتقريب « بوزويه » .

وذكره الترمذى معلقا ، وقال : وهو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - يقول : هذا خطأ . قال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - يعنى الحديث الذى قبله .

فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقر به » .

واستدلوا فيه أيضاً بما روى فى بعض الأخبار : أنه قال « أرى قوه » .

وقال أبو حنيفة : هو نجس . لا يجوز أكله وشربه . ويجوز بيعه ، والاستصباح به .

وقال الشافعى : لا يجوز أكله ، ولا بيعه . ويجوز الاستصباح به .

وقال داود : إن كان هذا سمناً . فلا يجوز تناوله ولا بيعه . وإن كان زيتاً . لم يحرم

تناوله وبيعه .

وذلك : أنه زعم أن الحديث إنما جاء فى السمن . وهو لا يعدو لفظه ، ولا يقيس عليه

من طريق المعنى غيره .

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر ، وهما

أحدهما : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يذكر التفصيل .

الثانى : عبد الرحمن بن بوزويه عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة

بالتفصيل أيضاً .

ووجهان عن سفيان .

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة

بالإطلاق من غير تفصيل .

والثانى : رواية إسحق عنه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهرى فى حديثه المفصل فى إسناده ومتمنه فى حديث

أبي هريرة ، وخالف أصحاب الزهرى فى المتن فى حديث عبيد الله عن ابن عباس ، وواقفهم فى

الإسناد .

وهذا يدل على غلطه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب

الزهرى .

باب في الذباب يقع في الطعام [٣ : ٤٣٠]

٣٦٩٥ - عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله

٣٦٩٥ - قال الشيخ : فيه من الفقه : أن أجسام الحيوان طاهرة ، إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة - فذكره من غير تفصيل ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

قال البخاري في صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة « أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري : سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخاري

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقي ، قليل : يا بني الله ، أرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : انتفعوا به ، ولا تأكلوه » فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يحتج به .

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقي : والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال « استصبجوا به وادهنوا به أدمكم ^(١) »

عليه وسلم « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم [فَاَمْلُوه ^(١)] فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي
الْآخَرِ شِفَاءٌ . وَإِنَّهُ يَتَقَيَّ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيَغْمَسْهُ كُلَّهُ »

وأخرجه البخاري وابن ماجه ينحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة .
وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري .

وفيه دليل : على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجمسه .
وذلك : أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه . فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره
بذلك . لما فيه من تنجيس الطعام ، وتضييع المال ، وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن الشافعي
قد علق القول فيه ، فقال في أحد قوليهِ : إن ذلك ينجمسه .
وقد روى عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء « إنها تنجمسه »
وعامة أهل العلم على خلافه .

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له . وقال : كيف يكون هذا ؟ وكيف
يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ،
وتؤخر جناح الشفاء ، وما أَرُيَها إلى ذلك ؟

قلت : وهذا سؤال جاهل ، أو متجاهل . وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان
قد جُمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهى أشياء متضادة ، إذا تلاقت
تفاسدت ، ثم يرى أن الله سبحانه قد أَلَفَ بينها ، وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى
الحيوان التى بها بقاءها وصلاحها . لجدير أن لا يُنكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من
حيوان واحد ، وأن الذى ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تنسل فيه ،
وألهم الدرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه : هو الذى خلق الذبابة ،
وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً ، لما أراد من الابتلاء الذى هو مَدْرَجَةٌ

وقد روى هذا الحديث عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد ، ولكن الصواب : أنه
موقوف عليه ذكره البيهقي .

(١) زيادة من السنن شرح عون المعبود . و « المفل » النفس . وفي لفظ البخاري (ج ١٠ ص ١٩٦)

باب في اللقمة تسقط [٤٣٠ : ٣]

٣٦٩٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أصابعه الثلاث ، وقال : إذا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وأمرنا أن نَسَلَّتِ الصَّحْفَةَ ، وقال : إن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي : في أى طعامه يبارك له ؟ »
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

التعبد والامتحان الذى هو مضمار التكليف . وفي كل شيء عبرة وحكمة . وما يَذْكُرُ إلا أولاً : الأبواب .
٣٦٩٦ - قال الشيخ : سَلَّتِ الصَّحْفَةَ : تتبّع ما يبقّى فيها من الطعام ، ومسحها بالإصبع ونحوه .

ويقال : سَلَّتِ الرجل الدم عن وجهه إذا مسحه بإصبعه .
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في لَعَقِ الأصابع ، وسَلَّتِ الصحيفة ، وهو قوله « فإنه لَا يَدْرِي في أىّ طعامه يبارك له » .

يقول : لعل البركة فيما لَعَقَ بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام .
وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفّة وغير طباعهم الشبع والتخمة . وزعموا أن لَعَقَ الأصابع مستقبح ، أو مستقذر ، كأنهم لم يعلموا أن الذى علق بالأصبع أو الصّحفة جزء من أجزاء الطعام الذى أكلوه وازدردوه . فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذر لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي فى الصحيفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك .

وإذا ثبت هذا : فليس بعده شيء أكثر من مسّه أصابعه بباطن شفتيه . وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان اللباس والمسوس جميعاً طاهرين نظيفين .

وقد يتمضمض الإنسان ، فيدخل إصبعه فيه . فيدلك أسنانه وباطن فيه ، فلم ير أحد ممن يعقل : أنه قذارة ، أو سوء أدب ، فكذلك هذا . لا فرق بينهما فى منظر حسن ، ولا خبر عقل .

باب في الخادم يأكل مع المولى [٣ : ٤٣١]

٣٦٩٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ، ثم جاء به ، وقد ولى حره ودخاناه ، فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » وأخرجه مسلم .

باب في المنديل [٣ : ٤٣١]

٣٦٩٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها ، أو يلعقها » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر « ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه »

٣٦٩٩ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل ثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها »

٣٦٩٧ - قال الشيخ : « المشفوه » القليل ، وقيل له مشفوه : لكثرة الشفاه التى تجتمع على أكله .

و « الأكلة » مضمومة الألف : اللقمة . و « الأكلة » يفتحها : المرة الواحدة من الأكل .

وفيه دليل : على أنه ليس بالواجب على السيد أن يسوى بين مملوكه وبين نفسه فى المأكل ، إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه ، وإن كان مستحباً له أن يواسيه منه . وإنما عليه أن يشبعه من طعام يقيمه ، كما ليس عليه أن يكسيه من خير الثياب وشميتها الذى يلبسه ، وإنما عليه أن يستره بما يقيه الحر فى الصيف والبرد فى الشتاء .

وعلى كل حال : فإنه لا يخليه من مواساة وإتحاف من خاص طعامه ، إن لم يكن

مساواة ومفاوضة . والله أعلم

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .
وفى بعض طرق مسلم « أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه » .

باب ما يقول الرجل إذا طعم [٣ : ٤٣١]

٣٧٠٠ - عن أبي أمامة - وهو الباهلى رضى الله عنه - قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفِعَتِ المائدةُ قال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ذِيَرَمَ مَكْنِيٍّ ولا مُودَعٍ ولا مُسْتَفْتًى عنه ، رَبَّنَا » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٧٠١ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن النبی صلى الله عليه وسلم كان : إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين »
وأخرجه الترمذى والنسائى .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه .

٣٧٠٢ - وعن أبي أيوب الأنصارى ، قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذى أطعمَ وسقَى ، وسَوَّغَه ، وجعل له مَخْرَجًا »
وأخرجه النسائى .

٣٧٠٠ - قال الشيخ : قوله « غير مكنى ولا مودع ، ولا مستغنى عنه ربنا » .

معناه : أن الله سبحانه هو المظم والكافى ، وهو غير مُطْعَم ولا مكنى ، كما قال سبحانه (٦ : ١٤) وهو يُطِمْ ولا يُطِمْ) .

وقوله « ولا مودع » أى غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده . ومنه قوله سبحانه (٩٣ : ٣) ما ودَّعَكَ ربك وما قَلَى) أى ما تركك ولا أهانك . ومعنى « المتروك » المستغنى عنه .

باب في غسل اليد من الطعام [٤٣٢ : ٣]

٣٧٠٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرٌ ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَكُومَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ »
وأخرجه ابن ماجه . وأخرجه الترمذى معلقا . وأخرجه أيضا من حديث سعيد المقبرى
عن أبي هريرة ، وقال : غريب . وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة ، وقال : حسن غريب .

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٤٣٣ : ٣]

٣٧٠٤ - عن رجل ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال « صنع أبو الهيثم بن
التيهان ^(٢) للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما
فرغوا قال : أئيبوا أخاكم . قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دُخِلَ
بَيْتُهُ ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ ، فَدَعَا لَهُ . فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » .
فيه رجل مجهول . وفيه يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد المعروف بالدالانى . وثقه غير
واحد . وتكلم فيه بعضهم .

٣٧٠٥ - وعن أنس - وهو ابن مالك - رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء
إلى سعد بن عباد ، فجاء بنجر وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْطَرَ
عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .
« آخر كتاب الأطعمة »

(١) الغمر - بالتحريك - الدسم والزهومة من اللحم .

(٢) التيهان - بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الياء آخر الحروف ، وتشديدها ، وبعدها

هاء وألف ونون . وأبو الهيثم رضى الله عنه .

أول كتاب الطب^(١)

باب الرجل يتداوى [٤ : ١]

٣٧٠٦ - عن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : « أتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأصحابه كأنما على رؤسهم الطيرُ . فسلمتُ ، ثم قعدت . فجاء الأعرابُ من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتدأوى ؟ فقال : تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم . »
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب فى الحِمِيَّة [٤ : ١]

٣٧٠٧ - عن أمِّ المنذر بنت قيس الأنصارية رضى الله عنها ، قالت « دخل على

٣٧٠٦ - قال الشيخ : فى الحديث إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوى مباح غير مكروه ، كما ذهب إليه بعض الناس .

وفيه : أنه جعل الهرم داءً ، وإنما هو ضعف الكبير ، وليس من الأدوية التى هى أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع ، وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء ، لأنه جالب للتلغ ، كالأدواء التى قد يعقبها الموت والهلاك . وهذا . كقول النضر بن توَلَب :
ودعوت ربي بالسلامة جاهاً ليصحني ، فإذا السلامة داء
يريد : أن العمر لما طال به أذاه إلى الهرم ، فصار بمنزلة المريض الذى قد أذغفه الداء . وأضعف قواه . وكقول حميد بن ثور الهذلى :

أرى بصرى قد رابى بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلم
وحدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العنبري حدثنا ابن أبي قماش حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة لكان كفى بهما داء قاضياً »

(١) الطب عند الخطابي : بعد « الترجل » وقبل « الأظمة » .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه على رضى الله عنه ، وعلى ناقةً ، ولنا دَوَالٍ معلقةٌ .
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على ليلاً كَلَّ ، فَطَفِقَ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مَهْ ، إنك ناقةٌ ، حتى كَفَّ علي . قالت : وصنعتُ شعيراً
وسِلْقاً ، فحُثْتُ به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ، أَصِيبْ من هذا ، فهو أنفعُ لك »
وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من
حديث فليح بن سليمان . هذا آخر كلامه .

وفى قوله « لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان » نظر .
فقد رواه غير فليح ، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى .

باب فى الحجامة [٤ : ٢]

٣٧٠٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن كان
فى شىء مما تداويتم به خيرٌ : فالحجامة » .
وأخرجه ابن ماجه .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن كان
فى شىء من أدويتكم خيرٌ : ففى شَرْطَةِ نَحْجَمٍ ، أو شَرْبَةِ من عسل ، أولذعة بنسار .
وما أحبُّ أن أكتوى » .

٣٧٠٩ - وعن سَلَمَى خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « ما كان أحدٌ يشتكى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً فى رأسه إلا قال : احْتَجِّمْ ، ولا وجعاً فى رجله
إلا قال : أَخْضِبْهُمَا » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، مختصراً فى الحَذَاء . وقال الترمذى : حديث غريب ،
إنما نعرفه من حديث فائد . هذا آخر كلامه .

وفائد - هذا - هو مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع . وقد وثقه يحيى بن معين .
وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى : لا بأس به .

وفى إسناده : عبيد الله بن أد ، قال ابن

معين : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتاج بحديثه . هذا آخر كلامه .
وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته . وقال : وعبيد الله بن
علي : أصح . وقال غيره : علي بن عبيد الله بن أبي رافع : لا يعرف بحال ، ولم يذكره أحد
من الأئمة في كتاب . وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه ،
وقال : فانظر في اختلاف إسناده ، وتغير لفظه : هل يجوز لمن يدعى السنة ، أو ينسب
إلى العلم : أن يحتاج بهذا الحديث على هذا الحال ، ويتخذ سنة وحجة في خضاب
اليد والرجل ؟

وسلمى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بفتح السين وسكون اللام - وهي
مولاة صفية بنت عبد المطلب ، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأم بنيه . وهي التي قبلت إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت قابلة فاطمة ،
وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها ، ومع أسماء بنت عميس . وشهدت سلمى هذه : خير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في مواضع الحجامة [٤ : ٢]

٣٧١٠ - عن أبي كبشة الأماري رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان
يحتجم على هامته وبين كتفيه ، ويقول : من آفأق من هذه الدماء فلا يضره
أن لا يتداوى بشيء لشيء » .
وأخرجه ابن ماجه .

وفي إسناده : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : وكان رجلاً صالحاً ، أئتمنى عليه غير
واحد . وتكلم فيه غير واحد .

وأبو كبشة الأماري : اسمه عمر بن سعد ، وقيل : عمرو ، وقيل : سعيد بن عمرو .
وقيل : غير ذلك .

وهو : بفتح الكاف ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث .

٣٧١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم ثلاثاً
في الأخدعين والكاهل » .

قال معمر : احتجمت ، فذهب عقلى ، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب فى صلاتى .
وكان احتجم على هامته ^(١) .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب .

باب متى تستحب الحجامة ؟ [٤ : ٣]

٣٧١٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وأحد عشر : كان شفاء من كل داء »

٣٧١٣ - وعن كيسة بنت أبى بكر : « أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ »

فى إسناده : أبو بكر بن عبد العزيز بن أبى بكر . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ^(٢) .

٣٧١٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - « أن النبى صلى الله عليه وسلم : احتجم على وركه من وئى ^(٣) كان به »
وأخرجه النسائى .

(١) قال الامام ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه ، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف : إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم . أو فساد ، أو منهما جميعا . قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم ، لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها فى نواحي الجلد . ولأن مسام أبدانهم واسعة ، فى الفصد لهم خطر اه .

يقول أبو طاهر : ومعمر رحمه الله : إنما تأذى بالحجامة . لأنه أخطأ الوقت ، أو الموضع ، أو المرض ، أو الجميع . وليس كل مريض يعالج بالحجامة . فكثيرا ما تضر الحجامة المريض ، خصوصا إذا كان عنده فقر دم ، ونحو هذا . ولا يقضى فعل شيء من ذلك إلا بمشورة الطبيب المختص . والله أعلم .

(٢) وقد ذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات . وتعقبه السيوطى . وقال : وبكار بن عبد العزيز استشهد به البخارى فى صحيحه . وروى له فى الادب المفرد . وقال ابن معين : صالح . اه من عون المعبود .

(٣) بهامش المنذرى : وثبت - بوزن : علمت - اليد والرجل : أى أصابها وجع دون الكسر .

باب في قطع العرق [٣ : ٤]

٣٧١٥ - عن جابر رضى الله عنه قال « بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طيباً ،
فقطع منه عرقاً » .
وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه . وقالوا : فيه « أنى بن كعب » .

باب في السكى [٤ : ٤]

٣٧١٦ - عن مُطَرِّف - وهو ابن طريف - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما ، قال

٣٧١٥ ، ٣٧١٦ - قال الشيخ : إنما كوى صلى الله عليه وسلم سعداً ليرقاً عن جرحه الدم .
وخاف عليه أن ينزف فيهلك .

والسكى : مستعمل في هذا الباب ، وهو من العلاج الذى تعرفه الخاصة وأكثر العامة .
والعرب تستعمل السكى كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ، وتقول فى أمثالها « آخر
الدواء السكى » وقال شاعرهم فى ذلك ، وهو مما يُتمثل به :
إذا كويتَ كَيْتَةً فَأَنْضِجْ تَشْفِ بِهَا الداءَ ، ولا تُلْمِجْ^(١)

٣٧١٦ - ذكر المذرى قول الترمذى : حسن صحيح ، قال : وفيما قاله نظر ، وقد ذكر غير
واحد من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ثم قال بعده :
الزجر عن السكى فى حديث عمران بن حصين : إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه ،
كما كانت العرب تفعله ، تريد به الوشم ، وحديث جابر فيه : إباحة استعماله لعله تحدث من غير
الاتكال عليه فى برئها ، وفى هذا نظر .

وقالت طائفة : الهى من باب ترك الأولى ، ولهذا جاء فى حديث السبعين الألف « أنهم
لا يكتوون ولا يسترقون » وفعله يدل على إباحته .

وهذا أقرب الأقوال . وحديث عمران يدل عليه ، فانه قال « نهانا عن السكى فاكثونا »
فلو كان نهيه للتحريم : لم يقدموا عليه ، والله أعلم .

(١) فى اللسان : لهوج الأمر : لم يحكمه ، ولهوجت اللحم : لم ينعم شيء ؛ ولحم ملهوج لم ينضج .

«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكى، فاكتويتنا، فما أفلحننا ولا أنجحنا»

وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن البصرى عن عمران .

ولفظ الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى، قال : فابتليتنا

فاكتويتنا، فما أفلحننا ولا أنجحنا »

ولفظ ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتويتُ ، فما أفلحت

ولا أنجحت » وقال الترمذى : حسن صحيح .

وفى قوله نظر . فقد ذكر غير واحد من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين

٣٧١٧ - وعن أبى الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - « أن النبي

صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رَمِيَّتِهِ »

فالكى : داخل فى جملة العلاج والتداوى المأذون فيه ، المذكور فى حديث أسامة بن

شريك الذى رويناه فى الباب الأول .

وأما حديث عمران بن حصين فى النهى عن الكى : فقد يحتمل وجوهاً .

أحدها : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ، ويقولون « آخر الدواء الكى »

ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك ، فنهاهم عن ذلك

إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه ، وطلب الشفاء

والترجى للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ، ويحلبه من الشفاء على أثره ، فيكون

الكى والدواء سبباً لاعلة .

وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس ، وتخبط فيه ظنونهم وأوهامهم ، فما أكثر

ما تسمعهم يقولون : لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ، ونحو

ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها ، دون تسليط القضاء

عليها ، وتغليب المقادير فيها ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن ، لا وجبات لها .

وقد بين الله جل جلاله ذلك فى كتابه حيث قال (٤ : ٧٨) أينما تكونوا يذكركم الموت

ولو كنتم فى بروج مشيدة (مقاتلة الكفار) قالوا لإخوانهم : إذا

وأخرجه مسلم . ولفظه « رُمِيَ سعد بن معاذ في أكله » ، قال : فَحَسَمَهُ النبي صلى الله عليه وسلم بيده بِمِشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ »
وأخرجه ابن ماجه . ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله مرتين »

ضربوا في الأرض أو كانوا مغزاً : لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم - الآية)

وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب ، وقيدوا كلامهم في مثله ، قال أبو ذؤيب ، يذكر ابناً له هلك ، يُدْعَى نُبَيْشَةَ :

يقولون لي : لو كان بالرمل لم يمت نبيشة ، والكهان يكذب قيلها
ولو أننى استودعته الشمس لارتقت إليه المنايا عينها ورسولها
يريد بالكهان : الأطباء ، والعرب تدعو الأطباء كهاناً ، وكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن .

وقال رؤبة في كلمة له :

ولو توفى لوقاه الواق

ثم خشى أن يكون قد فوض ، فتداركه ، فقال على إثره :

وكيف يُوفى ما الملاقى لاقى ؟

ومثل هذا في كلامهم كثير .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون معنى نهيه عن الكى : هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ، ونزول البلية ، وذلك مكروه ، وإنما أبيض العلاج والتداوى عند وقوع الحاجة ، ودعاء الضرورة إليه ، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النَّزَف ؟ .

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكى في علة بعينها ، لعله أنه لا ينجع ، ألا تراه يقول « فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد كان به الناصور ، فلهذا إنما نهاه عن

باب في السَّعوط [٥ : ٤]

٣٧١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط » وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه .

باب في النشرة [٥ : ٤]

٣٧١٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ؟ فقال : هو من عمل الشيطان »

باب في الترياق [٥ : ٤]

٣٧٢٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما أبالي ما أتيت : إن أنا شربتُ ترياقاً ، أو تعلقتُ تميمه ، أو قلتُ الشعرَ من قَبْلِ نفسي »

استعمال السكى في موضعه من البدن ، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً .
والسكى في بعض الأعضاء يعظم خطره ، وليس كذلك في بعض الأعضاء .
فيشبه أن يكون الذهى منصرفاً إلى النوع الخوف منه . والله أعلم .
٣٧١٩ - قال الشيخ : « النشرة » ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يُظَنُّ به مسُّ الجن .

وقيل : سميت « نُشْرَة » لأنه ينشر بها عنه ، أى يُحُلُّ عنه ما خامرته من الداء .
وحدثني أبو محمد الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقرى
حدثنا الأصمعي حدثنا الحكم بن عطية عن الحسن قال : النشرة من السحر .
قال : وأنشدنا الأصمعي من قول جرير :

أدعوك دعوةً ملهوفٍ كأنَّ به مَسًّا من الجن ، أو ريمًا من النَّشَرِ
٣٧٢٠ - قال الشيخ : ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوى محظور ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوى والعلاج في عدة أحاديث ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي ، وهي محرمة .

قال أبو داود : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد رخص فيه قوم ،
يعنى الترياق

في إسناده : عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي ، قاضي إفريقية . قال البخاري : في حديثه
بعض للمناكير . حديثه في المصريين . وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا .

والترياق أنواع . فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله . والله أعلم .
« والتيمية » يقال : إنها خَرَزَةٌ كانوا يتعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات .
واعتقاد هذا الرأي : جهل وضلال . إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه .
ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به . لأنه كلام الله سبحانه .
والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه ^(١) .

ويقال : بل التيمية قلادة تعلّق فيها العوذ . قال أبو ذؤيب :
وإذا النِّمَّةُ أنشبت أظفارها أَلْفَيْتَ كُلَّ تَيْمِيةٍ لا تنفعُ
وقال آخر :

بلادُ بها عَقَّ الشبابُ تَيْمِيتُ ^(٢) وأول أرض مَسَّ جلدِي ترابها
وقد قيل : إن المكروه من العوذ : هو ما كان بغير لسان العرب ^(٣) . فلا يفهم معناه .
ولعله قد يكون فيه سحر ، أو نحوه من المحظور . والله أعلم .

(١) إنما ترجع الاستعاذة بالقرآن إلى الاستعاذة بالله : حين يتلوه الخائف من أمراض الجهل والفساد
والفتن وغيرها من المخوفات : حق تلاوته ، فيؤمن به ويتبعه وينفذ شرائعه ، ويحصل له بذلك المصافية
الحقيقية ، والأمن والسلامة ، وتنزل عليه البركات من السماء وتفتح له بركات الأرض ولا يكون ذلك
بتطبيق ورقه وجلده : والله الموفق .

(٢) في اللسان : أصل العق : الشق والقطع . وقيل للذبيحة : عقيقة ، لأنها تذبح فيشق حلقوها ،
ومرئها وودجاها قطعاً ، كما سميت ذبيحة . ويقال للصبي إذا نشأ في حي حتى شب وقوى فيهم : عقت تيميته .
في بني فلان . والأصل في ذلك : أن الصبي مادام طفلاً تعلق عليه أمه التأمم—وهي الخرز—تعوذه من العين .
فإذا كبر قطعت عنه .

(٣) إنما نهى عن ذلك : لأن التأمم من الخرز وغيره يعتقد معلقها أن لها في صورتها وهيئتها أثراً من
الحماية من الأرواح الخبيثة . وذلك شرك وإماتة للعقل الانساني . والقرآن ينادى بأنه إنما أنزل لتركية العقول .
وتطهيرها من هذه الخرافات ، ليخلصها من قدرها فتؤمن بالله وسننه ورحمته وحكمته وأنه العليم الحكيم .

باب في الأدوية المكروهة [٦:٤]

٣٧٢١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث »

وأخرجه الترمذى وابن ماجه .

وفي حديث الترمذى وابن ماجه « يعنى السم »

وذكر بعضهم : أن خَبَثَ الدواء يكون من وجهين .

أحدهما : خبث النجاسة . وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ، ولحم مالا يؤكل من الحيوان .

والثانى : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفس إياه .

٣٧٢١ - قال الشيخ : « الدواء الخبيث » قد يكون خبثه من وجهين .

أحدهما : خبث النجاسة . وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم .

وقد يصف الأطباء بعض الأبول ، وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل . وهى كلها خبيثة نجسة . وتناولها محرم ، إلا ما خصته السنة من أبوال الابل . فقد رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم لنفر من عُرنة وعُكل .

٣٧٢١ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين .

أحدهما : خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ولحم مالا يؤكل لحمه من الحيوان والثانى : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفس إياه .

ثم ذكر آخر الباب : وأما حديث ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » فذكره البخارى فى الصحيح من قول ابن مسعود .

٣٧٢٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنه « أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضِفْدٍ عٍ يَجْمَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَاها النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

٣٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَسَا سُمًّا ، فَسُمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَتَمَّ مِنْهُ .

٣٧٢٤ - وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ - ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِّ ؟ فَنَهَاهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ . فَنَهَاهُ . فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهَا دَوَاءٌ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ »

وسبيل السنن : أن يُقَرَّرَ كل شيء منها في موضعه ، وأن لا يُضْرَبَ بعضها ببعض . وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق . ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه ، والغالب : أن طعوم الأدوية كريهة ، ولكن بعضها أيسر احتمالاً ، وأقل كراهة . ٣٧٢٣ - قال الشيخ : في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل ، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء .

فكل منهى عن قتله من الحيوان ، فانما هو لأحد أمرين : إما لحرمة في نفسه ، كالآدمي . وإما لتحريم لحمه ، كالضفد والهدد ونحوهما . وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي ، كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لما كُله ٣٧٢٤ - قال الشيخ : قوله « لا . ولكنها داء » إنما سماها داء لما في شربها من الإثم ، وقد تستعمل لفظة « الداء » في الآفات والعيوب . ومساوئ الأخلاق ، وإذا تابعوا الحيوان قالوا : برئت من كل داء ، يريدون : العيب .

وأخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد من غير شك ، ولم يذكر أباه . قال : عن
علقة بن وائل الحضرمي .

وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر « أن طارق بن سويد سأل النبي
صلى الله عليه وسلم »

٣٧٢٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام »
في إسناده : إسماعيل بن عياش . وفيه مقال .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني ساعدة « من سيدكم ؟ قالوا : جد بن قيس ،
وإنا لنزئه بشيء من البخل ، فقال : وأي داء أدوى من البخل ؟ » والبخل إنما هو طبع
أو خلق . وقد سماه داء .

وقال « دب إليكم داء الأمم قبلكم : البغي والحسد » .
فترى أن قوله في الخمر « إنها داء » أي لما فيها من الإثم . فنقلها صلى الله عليه وسلم
عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة ، وحوّلها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة .
ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام ، وفيها مَصَحَّة للبدن .
وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام - حين سُئِلَ عن الرّقوب ؟ - فقال « هو الذي لم
يمت له ولد » .

ومعلوم أن الرّقوب في كلام العرب : هو الذي لا يعيش له ولد .
وكقوله « ماتعدون الصُرعة فيكم ؟ قالوا : الذي يغاب الرجال ، قال : بل الذي يملك
نفسه عند الغضب » .

وكقوله « من تعدون الفليس فيكم ؟ فقالوا : الذي لا مال له ، فقال : بل الفليس الذي
يأتي يوم القيامة ، وقد ظلم هذا ، وشتم هذا ، وضرب هذا . فيؤخذ من حسناته لهم ،
ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه ، فيطرح في النار » .

فكل هذا إما

باب في ثمرة العجوة [٤ : ٨]

٣٧٢٦ - عن مجاهد - وهو ابن جَبْر - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه - قال

وكذلك تسمية الخمر داء : إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة ، لما يلحق شاربها من الإثم ، وإن لم يكن داء في البدن ولا سقما في الجسم ^(١) .

وفي الحديث : بيان أنه لا يجوز التداوى بالخمر . وهو قول أكثر الفقهاء .

وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم .

واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعنين التداوى بأبوال الإبل .

وهي محرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رَخَّصَ لهم في تناولها .

قلت : وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا

القاتل . فنص على أحدهما بالخطر . وهو الخمر ، وعلى الآخر بالإباحة . وهو بول الإبل ^(٢) .

والجمع بين ما فرقه النص غير جائز .

وأيضاً : فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويُشَفِّفُونَ بها . ويتنعمون لذتها ،

فلما حرمت صَعَبَ عليهم تركها والنزوع عنها . فَعَلَّظَ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على

مقتناوليها ، ليرتدعوا عنها ، وليكفؤا عن شربها . وحَسَمَ الباب في تحريمها على الوجوه كلها :

شرباً ، وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل

لانحسام الدواعي ، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها . ولما في النفوس من استقذارها

والنكرة لها . فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم . والله أعلم .

٣٧٢٦ - قال الشيخ : « المفزود » هو الذي أصيب فؤاده ، كما قالوا : لمن أصيب رأسه :

٣٧٢٦ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهذا ظاهره : أنه مختص بتمر المدينة .

وأما حديث عائشة : فرواه مسلم في صحيحه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في

عجوة العالية شفاء ، وأنها تريق أول البكرة » ^(٣) .

(١) بل أثبت الطب والاستمراء للواقع : أنها من شر الأدوية للكبد والمعدة . ولغيرها من الأعضاء

فضلا عما تنتج من الخبال والأمراض العقلية ، خصوصاً من ذلك خر الحشيش والأتيون . وصدق الشاعر الذي يقول :

وداوني بالتي كانت هي الداء .

(٢) هذا إذا سلمنا نجاسة بول الإبل . ولا دليل عليها . بل حديث العرينين قد استدلل الأئمة على

طهارتها . والله أعلم .

(٣) أي أول ظهور التمر ونضجه .

« مرضتُ مرضاً . أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني . فوضع يده بين يديَّ ، حتى وجدتُ بردَها على فؤادي . فقال : إنك رجل مَفْؤود . أنتِ الحارث بن كِلْدَة ، أختا ثقيف . فإنه رجل يتطبَّب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ، فليجَاهُنَّ بنواهُنَّ ، ثم لِيَلِدْكَ بهن »

قال أبو حاتم الرازي : لم يدرك مجاهد سعداً ، إنما يروى عن مصعب بن سعد . وقال أبو زرعة الرازي : مجاهد عن سعد : مرسل
٣٧٢٧ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تصبَّح سبع تمراتِ عجوةً ، لم يضرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ » .
 وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

مرؤوس ، ولمن أصيب بطنه : مبطون .
 ويقال : إن الفؤاد : غشاء القلب ، والقلب حبَّة وسُويداؤه .
 ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدوراً ، إلا أنه قد كُنِيَ بالفؤاد عن الصدر .
 إذ كان الصدر محلاً للفؤاد ومركزاً له .
 وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر .
 قوله « فليجَاهُنَّ بنواهُنَّ » يريد لِيَرْضَيْن . والوَحيثة : حِساء يتخذ من التمر والدقيق ، فيتحمَّسُه المريض .
 وأما قوله « فَلِيَلِدْكَ بهن » فإنه من اللدود ، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم ، وأخذ من اللديدين ، وهما جانبا الوادي .

وظاهر هذا : اختصاصها بعجوة العالية .
 وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم »
 وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
 فقيل : هذا يختص بالمدينة ، لعظم بركتها ، لا أن ذلك عام في كل تمر .
 وقيل : يختص ببعض

باب فى العِلاق [٩ : ٤]

٣٧٢٨ - عن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِي لِي ، قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ^(١) . فَقَالَ : عَلَامَ تَدْعُرِينَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ ؟ عَلَيَكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ . فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا : ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ »
قال أبو داود : يعنى بالعود : القُسطُ
وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

باب فى الأمر بالكحل [٩ : ٤]

٣٧٢٩ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبُسُوا

٣٨٢٨ - قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون « أغلقت عليه » وإنما هو « أغلقت عنه » .

قال الأصمعي : الالعلاق : أن تُرْفَعَ العذرة باليد .

والعذرة : وجع يهيج فى الحلق ، وقد ذكره أبو عبيد فى كتابه ولم يفسره .

ومعنى « أغلقت عنه » دفعت عنه العذرة بالإصبع . ونحوها : قاله ابن الأعرابي .

(١) العذرة - بضم العين المهملة - وجع يهيج فى الحلق من الدم ، وقيل : العذرة : قرحة تخرج فى الثقب الذى من آخر الأنف وأصل اللهاة ؛ تصيب الصبيان عند طلوع العذرة فتعتمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا . وتدخلها فى أنفه ، فتقطع ذلك الموضع ، فينفجر منه دم أسود ، وربما أقرح الطعن ذلك الموضع ، وذلك الطعن يسمى « الدغر » وكانوا بعد أن يفعلوا ذلك بالصبي يعلقون عليه علاقا ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العلاق علم أنه دغر ، فكره العلاق ، لأنه لا يشفى شيئا ، وأمر بالعود الهندي ، لأنه يؤخذ مأؤه ، ويسعط به ، لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها .

وقوله « عند طلوع العذرة » هى خمسة كواكب على أثر الشعرى العبور ، وتسمى : العذارى ، ويقال : أغلقت عنه : أى رفعت عنه العذرة بالإصبع ، وصوب بعضهم « أغلقت عنه » وقيل : ها بمعنى ، وقيل : العود الهندي : هو العود الذى يتبخر به ، وقيل : القسط البحرى . اهـ من هامش النندى .

من ثيابكم البياض ، فانها من خير ثيابكم ، وكفّنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكنعالك
الإثمد ، يجلو البصر ، ويُنبِت الشعر » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا ، ليس فيه ذكر الكحل .

ولفظ ابن ماجه « خير ثيابكم » وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب ما جاء فى العين [١٠ : ٤]

٣٧٣٠ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والعين حق »
وأخرجه البخارى ومسلم .

وفى حديث البخارى « ونهى عن الوشم » .

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أتم منه .

٣٧٣١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان يؤمر العائن : فيتوضأ ، ثم يغتسل
منه المَعِين » .

باب فى الغِيل [١٠ : ٤]

٣٧٣٢ - عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « لا تقتلوا أولادكم سِرًّا ، فإن الغِيل يُدرِك الفارس فيُدْعَرُه عن فرسه »
وأخرجه ابن ماجه .

٣٧٣٣ - قال الشيخ : أصل « الغيل » أن يجامع الرجل المرأة وهى مرضع ، يقال منه : أغال
الرجل وأغيل . والولد مُغال ومَغِيل . ومنه قول امرئ القيس :

فألهيتها عن ذى تمام مَغِيل

٣٧٣٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص «أن
رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتى ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ قال : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

٣٧٣٣ - وعن جُدَامَةِ الْأَسَدِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مَالِكٌ : « الْغِيلَةُ » أَنْ يَمْسَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَع .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

باب تعليق التَّمَائِمِ [٤ : ١١]

٣٧٣٤ - عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ الرِّثْقَى

وَقَوْلُهُ « يَدْعُوهُ عَنْ فَرْسِهِ » مَعْنَاهُ : يَصْرَعُهُ وَيُسْقِطُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْكَلَامِ : الْهَدْمُ ، يُقَالُ فِي الْبِنَاءِ : قَدْ تَدْعَثُ ، إِذَا تَهْدَمَ وَسَقَطَ .

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الرُّضْعُ إِذَا جُوعِمَتْ فَحَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا ، وَنُفْكَ الْوَلَدُ إِذَا اغْتَذَى بِذَلِكَ اللَّبَنِ . فَيَبْقَى ضَاوِيًا . فَإِذَا صَارَ رَجُلًا فَرَكِبَ الْخَيْلَ فَرَكَضَهَا أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْغِيلِ . فَرَالٍ وَسَقَطَ عَنْ مَتُونِهَا . فَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ لَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ سِرٌّ لَا يُرَى وَلَا يُشْعَرُ بِهِ .

٣٧٣٥ - قَالَ الشَّيْخُ : « التَّوَلَّةُ » يُقَالُ : إِنَّهُ ضَرَبَ مِنَ السَّحَرِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَهُوَ الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا .

فَأَمَّا الرَّقَى فَالْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فَلَا يَدْرِي مَا هُوَ ؟ وَلَعَلَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ أَوْ كُفْرٌ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمَعْنَى ، وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُتَبَرِّكٌ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهذه الأحاديث : أصح من حديث أسماء بنت يزيد ، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد — يعد في الشاميين — عن أسماء بنت يزيد ، فإن كان صحيحاً فيكون النهي عنه أولاً إرشاداً وكرهاة ، لا تحريماً ، والله تعالى أعلم .

(١) جُدَامَةُ : بضم الجيم وفتح الدال المهملة . ويقال : بفتح الدال . أُنْجَى . والصحيح الأول . وهى : بنت وهب ، أخت عكاشة بن محصن لأمه . صحابية مهاجرة . لها حديثان . انفرد مسلم بحديث . وعنها عائشة ، خلاصة وهامش المنذرى .

والتأمم والتؤلة : شرك . قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله ، لقد كانت عيني تقذفُ . وكنت أختلف إلى فلان اليهودي ، يرقيني . فإذا رقا في سكت . فقال عبد الله : إنما ذلك عملُ الشيطان . ينخسها بيده . فإذا رقاها كف عنها . إنما كان يكفك أن تقول ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

وأخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها .

وفي نسخة : عن أخت زينب عنها . وفيه قصة . والراوى عن زينب مجهول .

٣٧٣٥ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا رقية إلا من عين أو حمة » .
وأخرجه الترمذى .

باب ما جاء فى الرقى [٤ : ١٢]

٣٧٣٦ - عن يوسف بن محمد - وقال ابن صالح ، وهو أحمد بن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس - عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد : وهو مريض - فقال : اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس ، ثم أخذ تراباً من بطنان^(١) ، فجعله فى قدح ، ثم نفث عليه بماء ، وصبه عليه » .

٣٧٣٦ - قال الشيخ : « الحمة » سم ذوات السموم . وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور : حمة . وذلك : لأنها مجرى السم .

وليس فى هذا نفى جواز الرقية فى غيرهما من الأمراض والأوجاع . لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به » وقال للشفاء « علمى حفصة رقية النملة » .

وإنما معناه : أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم . وهذا كما قيل : لا فنى إلا على . ولا سيف إلا ذو الفقار .

(١) بطنان - بضم الباء الموحد وسكون الطاء المهملة - هكذا قيده أصحاب الحديث . وقيده أهل العربية . بفتح الباء وكسر

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً . والصواب : يوسف بن محمد .

٣٧٣٧ - وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : « كنا نرُقى في الجاهلية . فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رُقاكم ، لا بأس بالرُقى ، ما لم تكن شركاً » .

وأخرجه مسلم .

٣٧٣٨ - وعن الشَّفاء بنت عبد الله رضى الله عنها قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا عند حفصة . فقال : أَلَا تُعَلِّمِينَ هذه رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ ، كما علمتها الكتابة ؟ » . الشفاء - هذه - قرشية عدوية . أسلمت قبل الهجرة . وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها وَيَقِيلُ في بيتها . وكان عمر رضى الله عنه يقدمها في الرأي ، ويرضاها ، ويفضلها . وربما ولأها شيئاً من أمر السوق . وقال أحمد بن صالح : اسمها ليلي ، وغلب عليها الشفاء .

٣٧٣٩ - وعن الزَّباب قالت : سمعت سَهْلَ بن حُنَيْفٍ رضى الله عنه يقول « مررنا بسَمِيل ، فدخلت فاعتسلت فيه . فخرجت محمومةً . فما ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : مروا أبا ثابت يتعوَّذ . قالت : فقلت : ياسيدي ، والرقى صالحة ؟ فقال : لا رُقِيَّة إلا في نفس ، أو وَحْمَةٍ ، أو لَدَغَةٍ » .

قال أبو داود « الحمة » من الحيات وما يَنَسَع .

وأخرجه النسائي . وفي بعض طريقه « أن الذي رآه فأصابه بعينه : هو عامر بن أبي ربيعة العنزي ، حليف بني عَدِيٍّ بن كَعْبٍ » . والعنزي : بفتح العين المهملة وسكون النون ، وبعدها زاي .

٣٧٣٨ - قال الشيخ : « النملة » قروح تخرج في الجنبين ، ويقال : إنها تخرج أيضاً في غير الجنب ، ترقى ، فتذهب بإذن الله عز وجل .

وفي الحديث : دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه .

٣٧٣٩ - قال الشيخ « النفس » العين .

وفيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الأدمين : ياسيدي .

٣٧٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْحَةٍ ، أَوْ دَمِ يَرْقَأُ » .

وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من كل ذى حُمة » .

وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والُحمة والتملة » .

باب كيف الرُقيا [٤ : ١٧]

٣٧٤١ - عن عبد العزيز بن صُهيب قال : قال أنس - يعنى لثابت البنائى - « ألا أريك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى . قال : فقال : اللهم ربَّ الناس ، مُذهِبَ الباس ، اشْفِ أنت الشافى ، لا شافى إلا أنت ، اشفه شفاء لا يقادر سَقَمًا » .
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٣٧٤٢ - وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وى وَجَعَ قد كاد يُهْلِسْكَنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وقل : أعوذ بعزَّةِ الله وقدرته من شَرِّ ما أجد . قال : ففعلت ، فأذهب الله عز وجل ما كان بى ، فلم أزل آمرُ به أهلى وغيرهم »
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

٣٧٤٣ - وعن فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اشتكى منكم شيئا . أو اشتكاه أخ له ، فليقل : ربنا الله الذى فى السماء ، تقدس اسمك ، أمرك فى السماء والأرض ، كما رحمتك فى السماء . فاجعل رحمتك فى الأرض ، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا . أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع . فيبرأ » .

٣٧٤٣ - قال الشيخ : « الحوب » الإثْم . ومنه قول الله تعالى (٤ : ٣) إنه كان حوباً كبيراً) .

وهو الحوبة أيضاً : مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء .

وأخرجه النسائي . وأخرجه النسائي أيضا من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فضالة بن عبيد .

وفي إسناده : زيادةُ بن محمد الأنصاري . قال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث . وقال البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروي المناكير عن المشاهير . فاستحق الترك .

وقال ابن عدي : لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة . روى عن الليث وابن لهيعة ومقدار ماله : لا يتابع عليه .

وقال أيضا : أظنه مدنيا .

٣٧٤٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يُعلِّمُهُم من الفزع كلات : أعوذ بكلمات الله التامات : من غضبه وشر عباده ، ومن هزات الشياطين ، وأن يحضرون . وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن مَنْ عَقَلَ من بنيه . ومن لم يعقل : كتبها فعلقها عليه ^(١) »

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن غريب .

وفي إسناده : محمد بن اسحاق . وقد تقدم الكلام عليه . وعلى عمرو بن شعيب .

٣٧٤٥ - وعن يزيد بن أبي عبيد قال « رأيت أثر ضربة في ساق سلمة . فقلت : ما هذه ؟

فقال : أصابني يوم خيبر . فقال الناس : أصيب سلمة ، فأُتِيَ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففُتِحَ في ثلاث نَفَثَات ، فما اشتكتها حتى الساعة »

وأخرجه البخاري .

٣٧٤٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان

٣٧٤٦ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفي الصحيحين عن عائشة « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين »

وفي الصحيحين عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية في بيت أم سلمة ،

(١) الحديث : كما ترى - ضعيف . لا يقوم حجة لمن يرى جواز تعليق مثل هذا على الأطفال .

ولو فرضنا صحته : فليس فيه أيضا حجة ، لانه ليس فيه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى ذلك وأقره وإنما كان عبد الله بن عمرو يكتبها في لوح ويلقها على الأطفال ليحفظوها . فاذا كبروا تمودوا بها . وهذا

هو الظن بعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما

- إذا اشتكى - يقول بريقه ، ثم قال به في التراب : ترُبة أرضنا ، بريق بعضنا ، يشفي سقيمنا بإذن ربنا »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

رأى بوجهها سفة ، فقال : بها نظرة ، فاسترقوا لها « يعنى بوجهها صفرة .
وفى صحيح مسلم عن جابر قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى رقية الحية »

وقال لأسماء بنت عميس « مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ، أنصليهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقهم ، قال : فعرضت عليه ، فقال : ارقهم »
وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال « لدغت رجلاً منا عقرب ، ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يا رسول الله ، أرقى له ؟ قال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »

وأما ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى » .

فهذا لا يعارض هذه الأحاديث ، فانه إنما نهى عن الرقى التى تتضمن الشرك ، وتعظيم غير الله سبحانه ، كغالب رقى أهل الشرك .

والدليل على هذا : ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعى قال « كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم . لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »

وفى حديث النهى أيضاً : ما يدل على ذلك .

فإن جابراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عندنا رقية رقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فاعرضوها على ، فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بها بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله » رواه مسلم .

وهذا المسلك فى هذه الأحاديث وأمثالها : فيما يكون المنهى عنه نوعاً ، والمأذون فيه نوعاً آخر ، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تفتن له زال عنه اضطراب كثير ، يظنه من لم يحيط علماً بحقيقة المنهى عنه من ذلك الجنس ، والمأذون فيه متعارضاً ، ثم يسلك مسلك النسخ ، أو تضعيف أحد الأحاديث .

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ، ولا تعسف أنواع العلل وقد يظهر فى كثير من المواضع ، مثل هذا الموضع ، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم ، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء ، وذلك فضله يؤتیه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم

٣٧٤٧- وعن خارِجة بن الصَّلْتِ التَّمِيمِي عن عمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ . فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ ، مُوْتَقٍّ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ فَرَفِيقَتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَفَبَرَأَ . فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ إِلَّا هَذَا ؟ - وَقَالَ مُسَدِّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : هَلْ قُلْتُ غَيْرَ هَذَا ؟ - قُلْتُ : لَا . قَالَ : خُذْهَا ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرِيقَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرِيقَةً حَقٌّ »

وأخرجه النسائي .

وعم خارِجة بن الصَّلْتِ : هُوَ عِلَاقَةُ بْنُ صُحَّارٍ التَّمِيمِيُّ السَّلِيلِيُّ . وَيُقَالُ : الْبُرْجُجِي . وَلَهُ صَحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ . وَقِيلَ : اسْمُهُ الْعَلَاءُ . وَقِيلَ : عُلَاثَةُ بْنُ شِجَّارٍ . وَقِيلَ : شِجَّارٌ وَالْأَوَّلُ : أَكْثَرُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ ^(١) .

٣٧٤٨- وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لِدِغَتِ اللَّيْلَةِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَقْرَبٌ . قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَرْسَلًا . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرجه مسلم من حديث القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٧٤٩- وعن طارق بن مخاشن عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَدِيغٍ لَدَغْتَهُ عَقْرَبٌ . قَالَ : فَقَالَ : لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . لَمْ يُلْدَغْ ، أَوْ لَمْ يَضُرَّه » .

(١) أى فى كتاب البيوع ، فى باب كسب الأطباء . وهكذا هو فى أصل المنذرى « علانة » بالناء المثناة . ولكن فى التهذيب والخلاصة والتقريب « علاقة » بالالف

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : بقية بن الوليد . وفيه مقال .

وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية .

وأخرجه من حديث الزهري ، قال « بلغنا أن أبا هريرة » ولم يذكر فيه طارفا .

ومخاش : بفتح الميم ، وبعدها خاء معجمة مفتوحة . وبعد الألف شين معجمة ونون .

٣٧٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها . فنزلوا بحى من أحياء العرب . فقال بعضهم : إن

سيدنا ليدع ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم : نعم ، والله

إنى لأرقى ، ولكن استصفناكم فأيتيم أن تضيفونا . ما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً .

فجعلوا له قطيعاً من الشاء ، فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ، ويتنفل ، حتى برأ ، كأنما أنشط

من عقال . قال : فأوفاهم جعلهم الذي صالحهم عليه . فقالوا : اقتسموا . فقال الذي رقى :

لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنستأمره . فعدوا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين علمتم أنها رقية ؟

أحسنتم . اقتسموا ، واضربوا لي معكم بسهم »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٧٥١ - وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلن إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات ويتنفل ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ،

وأمسح عليه بيده رجاء بركتها »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٧٥١ - قال الشيخ : قوله « أنشط من عقال » أى حُلَّ من عقال ، يقال : نشطت الشيء

إذا شدته . وأنشطته بالألف : إذا حللته .

وفيه دليل : على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز ^(١) .

(١) ليس الدليل من هذا واضحاً . لأن أباسميد لم يعلم . وإنما قرأ على اللدبع . وقد سبق قرياً قول الشيخ رحمه الله : أن السنن يوضع كل منها موضعه . والله أعلم .

باب في السِّتْنَةِ [٤ : ٢١]

٣٧٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت « أرادت أمي أن تُسَمِّنَنِي لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد ، حتى أطعمتني القِثَاءَ بالرطب . فسمنت عليه كأحسن السمن » .

وأخرجه النسائي من حديث محمد بن اسحق عن هشام بن عروة ، كما أخرجه أبو داود .
وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة .
ويونس بن بكير احتج به مسلم . واستشهد به البخاري .

باب في الكاهن [٤ : ٢١]

٣٧٥٣ - عن أبي تَمِيمَةَ - وهو طريف بن مجالد - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى كاهناً - قال موسى ، وهو ابن اسماعيل في حديثه - فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة - قال مسدد : أتى امرأته حائضاً - أو أتى امرأة - قال مسدد : امرأته في دُبُرِها - فقد برىء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم . وقال أيضاً : وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده . هذا آخر كلامه .

٣٧٥٣ - قال الشيخ : « الكاهن » هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن .

وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور .

فمنهم : من كان يزعم أن له رُئيئاً من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار .

ومنهم : من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه .

وكان منهم : من يسمى عَرَّافاً . وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب

يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يُسْرَق ، فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة بالزنى .

فيعرف مَنْ صاحبها .

وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن
أبى تيمية ، وقال : وهذا حديث لم يتابع عليه . ولا يعرف لأبى تيمية سماع من أبى هريرة .
قال الدارقطنى : تفرد به حكيم الأثرم عن أبى تيمية . وتفرد به حماد بن سلمة عنه ، يعنى
عن حكيم .

وقال محمد بن يحيى النيسابورى : قلت لعلي بن المدينى : حكيم الأثرم من هو ؟ قال :
أعيانا هذا .

باب فى النجوم [٤ : ٢٢]

٣٧٥٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » .
وأخرجه ابن ماجه .

ونحو ذلك من الأمور .

ومنهم : من كان يسمى المنجم كاهنا .

فالحديث : يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم ، والرجوع إلى قولهم ،
وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور .

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا . وربما دعوه أيضا عرافا . وقال أبو ذؤيب :

يقولون لى : لو كان بالرمل لم يمت نبئيشة ، والكهان تكذب قيلها
وقال آخر :

جعلت لعراف الهمامة حُكمه وعرفان نجد ، إن هُما شفياني
فهذا غير داخل فى النهى . وإنما هو مخالطة فى الأسماء .

وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب ، وأباح العلاج والتداوى .

وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب .

٣٧٥٤ - قال الشيخ : علم النجوم المنهى عنه : هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكواكن

والحوادث التى لم تقبل .
هبوب الرياح ، ومجى

٣٧٥٥ - وعن عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عتبة - عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أنه قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل . فلما انصرف أقبل على الناس . فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال :

المطر ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار ، وما كان فى معانيها من الأمور ، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها ، وباجتماعها واقتترانها ، ويدعون لها تأثيراً فى السفليات ، وأنها تتصرف على أحكامها ، وتجرى على قضايا موجباتها . وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطى لعلم استأثر الله سبحانه به . لا يعلم الغيب أحد سواه . فأما علم النجوم الذى يدرك من طريق المشاهدة والحس ، كالذى يعرف به الزوال ، ويعلم به جهة القبلة . فإنه غير داخل فيما نهى عنه .

وذلك : أن معرفة رَصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل مادام متناقصاً فالشمس بعدُ صاعدةٌ نحو وسط السماء من الأفق الشرقى . وإذا أخذ فى الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربى .

وهذا علم يصح دَرَكه من جهة المشاهدة ، إلا أن أهل هذه الصنعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التى يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصده .

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة : فإنما هى كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك فى عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها ، وصدقهم فيما أخبروا به عنها . مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ، ويشاهدوها فى حال الغيبة عنها فكان إدراكهم : الدلالة عنها بالمعينة . وإدراكنا لذلك بقبولنا خبرهم ، إذ كانوا غير متهمين فى دينهم ، ولا مقصرين فى معرفتهم .

٣٧٥٥ - قال الشيخ : قوله فى « إثر سماء » أى فى إثر مطر ، والعرب تسمى المطر سماء . لأنه نزل منها . قال الشاعر :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه ، وإن كانوا غضابا

مُطَرَّنَا بفضل الله وبرحمته ، فذلك مؤمن بى ، كافر بالكوكب . وأما من قال : مُطَرَّنَا بَنَوْء كذا وكذا ، فذلك كافر بى ، مؤمن بالكوكب .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة نحوه .

باب فى الخط وزجر الطير [٢٣ : ٤]

٣٧٥٦ - عن قَتَنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ قَبِيصَةُ بْنُ مُخَارِقِ الْهَلَالِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ : مِنْ الْجُبْتِ » .
الطرق : الزجر . والعيافة : الخط .

وحكى عن عوف - وهو الأعرابي - قال : العيافة زجر الطير . والطرق : الخط ، يخط فى الأرض .
وأخرجه النسائى .

و« النوء » واحد الأنواء . وهى الكواكب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا . فأبطل صلى الله عليه وسلم قولهم ، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره .
٣٧٥٦ - قال الشيخ : قد فسرهُ أبو عبيد فقال : « العيافة زجر الطير . يقال منه : عَفَتُ الطير أعيفها عيافة .

قال : ويقال فى غير هذا : عافت الطير تعيف عَيْفًا . إذا كانت تحوم على الماء . وعاف الرجل الطعام يعافه عيافًا . وذلك إذا كرهه .

قال « وأما الطرق » فإنه الضرب بالخصى . ومنه قول لبيد :

لعمرك ، ماتدرى الطوارق بالخصى ولا زاجرات الطير : ما الله صانع

قال : وأصل الطرق الضرب ، ومنه سميت مطرقة الصايغ والحداد . لأنه يطرق بها ،

أى يضرب بها .

٣٧٥٧ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، ومنا رجال يَخْطُون ؟ قال : كان نبيٌّ من الأنبياء يخط . فمن وافق خطه فذاك » .
وأخرجه مسلم والنسائي بطوله .

باب في الطيرة [٤ : ٢٤]

٣٧٥٨ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الطِّيرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيرَةُ شِرْكٌ - ثلاثا - وما مِنَّا إلا ، ولكنَّ الله يذهبُه بالتوكل » .
وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

٣٧٥٧ - قال الشيخ : صورة الخط : ما قاله ابن الأعرابي ، ذكره أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه ، قال : يقعد الحازى ^(١) ويأمر غلاماً له بين يديه ، فيخط خطوطاً على رمل أو تراب . ويكون ذلك منه في خفة وعَجَلَة ، كيلا يدركها العدّ والاحصاء . ثم يأمره فيمحوها خطين خطين . وهو يقول : ابْنِي عَيَانَ أَسْرَعَا الْبَيَانَ . فان كان آخر ما يبق منها : خطين ، فهو آية النجاح . وإن بقى خط واحد فهو الخيبة والحرم .
وأما قوله « فمن وافق خطه فذاك » فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه إذ كان مَنْ بعده لا يوافق خطه ، ولا ينال خطه من الضواب . لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي . فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله . والله أعلم .
وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب .

٣٧٥٨ - قال الشيخ : قوله « وما مِنَّا إلا » معناه : إلا من يعتريه التطير ، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه . فحذف ، اختصاراً للكلام ، واعتماداً على فهم السامع .
وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان بن جرب ينكر هذا . ويقول : هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه قول ابن مسعود رضى الله عنه .

(١) الحازى والحزاء : الذى يجرز الأشياء ويقدرها بطنه .

وقال الخطابي : وقال محمد بن اسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ، ويقول : هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنه قول ابن مسعود . هذا آخر كلامه وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره « وما منا إلا » .

٣٧٥٩ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَعْدَوِي وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ » . فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون فى الرَّمْل كأنها الظِّباء ، فيخالطها البعير الأَجْرَبُ فيَجْرِبُها ؟ قال : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟

٣٧٥٩ - قال الشيخ : قوله « لا عدوى » يريد أن شيئاً لا يعدى شيئاً ، حتى يكون الضرر من قبله ، وإنما هو تقدير الله جل وعز ، وسابق قضائه فيه . ولذلك قال « فمن أعدى

٣٧٥٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ذهب بعضهم إلى أن قوله « لا يورد ممرض على مصح » منسوخ بقوله « لا عدوى »

وهذا غير صحيح ، وهو مما تقدم آنفاً : أن المنهى عنه نوع غير المأذون فيه . فان الذى نفاه النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله « لا عدوى ولا صفر » هو ما كان عليه أهل الإِشْرَاق من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم ، وقاعدة كفرهم . والذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - من إيراد الممرض على المصح - فيه تأويلان . أحدهما : خشية توريط النفوس فى نسبة ماعسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه ، وتعريضه لاعتقاد العدوى ، فلا تنافى بينها بحال . والتأويل الثانى : أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح : قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض ، فيكون إirاده سبباً ، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك .

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة فى يوم القيامة بقوله (٢ : ٢٥٤) لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) فإنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها ، فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التى كان أهل الشرك يثبتونها ، وهى شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده ، وإن لم يأذن له ، وأما التى أثبتها الله ورسوله : فهى الشفاعة التى تكون من بعد إذنه . كقوله (٢ : ٢٥٥) من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ؟) وقوله (٢١ : ٢٨) ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وقوله (٣٤ : ٢٢) ولا تنفع الشفاعة عنده إلا

قال مَعْمَرُ : قال الزهري : لحدثني رجل عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يوردن مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ ، قال : فراجع الرجل ، فقال : أليس قد حَدَّثْتُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفَرٌ ، وَلَا هَامَةٌ ؟ قال : لم أَحَدِّثْكُمْوه ، قال الزهري : قال أبو سلمة : قد حَدَّثَ به ، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره . »

وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً .

قيل « لا يورد ممرض على مصحح » منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « لا عدوى » . وقيل : ليس بينهما تناف ، ولكن نفى العدوى ، وهي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غيرها بطبيعتها . وأما أن يكون سبباً يخلق البارئ سبحانه وتعالى عندها مرض

الأول ؟ » يقول : إن أول بعير جُرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه . وإما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره . فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد .

وأما الصفر : فقد ذكره أبو عبيد في كتابه .

وحكى عن ربيعة بن العجاج : أنه سئل عن الصفر ؟ فقال : هي حية تسكون في البطن تصيب الماشية والناس .

قال : وهي أعدى من الجرب .

قال أبو عبيد : فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعدى .

قال : وقال غيره : في الصفر : إنه تأخيرهم الحرم إلى صفر في تحريمه .

قال : وأما « الهامة » فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة فتطير ، فأبطل

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم .

قلت : وَتَطِيرُ العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي ، وهو من باب الطيرة

المنهى عنها .

وأما قوله « لا يوردن ممرض على مصحح » قال : الممرض الذي مرضت ماشيته . والمصحح :

من وردت عليه . فلم ينفه . ونهى أن يورد الممرض على المصح . لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود الممرض ، فيكون المرض لا لسبب فيها .

وقيل المراد بهذا : الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمریضة ، ويعتقدوا أنها أمرضت إبلهم ، فيأثموا في هذا الاعتقاد .

٣٧٦٠ - وعن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا عَدَوَى وَلَا هَامَةَ ، وَلَا نَوَّءَ ، وَلَا صَفَرَ » وأخرجه مسلم .

٣٧٦١ - وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا غَوْلَ » وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلَ » .

وذكر عن مالك : أنه سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم « لا صفر » ؟ فقال : إن أهل الجاهلية كانوا يُحَلِّونَ صفر ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا صفر » .

هو صاحب الصحاح منها ، كما قيل : رجل مُضْمِفٌ إذا كانت دوابه ضعافاً ، ومُثْقَوٍ إذا كانت أقوىاء .

وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدى الصحاح ، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره ، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى ، فيفتنه ذلك ويشـككه في أمره . فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى ، فتستوثب الماشية . فاذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء . والقوم بحملهم يسمونه عدوى ، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك . والله أعلم .

٣٧٦١ - قال الشيخ : قوله « لا غول » ليس معناه نفى الغول عينا ، وإبطالها كونا ، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تقوُّلها ، واختلاف تلونها في الصور المختلفة وإضلالها

وحكى عن بقية - هو أبو محمد بقية بن الوليد الكلاعى سكن حمص - قال : قلت لمحمد - يعنى ابن راشد - قوله : « هام » قال : كانت الجاهلية تقول : ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة .

قلت : فقوله « صفر » قال سمعت أن أهل الجاهلية يستشيرون بصفر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا صفر »

قال محمد : وقد سمعنا من يقول : هو وجع يأخذ في البطن . فكانوا يقولون : هو يُعدى ، فقال « لا صفر »

وقد قيل : كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه « صفر الثانى » فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً ، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « السنة اثنا عشر شهراً »

٣٧٦٢ - وعن أنس ، رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَ ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحُ ، وَالْقَالُ الصَّالِحُ : الكلمة الحسنة » . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

يقول : لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها . فانها لا تقدر على شىء من ذلك إلا بإذن الله عز وجل .

ويقال : إن الغيلان سَحَرَة الجن تسحر الناس ، وتفتنهم بالاضلال عن الطريق والله أعلم .

٣٧٦٢ - قال الشيخ : قد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن « القال » إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة . فيقال بها ، أى يتبرك بها ، ويتأولها على المعنى الذى يطابق اسمها ، وأن الطيرة بخلافها . وإنما أخذت من اسم الطير .

وذلك : أن العرب كانت تتشائم بهروح الطير إذا كانوا فى سفر أو مسير . ومنهم من كان يتطير بسنوحها ، فيصدم ذلك عن المسير ويرداه عن بلوغ ما يرموه من مقاصدهم . فأبطل صلى الله عليه وسلم أن يكون لشيء منها تأثير فى اجتلاب ضرر أو دفع نفع

٣٧٦٣ - وعن رجل ، عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة ، فأعجبته . فقال أَخَذْنَا فَالْكَ مِنْ فَيْكَ » .

فيه رجل مجهول .

٣٧٦٤ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال : يقول الناس : « الصَّفر : وجعٌ يأخذ في البطن ، قلت : الهامة ؟ قال : يقول الناس : الهامة التي تصرخُ هامةً للناسِ ، وليست بهامة الإنسان ، إنما هي دابة »

٣٧٦٥ - وعن عروة بن عامر القرشي رضى الله عنه ، قال « ذُكِرَت الطَّيْرَةُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أَحَسَّنَهَا الْفَالُ ، وَلَا تَرُدُّ . مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » .

عروة - هذا - قيل فيه : القرشي ، كما تقدم : وقيل فيه : الجهني . حكاهما البخاري وقال أبو القاسم الدمشقي . ولا صحبة له تصح .
وذکر البخاری وغيره : أنه سمع من ابن عباس .
فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً .

٣٧٦٦ - وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان لا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وكان إذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه ؟ فإذا أعجبه اسمه فرح به ، ورؤى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه رؤى كراهة ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها . فإن أعجبه اسمها فرح بها ، ورؤى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك في وجهه »
وأخرجه النسائي

واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسميها من ناحية حسن الظن بالله .
وأخبرني الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني المنقري حدثنا الأصمعي قال :
سألت ابن عون عن الفأل ؟ قال : هو أن تكون مريضاً فتسمع : يا سالم ، أو تكون طالباً فتسمع : يا واجد .

٣٧٦٧ - وعن سعد بن مالك - وهو ابن أبي وقاص - رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه كان يقول : لَاهَامَةٌ ، وَلَا عَدَوَى ، وَلَا طَيْرَةٌ ، وَإِنْ تَسَكَّنَ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَارِ »

٣٧٦٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشُّومُ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ » وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وسئل مالك عن الشُّومِ فِي الْفَرَسِ وَالِدَارِ ؟ فقال : كَمَ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ ، فَهَلَكُوا . فهذا تفسيره فيما نرى : والله أعلم ^(١)

٣٧٦٧ - قال الشيخ : معنى « الطيرة » التشاؤم . وهو مصدر التطير ، يقال : تطير الرجل طيرة ، كما قالوا : تخيرت الشيء خيرة . ولم يحىء من المصادر على هذا القياس غيرها . وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان : التَّوَلَّةُ فِي نَوْعٍ مِنَ السَّحَرِ . وَسَبَى طَيِّبَةً ، يقال : هذا سبى طيبة ، أى طيب .

وأما قوله « إِنْ تَسَكَّنَ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَارِ » فَإِنْ مَعْنَاهُ : إِبْطَالُ مَذْهَبِهِمْ فِي الطَّيْرِ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالظُّبَاءِ وَنَحْوِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سَكْنَهَا ، أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا ، أَوْ فَرَسٌ لَا يَعْجِبُهُ ارْتِبَاطُهُ . فَلْيُفَارِقْهَا ، بَأَنٍ يَنْتَقِلُ عَنِ الدَّارِ ، وَيَبِيعُ الْفَرَسَ .

وَكَانَ مَحَلُّ هَذَا الْكَلَامِ مَحَلُّ اسْتِثْنَاءِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ . وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْخُرُوجِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى غَيْرِهِ .

(١) الشُّومُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ : أَنَّهُ لَا يَتَأَنَّى الرَّجُلُ فِي اخْتِيَارِهَا ، وَالتَّفْتِيشِ عَنْ دِينِ الْمَرْأَةِ وَأَخْلَاقِهَا ، وَعَنْ أَصَالَةِ الْفَرَسِ وَجُودَتِهَا ، وَعَنْ أَسْوَ الدَّارِ وَمَتَانَةِ بِنَائِهَا ، وَلَا يَتَفَحَّصُ عَنْ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ أَهْلَ الْحَبْرَةِ الصَّادِقِينَ النَّاصِحِينَ ، بَلْ يَقْتَرِ بِظَاهِرِ جَمَالِهَا ، وَحَسَنِ مَنْظَرِهَا . ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءُهَا ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَرٍّ . وَيَصْعَبُ عَلَيْهِ التَّخْلُصُ مِنْهَا فَيَقْبِهَا عَلَى مَضَضٍ ، مُوْهًا نَفْسَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحَاوِلُ إِصْلَاحَهَا ، أَوْ تَكُونُ هِيَ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلِاصْلَاحِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شَقَاءً عَلَيْهِ أَى شَقَاءً . وَلَوْ أَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهَا لَكَانَ خَيْرَ آلِهِ ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْوَةَ بْنِ مَسِيكٍ « دَعِهَا عَنْكَ » .

٣٨٦٩- وعن يحيى بن عبد الله بن بُحير، قال : أخبرني من سمع فروة بن مُسَيْك رضي الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، أرض عندنا يقال لها : أرضُ أُبَيْنَ ^(١) ، هي أرضُ ريفنا وميرتنا . وإنها وَبِئَة ، أو قال : وباؤها شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ ^(٢) التَّلَفَ »

في إسناده : رجل مجهول .

رواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن عبد الله بن بُحير بن ريسان عن فروة : وأسقط المجهول .

وعبد الله بن معاذ : وثقه يحيى بن معين وغيره . وكان عبد الرزاق يكذبه .

٣٧٧٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ « يا رسول الله ، إنا كنا في

وقد قيل : إن شؤم الدار ضيقها . وسوء جوارها . وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تلد .

٣٧٦٩- قال الشيخ : ذكر القعبي هذا الحديث في كتابه ، وفسره قال « القرف » مدانة الوباء ، ومدانة المرض ، ويقال : أرض قَرْفَة ، أي مُجَمَّة ، قال : وكل شيء قاربته فقد فارقت .

قلت : وليس هذا من باب العدوى . وإنما هو من باب الطب . فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء . وكل ذلك بإذن الله ومشئته لا شريك له . فلا حول ولا قوة إلا به .

٣٧٧٠- قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم : من أن المسكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكنائها . فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوم ، وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها . والله أعلم .

(١) ذكره سيبويه بكسر الهمزة ، ويجوز الفتح . وكذلك قيد . وذكر الأمير أبو نصر بن مأكولا أنه أبين بن زهير بن أيعن الهجيع . وسميت البلدة به . اه من هامش .

وفي اللسان : وقيل عدن أبين وإيين : اسم قرية على سيف البحر ناحية اليمن . وأبين اسم رجل .

(٢) يقال : قرفه بكذا : أي أتهمه به . فالقرف - بفتحين - ملابسة الداء وغيره من الأمور المعنوية

التي تدخل على النفس الظنون .

دار كثير فيها عَدَدُنَا ، وكثير فيها أَمْوَلُنَا ، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى . فَقُلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً »

٣٨٧١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضى الله عنهما - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم ، فوضعها معه في القصعة ، وقال . كُلْ ، ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ »

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن الفضل بن فضالة .

والفضل بن فضالة - هذا شيخ بصري .

والفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى ، أوثق من هذا وأشهر .

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة « أن عمر أخذ بيد

مجذوم »

وحديث شعبة : أشبه عندى وأصح

وقال الدارقطنى : تفرد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك ، عن حبيب بن الشهيد

عنه ، عن ابن النكدر

وقال ابن عدى الجرجانى : لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة

وقال أيضاً : وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد . هذا آخر كلامه .

والفضل بن فضالة - هذا - بصري ، كنيته : أبو مالك . قال يحيى بن معين : ليس

هو بذاك . وقال النسائى : ليس بالقوى .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث الشريد

بن سويد الثقفى رضى الله عنه قال « كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم . فأرسل إليه النبى

صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك ، فارجع »

وأخرج البخارى - تعليقاً - من حديث سعيد بن مينا . قال : سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر . وفر من المجذوم

كما تفر من الأسد » .

« آخر كتاب الطب »

أول كتاب العتاق

في المكاتب يؤدّي بعض كتابته ، فيعجز أو يموت [٤ : ٣١]

٣٧٧٢ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ »
قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

٣٧٧٢ - قال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً ، لأنه إذا كان عبداً فهو
مملوك ، وإذا كان باقياً على أصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه .
واحتج من أجاز بيعه : بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المالك في شهادته
وجنایاته ، والجنایة عليه ، وفي ميراثه وحدوده ، وسهمه إن حضر القتال .

ومن ذهب إلى إجازة بيعه : إبراهيم النخعي ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول مالك بن
أنس ، على نوع من الشرط فيه .

وكان الشافعي يقول به في القديم ، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز ، وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعي : يكره بيع المكاتب قبل عجزه - للخدمة ، وقال : لا بأس أن يباح للعتق
قلت : كل من أجاز بيعه فإنما أجازته على إثبات الكتابة له . فيقوم المشتري مقام
الذي كاتبه فيه : إن أدى إليه عتق .

فأما بيعه على أن تبطل كتابته ، وهو ماض فيها ، مؤدّر ما يجب عليه من نجومه ،
فلا أعلم أحداً ذهب إليه ، إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه . فيجوز عندئذ بيعه ، لأنه
قد عاد رقيقاً ، كما كان قبل الكتابة .

وفي قوله « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » دليل على أن المكاتب إذا مات قبل
أن يؤدى نجومه بأكملها لم يكن محكوماً بعتقه ، وإن ترك وفاء . لأنه إذا مات وهو عبد لم
يصر حراً بعد الموت . ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له .

وفيه أيضا : اسماعيل بن عياش . وفيه مقال .
٣٧٧٣ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَيْمًا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ،

وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت .
وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة .

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .
واستدل بعضهم في ذلك : بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد . والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض ، فيملك نفسه ، وتزول يد السيد عنه .
وروى عن علي وابن مسعود : أنهما قالوا « إذا ترك المكاتب وفاء بما بقى عليه من الكتابة عتق ، وإن ترك زيادة كان لولده الأحرار »
وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن .
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك نحواً من ذلك .
وفيه دليل : على أن ليس للمكاتب أن يكتب عبده لأنه عبد ، وأداء الكتابة يوجب الحرية ، والحرية توجب الولاء ، وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء . لأن الولاء بمنزلة النسب .

وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليهِ .
وفي قوله الآخر : يجوز له أن يكتبه . لأنه من باب المكاسب . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

٣٧٧٣ - ذكر المنذرى حديث « أَيْمًا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ - الحديث » إلى قول الشافعي :
وعلى هذا فتيا المفتين .

وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال الشافعي : رويناه عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة « أنه عبد ما بقى عليه شيء »

قال البيهقي : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »

وذكر الشافعي عن الشعبي : أن علياً قال في المكاتب « يعتق منه بحساب ما أدى »

وعن الحرث الأعور عنه « يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرث بقدر ما أدى »

قال البيهقي : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي

فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ، فَهُوَ عَبْدٌ » .

صلى الله عليه وسلم « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ماعتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه »

وبهذا الإسناد قال « يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد »
وفى المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يودى المكاتب بقدر ما أدى »
وقد روى هذا موقوفاً عليه .

ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ماعتق منه ، ويودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد » .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال البيهقي : ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً « يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد »
قال : ورواية عكرمة عن علي مرسل .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الدية ، واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى ، فرفعه عنه جماعة ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، ورواه علي ابن المبارك عن يحيى مرفوعاً ، ثم قال يحيى : قال عكرمة عن ابن عباس « يقيم عليه حد المملوك »
وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص .
والرواية المرفوعة هي القياس .

ولهذا الاضطراب - والله أعلم - ترك الإمام أحمد القول به .
فانه سئل عن هذا الحديث ؟ فقال : أنا أذهب إلى حديث بريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها » بمعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها .
وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب .

أحدها : أنه لا يعتق منه شيء مادام عليه شيء من كتابته . وهذا قول الأكثرين .
ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب ، هذا آخر كلامه .
وقال الشافعى : ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو ، وعلى
هذا فتيا المفتين .

وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وإسحق .
وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى قلابة قال « كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحتجبن من مكاتب ، ما بقى عليه دينار »
وذكر سعيد فى سننه أيضاً عن عطاء « أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار ، فأدى
إليه تسعمائة دينار ، وعجز عن مائة ، فرده ابن عمر رضى الله عنهما فى الرق »
قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة ، فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض ، فلا يقع
شىء منه قبل أدائه ، كما لو علق طلاقها على عوض ، فأدت بعضه ، ولأنه لو عتق منه شىء لكان
هو السبب فى إعاقته ، فكان يسرى إلى باقيه إذا كان موسراً ، كما لو باشره بالعتق .
وهذا باطل قطعاً ، فإنه لا يبقى للكتابة معنى ، فانه يؤدى درهماً مثلاً ، ويتجز عتقه . وهذا
لم يقل به أحد ، وذلك أن العتق لا يتبعض فى ملك الإنسان ، فلو عتق منه شىء بالأداء يسرى
إلى باقيه ، ولا سراية ، فلا عتق .

المذهب الثانى : أنه يعتق منه بقدر ما أدى ، وكما أدى شيئاً عتق منه بقدره .
وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد الأئمة المهديين على بن أبى طالب رضى الله عنه
وحجة هذا القول : حديث ابن عباس المتقدم ، وهو حديث حسن ، قد روى من وجوه
متعددة ، ورواية أئمة ثقات . لا مطعن فيهم ، ولا تعلق عليهم فى الحديث ، سوى الوقف أو
الارسال ، وقد روى موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً ومسنداً ، والذين رفعوه ثقات ، والذين
وقفوه ثقات .

وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به ، وليس كذلك ، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد
وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، وله طرق قد ذكرنا بعضها .

المذهب الثالث : أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه ، ويلزم بأداء الباقي .
وهذا يروى عن عمر بن الخطاب ، وعن على أيضاً ، وهو قول إبراهيم النخعى .
المذهب الرابع : أنه إذا أدى قيمته فهو حر .

قال الشافعى عن حماد بن خالد الحياط عن يونس بن أبى إسحق عن أبيه عن أبى الأحوص .
قال : قال عبد الله « إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر »

المذهب الخامس : أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن رابعها عتق ، وهذا قول .

٣٧٧٤ - وعن نُهْهان - مَكاتِبُ أم سلمة - قال : سمعت أم سلمة رضي الله عنها ، تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مَكاتِبٌ ، فكانَ عنده ما يؤدى فلتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

٣٧٧٤ - قال الشيخ : وهذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابه كان حراً . وقد يُتَأَوَّلُ أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره . لأنه بعَرَضٍ أن يعتق في كل ساعة ، بأن يُعَجِّلَ نجومه إذا كان واجداً لها . والله أعلم .

أبي بكر عبد العزيز ، والقاضي ، وأبي الخطاب ، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه ، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شيء يجب رده إليه ، وهو حقه لاحق للسيد فيه .
المذهب السادس : أنه إذا ملك ما يؤدى عتق بنفس ملكه قبل أدائه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وعلى هذا : إذا ملك ما يؤدى به ثم مات قبل الأداء مات حراً ، يدفع إلى سيده مقدار كتابته ، والباقي لورثته .

واحتج لهذا المذهب : بما رواه نهان مَكاتِبُ لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مَكاتِبٌ ، فكانَ عنده ما يؤدى ، فلتَحْتَجِبْ عنه » رواه أبو داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح . قال الشافعى فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نهان ، ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم .

قال البيهقى : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المَكاتِبُ عبد مابق عليه درهم » قال : وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولاً ، وحديث نهان قد ذكر فيه معمر سماخ الزهرى من نهان ، إلا أن صاحبه الصحيح لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه ، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره . هذا آخر كلامه .

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى موضعين من كتابه : أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، احتج به مسلم فى الصحيح .

قال الشافعى : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبتها إذا كان عنده ما يؤدى - على ما عظم الله به أزواج النبی صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وخصن منه ، وفرق بينهن وبين النساء (إن اتقین) ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنین ، وهن أمهات المؤمنین ، ولم يجعل على امرأة

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه
قال الشافعى فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان : أن الزهرى سمعه من نيهان . ولم أر
من رضى من أهل العلم يُثبت واحدا من هذين الحديثين . والله أعلم .

سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها — ثم ساق الكلام إلى أن قال — ومع هذا فإن
احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم — يعنى سودة —
أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط ، وأن الاحتجاب ممن
له أن يراها مباح ، والله أعلم .

فأما حديث أم سلمة : فليس صريحا فى أنه يعتق بملك الأداء ، وإنما فيه أمر نساءه ، أو أمر
النساء عامة ، باحتجابهن من مكاتبهن إذا كان عندهم مايؤدون ، وهذا لأنهم بملك الأداء قد
شارفوا العتق ، وقوى سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم ، واحتجاب النساء عن عبيدهن
أحوط ، والعبد ليس بمحرم لسيدته فى أحد القولين ، وفى الآخر : هو محرم لسيدته حاجة كل
منهما إلى ذلك ، وكثرة دخوله وخروجه عليها ، وملكها منافعها ، واستخدامه ، وبالكتابة لم يتحقق
زوال هذا المعنى ، فإذا ملك مايؤدى ، وقد ملك منافعها بالكتابة ، ولم يبق فى عوده إلى الرق
مطمع غالبا ، قوى جانب الحرية فيه ، وتأكد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث أم سلمة فى
سياقه ما يدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها فى دفع ما عليه لأخيها .

قال الشافعى رحمه الله : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يذكر عن نيهان مولى أم سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان معها ، وأنها سألته : كم بقى عليك من كتابتك ؟ فذكر
شيئا قد سباه ، وأنه عنده ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب ، واستترت
منه ، وقالت : عليك السلام » وذكرت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان لإحدا كن
مكاتب ، فكان عنده مايؤدى ، فلتحتجب منه »

فهذا السياق يدل على ما ذكرنا ، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء
وهذا وجهه — والله أعلم — ما تقدم .

وإنما البيان فى حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس ، وفى تقديم أحدهما على الآخر
وفى معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر ، فإنه لا تعارض بينهما .
فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا ، هكذا فى الصحيحين عن عائشة ، ولو أدى المكاتب
من كتابته شيئا جاز بيعه وبقي عند المشتري ، كما كان عند البائع ، فإذا أدى إليه ما بقى عليه من
الكتابة عتق ، فلم يتضمن بيعه إبطال ما فيه من الحرية ، أو سبها ، ولكن حديث ابن عباس
يرويه عنه عكرمة .

قال البيهقي : أراد : هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب . وحديث عمرو بن شعيب : قد روينا موصولا . وحديث نبهان : قد ذكر فيه معمر بن سماع الزهري من نبهان إلا أن صاحب الصحيح لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهري ، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه ، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته : ما يوجب قبول خبره . والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه : أن محمد بن عبد الرحمن ، مولى طلحة ، روى عن نبهان .

ومحمد بن عبد الرحمن - هذا - ثقة ، احتج به مسلم في صحيحه .

فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني ، الذي ذكره ، والله عز وجل أعلم .

قال الشافعي : وقد يجوز أن يكون أمر رسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها ، إذا كان عنده ما يؤدى - على ما عظم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ، رحمن الله ورضى عنهم ، وخصهن به ، وفرق بينهن وبين النساء (٣٣:٣٢ إن اتقيتن) ثم تلا الآيات في اختصاصهن ، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين ، وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن : أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها .

[قال الشيخ ابن القيم] : وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً مرة يرويه عنه قوله .

ومرة يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابن عباس .

ومرة يقول : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يقام عليه الحد بحساب

ما عتق منه »

ومرة يرويه عن علي موقوفاً .

وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث .

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب ، ومنه فتاوى من ذكرنا من

الصحابة وعليه العمل .

ثم ساق الكلام - إلى أن قال - : ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها : واسع لها . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم - يعني سودة - أن تحتجب من رجل « قضى أنه أخوها » وذلك : يشبه أن يكون للاحتياط ، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح .

باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه [٤ : ٣٢]

٣٧٧٥ - عن عروة ، أن عائشة رضی الله عنها أخبرته « أن بريرة جاءت عائشة ، تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لي ، فعلت ، فذكرت ذلك بريرة

٣٧٧٥ - قال الشيخ : في خبر بريرة دليل : على أن يبيع المكاتب جائز . وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة في ابتياعها . وهي إنما جاءت للآداء ، ولتستعين بها في ذلك ، ولا دلالة في الحديث على أنها كانت قد عجزت عن آداء نجومها . وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب : على أن بريرة قد رضيت أن تباع ، وأن يبيعها للعتق كان فسخاً للكتابة . ولم يكن يبيعها بمكاتبه .

وزعم بعضهم : أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها . واستدل على ذلك بقول عائشة رضی الله عنه « فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك » وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة ، وقد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ، وريح ما لم يضمن » ونجوم الكتابة غير مقبوضة ، وهي كالسلم . لا يجوز بيعه .

وإنما معنى قضاء الكتابة : هو الثمن الذي تعطيه على البيع عوضاً عن الرقبة . والدليل عليه : قوله صلى الله عليه وسلم « ابتاعى فأعتق » فدل أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة .

وقوله « إنما الولاء لمن أعتق » دليل على أنه لا ولاء لغير معتق ، وأن من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق . وكلمة « إنما » تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً .

لأهلها ، فإوا ، وقالوا : إن شاءت تحتسبُ عليك ، فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ،
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ابْتِاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ :
مَبَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وقد توهم بعض الناس : أن فى قوله « ابْتِاعِي فَأَعْتِقِي » خلُفاً ، لما اشترطوه على عائشة ،
ورداً الحديث من أجل ذلك .
وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغرور الإنسان .
أخبرنى أبو رجاء الغنوى حدثنى أبى عن يحيى بن أكرم : أنه كان يقول ذلك فى هذا
الحديث .

قلت : وليس فى الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور والخلف .
وإنما فيه : أن القوم كانوا يرغبوا فى بيعها ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأذن لعائشة فى إمضائه . وكانوا جاهلين بحكم الدين فى أن الولاء لا يكون إلا لمعتق ،
وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق ، فلما عقدوا البيع ، وزال ملكهم عنها ، ثبت ملك
رقيتها لعائشة فأعتقها . وصار الولاء لها . لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه . فلما
تنازعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبين أن الولاء فى قضية الشريعة : إنما هو لمن
أعتق ، وأن من شرطه شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل .
وقد روى من طريق عروة بن هشام فى هذه القصة زيادة لم يتابع عليها . ولم يذكرها
أبو داود .

وهى : أنه قال « اشترطى لهم الولاء »

وهذه اللفظة يقال : إنها غير محفوظة ، ولو صحت تؤوِّلت على معنى : أن لا تبالى بما
يقولون ، ولا تعباى ، ذلك على أن يشترطه

٣٧٧ - ومنه عنها رضى الله عنها ، قالت « جاءت بريرة تستعين في كتابتها ، فقالت : إني كاتبته أهلى على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينني ، فقالت : إن أحب أهلك أن أعدّها عدّة واحدة وأعتقك ، ويكون ولاؤك لى ، فعلت ، فذهبت إلى أهلها - وساق

لم قولاً . ويكون خلفاً لموعود شرط . وإما هو على المعنى الذى ذكرته من أنهم يحلّون ؛ وقولهم ذلك لا يلتفت إليه ، إذ كان ذلك لغواً من الكلام ، خلفاً من القول .

وكان المزني يتأوله فيقول : قوله « اشترطى لهم الولاء » معناه : اشترطى عليهم الولاء . كما قال سبحانه (١٣ : ٢٥ أولئك لهم اللعنة) بمعنى : عليهم اللعنة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » . يريد : أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى ، وعلى موجب قضاياه . ولم يرد : أنها ليست في كتاب الله مذكورة نصاً ، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ واعلم أن سنته بيان له ، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق . فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى . والله أعلم .

وقد استدلل الشافعي من هذا الحديث : على أن يبيع الرقبة بشرط العتق جائز وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث . وإما هو مستنبط من حكمه وذلك : أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق . فثبت أن هذا الشرط على هذا المعنى في العقد . والله أعلم .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة « ابتاعى وأعتق » بيان هذا المعنى ، وقد روي أيضاً صريحاً من طريق الأسود بن يزيد .

حدثناه إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود « أن عائشة رضى الله عنها : أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها . فاشترطوا ولائها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : اشترها وأعتقها . فإن الولاء لمن أعطى الثمن » .

الحديث نحو الزهرى - زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره - ما بآل رجال يقول أحدهم : أعتق يافلان ، والولاء لى ؟ إنمّا الولاء لمن أعتق » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائ وابن ماجه .

٣٧٧٧ - وعنه عنها رضى الله عنها ، قالت « وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له ، فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحه ، تأخذها العين ، قالت عائشة رضى الله عنها : لجأت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها . فلما قامت على الباب ، فرأيتها ، كرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سىرى منها مثل الذى رأيت ، فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث ، وأنا كان من أمرى ما لا يخفى عليك ، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وإني كاتبت على نفسى ، فجئت أسألك فى كتابتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أودى عنك كتابتك وأترؤجك . قالت : قد فعلت . قالت : فتسامع الناس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية ، فأرسلوا - يعنى - ما فى أيديهم من السبي ، فأعتقوهم ، وقالوا : أضهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق » قال أبو داود : هذا حجة فى أن الولى : هو يزوج نفسه .

فيه : محمد بن اسحاق بن يسار

٣٧٧٧ - قال الشيخ . قوله « ملاحه » يقال جارية ملاحه ، وملاحه . وفعله : يجيء فى النعوت بمعنى التوكيد . فإذا شدد كان أبلغ فى التوكيد . كقوله سبحانه (٧١ : ٢٢) ومكروا مكراً كباراً . وقال الشماخ * يا ظبية عطلا حسانة الجيد ^(١) *

(١) فى اللسان : رجل حسان - مخفف السين - كحسن وحسان - بضم الحاء وتشديد السين - والجمع حسانون ، ولا يجمع جمع تكسير ، استغنوا عنه بالواو والنون . والأثنى : حسنة . والجمع حسان ؛ كالمذكر ، وحسانه .

قال الشماخ : دار الفتاة التى كنا نقول لها : يا ظبية عطلا حسانة الجيد وعطلا : أي عاطل

باب في العتق على الشرط [٣٥ : ٤]

٣٧٧٨ - عن سعيد بن جهمان . عن سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُكَ ، وَأَشْرَطْتُ عَلَيْكَ : أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ ؟ فَقُلْتُ : إِنْ لَمْ تَشْرُطْ عَلَيَّ مَافَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ ، فَأَعْتَقْتَنِي ، وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال النسائي : لا بأس بإسناده . هذا آخر كلامه . وسعيد بن جهمان ، أبو حفص الأسلي البصري : وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٣٦ : ٤٦]

٣٧٧٩ - عن أبي المليح - قال أبو الوليد : عن أبيه - « أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ » - زاد ابن كثير في حديثه - فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَقَهُ » .

٣٧٨٠ - قال الشيخ : هذا وعد عبّر عنه باسم الشرط .

وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق . لأنه شرط لا يلاقى ملكاً . ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة ، أو ما في معناها . وقد اختلفوا في هذا .

فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا .

وسئل أحمد بن حنبل عنه ؟ فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له . قيل له : يشتري بالدرهم ؟ قال : نعم .

٣٧٨١ - قال الشيخ : فيه دليل : على أن المملوك يعتق كله إذا عتق الشقص منه . ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ، ولا على الاستسقاء .

ألا تراه يقول « فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَقَهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ » ؟ فنفي أن يقرّ الملك العتق ، وأن يجتمعا في شخص واحد .

وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : أرسله سعيد بن أبي عروبة ، وهشام ابن عبد الله . وساقه عنهما مرسلًا . وقال : هشام وسعيد : أثبت من همام في قتادة . وحديثهما أولى بالصواب . والله التوفيق . هذا آخر كلامه .

وأبو المليح : اسمه عامر ، ويقال : عمير ، ويقال : زيد . وهو ثقة محتج به في الصحيحين وأبوه : أبو أسامة بن عمير ، هذلي بصرى ، له صحبة ، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح .

وهذا إذا كان المعتق موسراً .

فإذا كان معسراً : فإن الحكم بخلاف ذلك ، على ما ورد بيانه في السنة . وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في ذلك .

فذهب ابن ليلي وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي - في أظهر قوليه - إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه ، وكان موسراً سرى في كله ، وعتق العبد ، ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه ، ويكون الولاء كله للمعتق .

وقال مالك بن أنس : نصيب الشريك لا يعتق ، حتى يقوّم العبد على المعتق ، وبؤمر بأداء حصته من القيمة إليه . فإذا أداها عتق العبد كله ، وهو أحد قولي الشافعي القديم .

وهذا القول : مبني على النظر للشريك .

والقول الأول : مبني على النظر للعبد .

ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث ، وهو : أن يكون العتق موقوفاً على الأداء .

وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً .

وقال أبو حنيفة : إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر ، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ، إن شاء أعتق ، كما أعتق ، وكان الزلاء بينهما نصفين . وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، ورجع شريكه بما ضمن على العبد ، فاستسعاها فيه . فإذا أداها عتق . وكان الولاء كله للمعتق .

٣٧٨٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ، وغرَّمه بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ » .

٣٨٨١ - وفي رواية عن ابن أبي هريرة رضى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ » .

٣٧٨٢ - وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [٤ : ٣٧]

٣٧٨٣ - عن أبي هريرة ، رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ

٣٧٨٠ - قال الشيخ : وهذا يبين لك : أن العتق قد كمل له باعتراف التريك الأول نصيبه منه . فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله « وغرَّمه بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ » معنى . لأن الغرم إنما يقع في الشيء المستهلك .

٣٧٨٣ - قال الشيخ : هذا الكلام لا يثبت أ كثر أهل النقل مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويزعمون أنه من كلام قتادة .

وأخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : هذا الكلام من فتيا قتادة . ليس من

متن الحديث .

٣٧٨٣ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد : ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائى فلم يذكرهما ، وحدث به معمر ، ولم يذكر فيه السعاية .

وقال أبو بكر المروزى : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد .

وقال الأثرم : طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه .

شَقِصًا فِي مَمْلُوكِهِ . فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »

قال : وحدثنا علي بن الحسين حدثنا المقرئ حدثنا همام عن عمارة عن النضر بن أنس
عن رجل عن أبي هريرة « أن رجلاً أعتق شريكاً له في مملوك ، ففرمه النبي صلى الله عليه
وسلم بقية ثمنه » .

وكان قتادة يقول « إن لم يسكن له مال استسعى » .
قال ابن المنذر : وقد أخبر همام : أن ذكر السعاية من قول قتادة .

وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسعاء .
وذكر همام : أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين الذي هو من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هو من قول قتادة ، وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول
« إن لم يكن له مال استسعى العبد » .

وقال ابن المنذر أيضاً : حديث أبي هريرة يدور على قتادة .
وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره ، وهم الحجة في قتادة ، والقول قولهم فيه ،
عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم .

وقال الشافعي : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم ، والعلم بالحديث يقول : لو كان
حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً ، يعني : فكيف وقد
خالفه شعبة وهشام ؟

قال الشافعي : وقد أنكر الناس حفظ سعيد .
قال البيهقي : وهذا كما قال ، فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره ، حتى
أنكروا حفظه .

وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ما سمع منه وما لم يسمع ،
وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث — على خلاف
ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث .

وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية .

وقال آخرون : الحديث صحيح لا يقدح في رواية من

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
 ٣٧٨٤ - وعنه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا

قال : وألحق سعيد بن أبى عروبة القول الذى مَيَّزَهُ همامُ من قول قتادة . فجعله متصلاً بالحديث .

قلت : وقد تأوله بعض الناس . فقال : معنى السعاية : أن يُسْتَسَمَى العبد لسيدِهِ ، أى يستخدم . ولذلك قال « غير مشقوق عليه » أى لا يَحْمَلُ فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرقِّ ، لا يُطالَبُ بأكثر منه .

٣٧٨٤ - قال الشيخ : اضطربَ سعيد بن أبى عروبة فى السعاية : مرة يذكرها ، ومرة لا يذكرها .

ذكرها ، وهو سعيد بن أبى عروبة ، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به ، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه ؛ ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين فى صحيحهما ، ولم يلتفتا إلى ما ذكر فى تعليقه .

وأما الطعن فى رواية سعيد عن قتادة ، ولو لم يخالف : فطعن ضعيف ، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق ، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التى أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم ، فكيف ؟ ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به .

قال البخارى فى صحيحه « باب : إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة » حدثنى أحمد بن أبى رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة قال : حدثنى النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا من عبد »

وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ نصيباً ، أو شقيصاً ، فى مملوك ، فخلصه عليه فى ماله ، إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه »

قال البخارى : وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واخصره شعبة وقال النسائى فى سننه : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله

لَهُ ، أَوْ شَقِيقًا لَهُ ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ ، نَحْنُ اسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »
وقد تقدم .

قال أبو داود : ورواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ .

فدل : على أنها ليست من متن الحديث عنده . وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره ،
على ما ذكره همام وبينه .

عليه وسلم قال « من أعتق شقيقاً له في عبد ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا
اسْتَسْعَى الْعَبْدَ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »
فقد برى سعيد من عهدة التفرد به .

فهؤلاء خمسة رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ : سَعِيدٌ ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، وَأَبَانٌ ، وَحُجَّاجُ بْنُ حُجَّاجٍ ،
وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ .

ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره ، وسعيد — وإن كان قد اختلط في آخر عمره — فهذا
الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبد بن إسحاق والجللة عن سعيد ، وهؤلاء أعلم بحديثه .
ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه .
فالحديث صحيح محفوظ بلا شك .

وقد رواه مسلم في صحيحه ، كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم .
وأما تعليقه برواية همام ، وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع ، قال أبو بكر الخطيب في كتاب
الفصل له : رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام ، وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول
قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا علة ، لو كان الذي رفعه دون همام ، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه : فالحكم
لهم . والله تعالى أعلم .

وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين ، وحديث ابن عمر .
أما حديث عمران : فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة : وصح
حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء .

ومراده بذلك : أن الرجل — في حديث عمران بن حصين — لما أعتق الستة المملوكين لم
يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتق باقي الستة .

وقال أبو داود أيضا : ورواه يحيى بن سعيد وابن عدى عن سعيد بن أبي عروبة ،
لم يذكر فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد ، فذكر فيه السعاية .
وقال البخارى : رواه سعيد عن قتادة ، فلم يذكر السعاية .
وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية : مرة يذكرها ، ومرة
لا يذكرها . فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده . وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره
وتقييده على ما ذكره همام وبينه .

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء ، فإن الرجل أعتق العبيد ، وهم كل التركة ، وإنما يملك
التبرع في ثلثها ، فأكمل النبي صلى الله عليه وسلم الحرية في عبيدين ، مقدار الثلث ، وكأنتهما
هما اللذان باشرهما بالعتق ، والشارع حجر عليه ، ومنعه من تبعض الحرية في جميعهم ، وكلها
في اثنين .

فأى منافاة في هذا لحديث السعاية ؟ بل هو حجة على من يبعض العتق في جميعهم ، فإنه إن
لم يقل بالسعاية بعض أصله ، وإن قال بها ، وأعتق الجميع : ناقض الحديث صريحا ، ولا
اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية .

وأما حديث ابن عمر ، فهو الذى نذكره في هذا الباب : —

٣٧٨٥ — ذكر المنذرى حديث « وإلا فقد عتق منه ماعتق » إلى قوله : ويحيى بن أيوب احتج
به مسلم ، واستشهد به البخارى .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى : قالوا : وقد قال البخارى : أصح الأسانيد
كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال أيوب السخيتاني : كانت لمالك حلقة في حياة نافع .

وقال ابن المدينى : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يقدم على مالك أحدا .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيى بن معين : مالك أحب إليك من نافع ، أو
عبيد الله بن عمر ؟ قال : مالك ، فقلت : فأيوب السخيتاني ؟ قال : مالك .

وقال الإمام أحمد ، ويحيى بن معين : كان مالك من أثبت الناس في حديثه .

قال الشافعى لمناظره في المسألة — وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الاستسعاء — وعلمنا
أن نصير إلى أثبت الحديثين ؟ قال : نعم ، قلت : فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين
بإبطال الاستسعاء .

فقال بعضهم : نناظرك في قولنا وقولك .

فقلت : أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء
في حديث نافع وعمران ؟ .

قال : إنا نقول : إن أيوب قال : إنما قال نافع « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يقله .

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما . وقد ذكره أبو داود في الباب الذى يليه .

وقال الترمذى : وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ، ولم يذكر فيه أمر السعاية .
وقال أبو عبد الرحمن النسائى : أثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وهشام الدستوائى ، وسعيد بن أبى عروبة . وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبى عروبة . وروايتهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا .

وأكبر ظنى : أنه شيء كان يقوله نافع برأيه .

فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب .

قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه . ولا ريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث ، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرونها .

وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكروها ولا نقوها ، وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة ، فأدوا ما حفظوه ، وأيوب اطلع على تفصيل وتميز في الحديث ، فحكمهم صادق في روايته ، والحكم لمن فصل وميز ، وهذا الشك منه هو عين الحفظ ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة ، وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظنى : أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ، وسمعه مرة ، أو مراراً يذكره متصلاً بالحديث ، فشك : هل هو من قوله ، أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه في الحفظ : أن لو خالفهم ، فاذا أدى ما أدوه ، وروى ما رووه بعينه ، واطلع على زيادة لم يذكروها : كان الأخذ بروايته أولى . لأنهم لم يقولوا : قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإلا فقد عتق منه ماعتق » وإنما أدرجوها في الحديث إدراجاً ، كما سمعوه ، وفصل أيوب هذا الإدراج ، لحفظ شيئاً لم يحفظوه .

قالوا : وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لاتناقض حديث الاستسعاء فان قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذى أعتقه ، وأما الجزء الباقي فمuskوت عنه ، لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبى هريرة ، فتضمن حديث أبى هريرة ما فى منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ماسكت عنه ، ولا تنافى بين الحديثين ، وهذا ظاهر على أحد القولين ؛ لأن باب السعاية أنه لا يعتق بعق الشريك ، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية ، بخلاف الجزء الذى قد أعتقه ، فإنه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه ، كالكتابة .

وقد بلغنى : أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة . فجعل الكلام الأخير قوله « وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » قول قتادة . والله أعلم .
وقال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث همام عن قتادة : أصح من حديث غيره . لأنه كتبها إملاء .

وقال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكر الاستسعاء . ووافقهما همام . وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة .

ومعلوم أن قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه .
فغاية حديث ابن عمر : أن يدل بمفهومه .

فإن قوله « عتق ماعتق » منطوقه : وقوع العتق في الجزء المباشر به ، ومفهومه : انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر ، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل ، فيعتق في حال ، ولا يعتق في حال .

وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قولهم : يعتق بأداء السعاية ، ولا يتنجز عتقه قبلها . قالوا : وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها ، وعملنا بها كلها ، ولم نترك بعضها لبعض قالوا : وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة بين الله وعبده في رقة المملوك بقوله « ليس لله شريك » وهذا تعليل لتكميل الحرية ، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكة قهراً ، إذا كان الشريك المعتق موسراً ، لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده . في رقة المملوك .

فإنجاء السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولاً ، لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكة أن يفك بقية رقبته من الرق الذي هو أثر الكفر ، فلأن يوجب على العبد أن يفك بقية رقبته مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولاً وأخرى .

وهذا في غاية الوضوح ، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر ، بل هذا أولى ، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد ، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله .

والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد ، ورفع ضرر الشركة ، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقة المشفوع من المشتري قهراً ، ليكمل الملك له ، ويحول عنه ضرر الشركة ، مع تساوى المالكين . فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقة ، والمخلوق مالك البقية ؟ أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ، ليكمل ملك المالك الحق ؟ ولا سبيل إلى

إبطال الجزء الذي هو ملك الله ، فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها .
فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر ، والله الموفق للصواب .

وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه . فصل قول قتادة .
وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر : والذين لم يذكروا السعاية : أثبت ممن ذكرها .
وقال أبو محمد الأصيلي ، وأبو الحسن بن القصار ، وغيرهما : من أسقط السعاية أولى
ممن ذكرها .

وقال البيهقي : فقد اجتمع ههنا شعبة ، مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع
وهشام - مع فضل حفظه - وهمام ، مع صحة كتابه ، وزيادة معرفته . بما ليس من الحديث :
على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه : من إدراج السعاية في الحديث .
وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث .

وذكر أبو بكر الخطيب : أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ : رواه عن همام ،
وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

باب فيمن روى : أنه لا يستسعى [٤ : ٢٠]

٣٧٨٥ عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأُعْطِيَ شِرْكَاءُهُ
حَصَصَهُمْ ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٧٨٦ - وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، بمعناه .

قال : وكان نافع ربما قال « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يقله .

٣٧٨٥ - قال الشيخ : قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » يدل على أنه لا عاقبة
وراء ذلك .

وفيه : سقوط السعاية . وهو أثبت شيء روى من الحديث في هذا الباب .
قال أبو داود : قال أيوب : وروى هذا الحديث عن نافع فقال : كان نافع ربما قال :
« فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله .

٣٧٨٧- وفي رواية : قال - يعنى أيوب - فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شيء قاله نافع « وإلا عتق منه ما عتق » ؟
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٣٧٨٨- وعن عبيد الله - وهو ابن عمر - عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٧٨٩- وعن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى إبراهيم بن موسى .
يعنى حديث عبيد الله الذى قبله . وأخرجه مسلم والنسائى . وذكره البخارى تعليقا .
وفي حديث النسائى : قال يحيى : لا أدري شيئا كان من قبلة يقوله ، أم شيئا في الحديث ؟
فإن لم يكن عنده ، فقد جاز ما صنع .
وذكر مسلم أيضا عن يحيى نحوه .

٣٧٩٠- وعن جويرية - وهو ابن أسماء - عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى مالك ، ولم يذكر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » .
قال بعضهم : أيوب قد شك في قوله « فقد عتق منه ما عتق » على ما تقدم .
قيل له : شك الشاك : لا يؤثر في رواية من لم يشك ، لا سيما إذا كان الذى لا يشك أحفظ من الشاك .

وقد رواه الإمام مالك رضى الله عنه عن نافع ، كما قدمناه ، ولم يشك .
وقد رواه أيضا عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع ، كما قدمناه ، ولم يشك .
وقد رواه أيضا : جرير بن حازم عن نافع ، وفيه « وإلا فقد عتق منه ما عتق »
ولم يشك . وأخرجه مسلم في صحيحه .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له من أيوب . ولمالك فضل حفظه

لحديث أصحابه خاصة ، ولو استويا في الحفظ ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه : لم يكن في هذا موضع لأن يُغلَطَ به الذي لم يشك . إنما يغلَطُ الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه . ثم هم عدد وهو منفرد . وقد وافق مالكا في زيادة « وإلا فقد عتق منه ما عتق » يعني غيره من أصحاب نافع .

وقال البيهقي : وقد تابع مالكا على روايته عن نافع : أثبت آل عمر في رمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . هذا آخر كلامه .
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وزاد فيه بعضهم « ورق منه ما رُق » .
وهذا الحديث - الذي أشار إليه الإمام الشافعي - : أخرجه الدارقطني في سننه .
وقال في كتاب الأفراد : تفرد به اسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه ، يعني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . هذا آخر كلامه .
واسماعيل - هذا - مرادى مصرى . كنيته : أبو يزيد . روى عنه محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، ويحيى بن أيوب . احتج به مسلم . واستشهد به البخارى .

٣٧٩١ - وعن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية النسائي « أقيم ما بقي في ماله » .

قل الزهري « إن كان له مال يبلغ ثمنه » .

وذكر أبو بكر الخطيب : أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواد عن عبد الرزاق ، فلم يزد على قوله « في ماله » ورواه إسحاق الدَّبَرِيُّ عن عبد الرزاق ، ثم قال : لا أدرى قوله « إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد » في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شيء قاله الزهري ؟ وكان موسى بن عقبة يقول للزهري : افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

لما كان يحدث به من

٣٧٩٢ - وعن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه - يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم -
 « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ
 قِيَمَةَ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا ، ثُمَّ يُعْتَقُ » .
 وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٧٩٣ - وعن ابن التَّلْبِ ، عن أبيه « أن رجلاً أعتق نَصِيْبًا له من مملوكٍ ، فلم يُضْمَنْهُ
 النبي صلى الله عليه وسلم » .
 قال أحمد : - يعني ابن حنبل - إنما هو بالتاء ، - يعني التَّلْبَ - وكان شعبة أُلْتَفَ ،
 لم يبين التاء من التاء .

وأخرجه النسائى .
 وقال أبو القاسم البغوى : وبلغنى أن شعبة كان أُلْتَفَ . وكان يقول « التلب » وإنما
 هو « التلب » بالتاء . هذا آخر كلامه .

وابن التلب : اسمه مَلْقَام . ويقال فيه : هِلْقَام . وأبوه : يكنى أبا الملقام .
 وهو بكسر التاء ، ثالث الحروف وسكون اللام ، وبعدها باء بواحدة . ويقال فيه :
 التلب : بتشديد الباء .

وقد تقدم قول البيهقى : إنه إسناد غير قوى .
 وقال النسائى : ينبئ أن يكون ملقَام بن التلب ليس بالمشهور .
 قال الخطابى : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة .
 وذلك : أنه إذا كان معسرًا لم يضمن وبقى الشقص مملوكًا ، كما كان . هذا آخر كلامه .
 وكأنه أجاب عنه على تقدير الصحة .

٣٧٩٤ - قال الشيخ : فى قوله « ثم يعتق » حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس
 الكلام ، ولكنه بعد التقويم والأداء .

وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد الرحمن .

٣٧٩٥ - قال الشيخ : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة .

وذلك : لأنه إذا كان معسرًا لم يضمن ، وبقى الشقص مملوكًا كما كان .

باب فيمن ملك ذارحم محرّم [٤ : ٤٥]

٣٧٩٤ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقال موسى - وهو ابن اسماعيل في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسب حمّاد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَلَكَ ذَارْحِمَ مُحَرَّمٌ فَهُوَ حُرٌّ » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .
وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة .
وقال أبو داود : لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه .

٣٧٩٤ - قال الشيخ : قلت : الذى أراد أبو داود من هذا : أن الحديث ليس بمرفوع ، أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد اختلف الناس في هذا .
فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذارحم محرّم عتق عليه .
روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما . ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة .
وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزبير والحكم وحماد .

٣٧٩٤ - ذكر كلام المنذرى على حديث « من ملك ذارحم محرّم فهو حر » إلى آخره .
ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث له خمس علل إحداهما : تفرد حماد بن سلمة به ، فانه لم يحدث به غيره .
العلة الثانية : أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة ، فشعبة أرسله ، وحماد وصله ، وشعبة هو شعبة .
العلة الثالثة : أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما ، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب : قوله .
العلة الرابعة : أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن : قوله . وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

وقال أبو داود أيضاً : شعبة أحفظ من حماد بن سلمة .

يعنى أن شعبة رواه مرسلًا .

وقال الخطابي : أراد أبو داود من هذا : أن الحديث ليس بمرفوع ، أو ليس بم متصل ،

إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة .

وقال البيهقي : والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ، ثم شك فيه ، ثم يخالفه فيه من

هو أحفظ منه - وجب التوقف فيه .

وقد أشار البخارى إلى تضعيف هذا الحديث .

وقال على بن المدينى : هذا عندى منكر .

٣٧٩٥ - وعن قتادة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

وأخرجه النسائى . وهو موقوف .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وأحمد واسحق .

وقال مالك بن أنس : يعتق عليه الولد والوالد والإخوة . ولا يعتق عليه غيره .

وقال الشافعى : لا يعتق عليه إلا أولاده وآبؤه وأمهاته . ولا يعتق عليه إخوته ، ولا

أحد من ذوى قرابته ولحمته .

وأما ذوو المحارم من الرضاة : فإنهم لا يعتقون فى قول أكثر أهل العلم .

وكان شريك بن عبد الله القاضى يعتقهم .

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين : إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا

ملكه .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه »

قالوا : وإذا صبح الشراء فقد ثبت الملك . وإصاحب الملك التصرف ، وحديث سمرة

غير ثابت .

وقتادة لم يسمع من عمر . فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة .

٣٧٩٦ - وعن قتادة ، عن الحسن قال « من ملك ذا رحم فهو حر » .

وأخرجه النسائي . وهذا أيضاً مرسل .

٣٧٩٧ - وعن قتادة ، عن جابر بن زيد والحسن ، مثله .

وأخرجه النسائي وهو أيضاً مرسل

وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سنتهما . من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ملك ذا رحم محرم عتق » .

ولفظ ابن ماجه « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » (*) .

وفال النسائي : هذا حديث منكر . ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة . والله أعلم .

وقال الترمذي : ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند

أهل الحديث .

وذكر البيهقي : أنه وهم فاحش خطأ . والمخفوظ بهذا الإسناد : حديث « النهي عن بيع

الولاء ، وعن هبته » وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحب الصحيح . هذا آخر كلامه .

(هـ) ذكر حديث النسائي كما ذكره المنذرى إلى آخر الباب .

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد عن ضمرة : إنه ثقة ، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل ، أحدهما :

هذا الحديث .

وقد روى البيهقي وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال « جاء رجل —

يقال له : صالح — بأخيه فقال : يا رسول الله ، إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : إن الله

أعتقه حين ملكته » .

ولكن في هذا الحديث بليتان عظيمتان العرزمى — وهو عبد الرحمن بن محمد — عن

السكبي ، كبير عن عوير (١)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قل « لا يجوز ولد عن

والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وهذا مشترك الدلالة .

وضمرة بن ربيعة : هو أبو عبد الله الفيلسطيني . وثقه يحيى بن معين وغيره . ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئا ، كما ذكر . والوهم حصل له في هذا الحديث ، كما ذكره الأئمة .

باب في عتق أمهات الأولاد [٤ : ٤٦]

٣٨٩٨ - عن سلامة بنت مَعْقِل - امرأة من خاتمة قيس عيلان - قالت « قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوُلِدْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَابِ ، ثُمَّ هَلَكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَاتِمَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوُلِدْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَابِ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَلِيُّ الْحَبَابِ ؟ قِيلَ : أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأَنْتُونِي أَعُوْضَكُمْ مِنْهَا . قَالَتْ : فَأَعْتَقُونِي ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقًا ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا . »

٣٧٩٨ - قال الشيخ : ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس إسفاده بذلك . قال حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل - امرأة من قيس عيلان - « أن عمها قدم بها المدينة في الجاهلية

٣٧٩٨ - ذكر كلام المنذرى على الحديث - إلى قوله - وقال البيهقي : إنه أحسن شيء روى في الباب .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك . ورواه أحمد في مسنده ، وزاد في آخره « فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال قوم : أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : هي حرة أعنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف »

في إسناده: محمد بن اسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .
وقال الخطابي : إسناده ليس بذلك .

وذكر البيهقي : أنه أحسن شيء روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا : بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدھا مقال .

٣٧٩٩ - وعن عطاء ، - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال
« بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر :
نهانا ، فاتهمينا »

فباعها من الحباب بن عمرو . فولدت له عبد الرحمن بن الحباب — قال الشيخ : يعني :
ثم هلك — فأرادوا بيعها . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعتاقها . وعوَّضهم منها غلاماً»

٣٧٩٩ - ذكر حديث جابر - إلى قول المنذري - وزيد العمى ضعيف ، ثم قال الشيخ ابن
القيم رحمه الله :

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نضيب سيئاً ، فنحب الأثمان ، فكيف ترى في
العزل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنكم تفعلون ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها
ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة »
وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين .

أحدهما : أن الحمل يؤخر بيعها ، فيفوته غرضه من تعجيل البيع .
الثاني : أنها إذا صارت أم وله أثر إمساكها لتربية ولده ، فلم يبيعها لتضرر الولد بذلك .
وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة
منها : ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه »
وفي لفظ « أيما امرأة علقت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه - أو قال - من بعده »
وفي لفظ « فهي حرة من بعد موته »
وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وهو ضعيف الحديث
ضعفه الأئمة .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : أعتقها ولدها »

وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال « كُنَّا نبيع سرارينا ،
أمهات أولادنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، ما نرى بذلك بأساً » .
وهو حديث حسن .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن يبيع أم الولد فاسد وإِنما روى الخلاف عن علي
رضي الله عنه فقط .

وهو أيضاً من رواية حسين .
وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه « أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً » ذكره
الدارقطني ، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفى ، وهو منكر الحديث ضعيفه ، والمخفوط
فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر : أنه قال في أم الولد « أعتقها ولدها ،
وإن كان سقطاً » وكذلك رواه ابن عينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر : ورواه
خفيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر .
قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك .

ومنها : ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن
بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا تبعن ولا توهبن ، ولا تورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حياً ،
فإذا مات فهي حرة » .

وهذا لا يصح رفعه ، بل الصواب فيه : ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر : قوله .
هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك ، والناس .

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرها عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
قال البيهقي : وغلط فيه بعض الرواة . فقال فيه : عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ، وهو وهم لا تحل روايته .

ومنها : ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب « أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال :
أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو ضعيف .

قال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن
المسيب ، قال : والإفريقي غير محتج به .

ومنها : ما رواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير « أن رجلاً أوصى إليه ، وكان
فيما ترك : أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها
الحرة : لتباعن رقبتك بالسكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
لا تباع ، وأمر بها فأعتقت »

وأخرجه النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد ، قال « كنا نبيعهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
غير أن زيدا العمي لا يحتج بحديثه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أنها تعتق في نصيب ولدها .
وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر : إني أتهمكم

قال البيهقي : وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن الهيثم ، وهما غير محتج بهما .
وأحسن شيء روى فيه — فذكر حديث سلامة بنت معقل — وقد تقدم . وذكرنا :
أنه لا دلالة فيه .

وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال : قال علي « استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ،
فرايت . أنا وهو أنها عتيقة ، فقصي به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق »
وعن عبيدة قال قال علي « اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد
أن أرقهن في كذا وكذا ؛ قال : فقلت : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك
وحدك في الفرقة — وفي لفظ : في الفتنة » .

فهذا يدل على أن منع بيعهم إنما هو رأي رأي عمر ، ووافقه عليه على وغيره ، ولو كان عند
الصحاب سنة من النبي صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهم ، لم يعزم على خلافها ، ولم يقل له عبيدة :
« رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا » وأقره على أن ذلك رأي .

وقال الشافعي : ولا يجوز لسيدتها بيعها ، ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق ، وإنها
حرة ، إذا مات — من رأس المال — ثم ساق الكلام — إلى أن قال :
وهو تقليد لعمر بن الخطاب .

وقد سلك طائفة في تحريم بيعهم مسلوكا لا يصح ، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف
الحادث .

وليس في ذلك إجماع بوجه .

قال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم
الولد قال « بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك »
وباعهن على . وأباح ابن الزبير بيعهن .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد ؟ قال :
أكرهه ، وقد باعنهن على بن أبي طالب .

وقال في رواية إسحاق بن منصور : لا يبيعهن .

قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يشعر بذلك . لأنه أمر يقع نادراً ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك ، فيكثر بيعهن . فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة .
وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول . ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولم يعلم به أبو بكر . لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ، ولا اشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنتهوا عنه . والله أعلم .

في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه . لأني قال لي عبيدة السلماني : بعث إلى علي وإلى شريح ، يقول « إني أبغض الاختلاف . فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي ، قال : فقتل علي رضي الله عنه قبل أن يكون للناس جماعة »

حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان عن حماد .

قلت : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه صار إجماعاً . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « نحن لا نورث ، ما تركنا صدقة » .
وقد خالف صلى الله عليه وسلم أم ولده مارية . فلو كانت مالاً لبيعت ، وصار ثمنها صدقة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات . وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن ، ووجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق ، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم .

وقال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق

فاختلف أصحابه على طريقتين .

إحداها : أن عنه في المسألة روايتين ، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره .

والثانية : أنها رواية واحدة ، وأحمد أطلق الكراهة على التجريم ، وهذه طريقة الشيخ

أبي محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني ، وغيره .

وقول علي « اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف » ليس صريحاً في الرجوع عن قوله « رأيت أن أرقهن » والله أعلم .

باب في بيع المدبر [٤ : ٤٨]

٣٨٠٠ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُرٍ منه ، ولم يكن له مالٌ غيره ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعائة ، أو بتسعمائة »

التي يتداولها الأملاك ، فيكثر بيعهن وشرأهن . فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول . ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه . لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ، ولا اشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردّة ، واستصلاح أهل الدعوة ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاتهموا عنه . والله أعلم .

٣٨٠٠ - قال الشيخ : قد اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر . واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث .

فأجاز الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه بيع المدبر على الأحوال كلها ، وروى ذلك عن مجاهد وطاوس .

وكان الحسن يرى بيعه إذا احتاج صاحبه إليه .

وكان مالك يبيح الورثة إذا كان على الميت دين يحيط برقبته . ولا يكون للميت مال غيره .

وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر . ويحيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه .

وكان ابن سيرين يقول : لا يباع إلا من نفسه .

ومنع من بيع المدبر : سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وإليه ذهب سفيان والأوزاعي .

وتأول بعض أهل العلم الحديث في بيع المدبر : على التدبير المعلق .

قال : وهو أن يقول لمملوكه : إن مُتُّ من مرضى هذا فأنت حر .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا .

٣٨٠١ - وفي رواية لأبى داود : وقال - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - « أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ »

٣٨٠٢ - وعن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه « أن رجلا من الأنصار - يقال له : أبو مذكور - أعتق غلاما له - يقال له يعقوب - عن دُبُرٍ ، لم يكن له مالٌ غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النخام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، قال : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبِذْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَقَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَقَلَى ذِي قَرَابَتِهِ - أَوْ قَالَ : عَلَى ذِي رَحِمِهِ - فَإِنْ كَانَ فَضْلًا ، فَهُنَا وَهَهُنَا .
وأخرجه مسلم والنسائى .

باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث [٤ : ٥٠]

٣٨٠٣ - عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين « أن رجلا أعتق سِتَّةَ أَعْبَدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ،

قال : وإذا كان كذلك جاز بيعه .

قال : وأما إذا قال : أنت حرٌّ بموتى ، أو بعد موتى . فقد صار المملوك مدبرا على الإطلاق . ولا يجوز بيعه .

قلت : ليس فى الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير ، وإنما جاء الحديث ببيع المدبر . واسم « التدبير » إذا أطلق : كان على هذا المعنى ، لا على غيره .
وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان ظاهره جواز بيع المدبر ، والمدبر هو من أعتق عن دُبُرٍ .

ولم يختلفوا فى أن عتق المدبر من الثلث . فكان سبيله سبيل الوصايا . واللهوصى أن يعود فيما أوصى به . وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة ، فهو أولى بالجواز ، ما لم توجد الصفة المعلق بها العتق . والله أعلم .

٣٨٠٣ - قال الشيخ : فى هذا بيان أن حكم عتق البنات فى المرض الذى يموت به المعتق حكم الوصايا . وأن ذلك من ثلث ماله .

لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له قولاً شديداً ، ثم دعاهم
فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم : فاعتق اثنين ، وأرق أربعة »
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وفيه : إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان ، وجمعه في بعض دون بعض .
وقوله « فجزأهم ثلاثة أجزاء » يريد : أنه جزأهم على عبدة القيم ، دون عدد الرؤس .
إلا أن القيم قد تساوت فيهم . فخرج عدد الرؤس على مساواة القيم . وعبيد أهل الحجاز
إنما هم الزوج والخشب . والقيم قد تتساوى فيها غالباً أو تتقارب .
وتفريق العتق في أجزاء العبد : يؤدي إلى الضرر في الملاك والمالك معاً .
وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة .
وأما الاستسعاء : فقد ذكرنا فيما تقدم : أن الحديث فيه غير صحيح . فجمع الحرية به
ممتعذر غير متيسر .

وقد اعترض على هذا قوم ، فقالوا : في هذا ظلم للعبيد . لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق
عليهم جميعاً ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجأز منه شائعاً فيهم ،
لينال كل واحد منهم حصته منه ، كالأول وهبهم ولا مال له غيرهم ، وكما لو كان أوصى بهم .
فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم .

قلت : هذا قياس ترده السنة . وإذا قال صاحب الشريعة قولاً ، وحكم بحكم لم يجز
الاعتراض عليه برأى ، ولا مقابلته بأصل آخر . ويجب تقريره على حاله ، واتخاذ أصل
في بابه .

والوصايا والهبات مخالفة للعتق . لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين
في العبد ، ويتضررون بوقوع العتق شائعاً . وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا
وجد إليه السبيل . وحكم الدين قد منع من إكاله في جماعتهم . فأكمل لمن خرجت له
القرعة منهم .

قال الشافعي : وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في الرض بالثلث للأجانب . لأن
عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب .

٣٨٠٤ - وعن أبي زيد^(١) : أن رجلاً من الأنصار ، بمعناه - وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَذْفَنَ لَمْ يَذْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ »
وأخرجه النسائي ، وقال : هذا خطأ . والصواب : رواية أيوب ، يعنى السخيتاني .
وأيوب أثبت من خالد - يعنى الخذاء - .
يريد : أن الصواب حديث أبي المهلب^(٢) الذى قبل هذا .

قال : وكانت العرب لا تستعبد مَنْ بينها وبينه نسب . يريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث .

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة .

فقال بظاهر الحديث : مالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يعتق من كل واحد منهم الثالث . ويستسعى فى ثلثيه

للورثة ويعتق .

ويروى ذلك عن الشعبي والنخعى .

وعلى هذا القياس : إذا أعتق فى المرض الذى مات فيه عبداً لم يكن له مال غيره . فإنه

يعتق منه الثلث ، ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة فى قول مالك والشافعى .

وعند أبي حنيفة وأصحابه يعتق ثلثه ، ويستسعى فى ثلثيه للورثة ويعتق .

وتأول بعضهم الحديث على أنه إنما أراد بالتجزئة إفراز حصة الورثة من حصة العبيد ،

دون تجزئة الأعيان . وهذا تأويل فاسد .

وقد أخبر عمران بن حصين فى هذا الحديث « أنه أعتق اثنين منهم ، وأرق أربعة »

فصرح بوقوع القسمة فى الأعيان ، دون الأجزاء . ولو أراد الأجزاء لقال : فأعتق الثلث

وأرق الثلثين ، وما أشبه ذلك من الكلام . والله أعلم .

وفى قوله « فأعتق اثنين » بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما .

(١) أبو زيد : هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصارى البصرى . له أحاديث .

انفرد له مسلم بحديث . وعنه علباء بن أحمر وأبو قلابة . اه خلاصة .

(٢) وأبو المهلب : هو عمرو بن معاوية . وقيل : عبد الرحمن بن معاوية . هامش المنذرى .

٣٨٠٥ - وعن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين رضى الله عنهما « أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ، ولم يكن له مالٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرعَ بينهم فأعتق اثنين : وأرقَ أربعة » وأخرجه النسائي .

باب فيمن أعتق عبداً له مال [٤ : ٥١]

٣٨٠٦ - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ »

وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته : ترك للأمرين معاً . لأنه لا يعتق أحداً منهم ولا يرقه . وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه . وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن عن عمران بن حصين .

حدثناه إبراهيم بن فراس حدثنا أحمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد الترمسي حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ، وقتادة وحميد وسمك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته . وأيس له مال غيرهم . فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم . فأعتق اثنين ، وردَّ أربعة في الرق »

قوله « وردَّ أربعة في الرق » يبطّل كل تأويل ، يتأوّل بخلاف ظاهر الحديث . قال ابن فراس : قوله « عن سعيد بن المسيب » هو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أيوب عن ابن سيرين : غريب . والمشهور عن الحسن .

٣٨٠٦ - قال الشيخ : الأصل : أن مال العبد لسيدته ، كما أن رقبته له . وإنما أضيف إليه المال مجازاً ، على معنى : أنه يتولى حفظه ، ويتصرف فيه بإذن سيده . كما قيل : غنم الراعي ، وصبيان المعلم ، والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء .

٣٨٠٦ - ذكر حديث « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ » ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قال اللندري في المختصر : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وأخرجه النسائي .

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه . وقد تقدم في كتاب البيوع .

وقد قال مالك : إذا ملكه سيده ملك

وحكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري .

ولا أعلم خلافاً في أنه لا يرث .

وإذا كان أصح وجوه الملك وأقواها : الميراث . وهو لا يملكه بلا خلاف . فما عداه أولى بذلك .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »

فجعل المال مردوداً على البائع ، إلا أن يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته . فيكون عبداً ومالاً معلوماً بثمن معلوم .

وهذا وهم منه ، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلاً ، ولا تعرضا له ، وإنما رواه النسائي في سننه ؛ كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه « من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد »

وهذا الحديث يعد في أفراد عبيد الله هذا ، وقد أنكره عليه الأئمة .

قال الإمام أحمد — وقد سئل عنه — يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث ، كان صاحب فقه ، وأما في الحديث : فليس هو فيه بالقوى .

وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ .

وهذا كما قاله الأئمة ، فإن الحديث المحفوظ عن سالم : إنما هو في البيع « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » هذا هو المحفوظ عنه .

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه ، وأن سالماً رفعه ؛ وكان البخاري يصححه ، ونافع وقفه على عمر ، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له .

وأما قصة العتق : فانها وهم من ابن أبي جعفر ؛ خالف فيها الناس .

باب في عتق ولد الزنا [٤ : ٥٢]

٣٨٠٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَلَدُ

وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولاً على وجه الندب والاستحباب : أن يسمح به للعبد ، إذ كان العتق منه إنعاماً عليه ، ومعروفاً اصطنته إليه . فندب إلى مساحته فيما في يده من المال . ليكون إتماماً للصيغة ، ورَبّاً للنعمة التي أسداها إليه ، وقد جرى من عادة السادة : أن يحسنوا إلى مملوكهم إذا أرادوا إعتاقهم ، وأن يرضخوا لهم . فكان أقرب من ذلك أن يتجافى له عما في يده . والله أعلم .
وحكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي : أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد وإليه كان يذهب حمدان ، قولاً بظاهر الحديث .

٣٨٠٧ - قال الشيخ : اختلف الناس في تأويل هذا الكلام .

فذهب بعضهم : إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه . كان موسوماً بالشر .
وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شراً من والديه . لأن الحد قد يقام عليهما . فتكون العقوبة تمحيصاً لهما ، وهذا في علم الله : لا يدرى ما يصنع به ، وما يفعل في ذنوبه ؟
وأبنا أبو هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الكريم قال « كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : هو رجل سوء

قال البيهقي في روايته : وهي خلاف رواية الجماعة .

وقد روى البيهقي والأثرم وغيرها عن ابن مسعود : أنه قال لغلame عمير « مالك ، فاني أريد أن أعتقك ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه »

ولفظ الأثرم « أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ، فلم يخبره بماله فماله لسيده »
قال البيهقي : وهذا أصح ، وهذا قول أنس ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري .

وقال الحسن والشعبي وعطاء والنخعي وأهل المدينة مع مالك : المال للعبد ، إلا أن

يشترطه السيد .

الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ » وقال أبو هريرة « لَأَنْ أُمَتَّعَ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنِيَةٍ » ^(١).

يا رسول الله . فيقول صلى الله عليه وسلم : هو شر الثلاثة ، يعني الأب . فقول الناس : الولد شر الثلاثة »

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل « ولد الزنا شر الثلاثة » قال « بل هو خير الثلاثة » قلت : هذا الذي تأوله عبد الكريم : أمر مظنون . لا يدرى صحته .

والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة : إنما هو « ولد الزنا شر الثلاثة » فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض أهل العلم : معناه : أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً . وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية . وهو ماء خيث .

(١) يقال : ولد رشدة - بكسر الراء وسكون الشين - إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زنية - بالكسر فيهما . وقال الأزهرى : كلام العرب المعروف : ابن زنية وابن رشدة - بالفتح فيهما - وقد قيل : رشد وزنية - بالكسر - والفتح أفصح اللغتين . وقد ذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر . وقال : وفي المستدرک من طريق عروة ، قال « بلغ عائشة : أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولد الزنا شر الثلاثة . قالت : كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : من يعذرنى من فلان ؟ فقيل : يا رسول الله : إنه مع ما به ولد زنا . فقال : هو شر الثلاثة ، قالت : والله تعالى يقول (١٨:٣٥) ولا تزر وازرة وزر أخرى) وفي سنن البيهقي : من طريق زيد بن معاوية بن صالح ، قال : حدثنا السفر بن بشير الأسدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال « ولد الزنا شر الثلاثة » أن أبويه أسما ولم يسلم هو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو شر اثنتي عشرة » قال البيهقي : وهذا مرسل وفي مسند أحمد : من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولد الزنا شر الثلاثة ، إذا عمل عمل أبويه »

وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله .

وفي سنن البيهقي عن الحسن ، قال : إنما سمي ولد الزنا « شر الثلاثة » أن امرأة قالت له : لست لأبيك الذي تدعى له ، فقتلها . فسمى شر الثلاثة . قاله السيوطي في مرقاة الصعود . اهـ من عون المعبود (٤ : ٥٢)

وقد روى في بعض الحديث « العِزْق دَسَّاس » فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ،
وَيَدْبُ في عروقه . فيجمله على الشر . ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال سبحانه في قصة مريم
(١٩ : ٣٠ ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بُغِيًّا) فقصوا بفساد الأصل على فساد
الفرع .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه في قوله تعالى (٧ : ١٧٩)
ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس) أنه قال « ولد الزنا مما ذرى لجهنم »^(١)
وعن سعيد بن جبير أنه قال : ولد الزنا ذرى لجهنم .

(١) حديث عبد الله بن عمرو ذكره ابن جرير في تفسير الآية عن معاوية بن إسحاق عن
جليس له بالطائف عن عبد الله بن عمرو . ومعاوية : قال فيه أبو زرعة : شيخ واه . وجليس
له بالطائف : مجهول . فلا تقوم به حجة .

وأثر سعيد بن جبير : رواه كذلك ابن جرير عن عتاب بن بشير عن علي بن بذيمة عن
سعيد وعتاب بن بشير : قال فيه الحافظ في التهذيب : يروى أحاديث مناكير وقال في علي
بن بذيمة : قال فيه أحمد بن حنبل : كان رأساً في التشيع . وقال الجوزجاني : زائع عن الحق
معلن به . فثقل هذا أيضاً لا تقوم به حجة .

على أنه ليس من عدل الله وحكمته أن يكون ولد الزنا مؤاخذاً بفعل أبويه ، والله تعالى
يقول (لا تزر وازرة وزر أخرى) وحرمة الزنا معنى لامادة تختلط بالنطفة . فان النطفة لا تتأثر
بالحرمة ولا بالحل . وإنما الخبث والجريمة في الزنا يحملها الزانيان ، وتكون آثارها فيهما فساداً
في الأخلاق والعقل والدين . وشراً على المجتمع ، وغضباً من الله سبحانه في الدنيا والآخرة .
عليهما وعلى من لا يردعهما ويقيم عليهما الحد الزاجر

والآية من سورة الأعراف يذكر الله فيها أسباب استحقاقهم جهنم (لهم قلوب لا يفقهون بها ،
ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم أذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام ، بل هم أضل ، أولئك
هم الغافلون) فهذا صريح في أن الغفلة عن سنن الله وحكمته ورحمته وعدله وآياته الكونية
والعالية : هي التي جعلتهم لا ينتفعون بنعم الله عليهم من القلوب والأعين والآذان ، فذهبوا بهذه
الغفلة مقلدين للآباء والشيوخ في الوثنية والكفر والفسوق والعصيان باسم الدين ، وكان عدل
الله البالغ : أن جعلهم من نصيب جهنم ، وهذا لا دخل للنظف فيه مطلقاً ، ولو أن ولد الزنا كان
من أفقه الناس لدينه ، وأعرفهم بربه ، وأخلصهم له عبادة ، فهل يظلمه الله ذلك ويبطل عمله
هذا بجمرة غيره ، و

باب في ثواب العتق [٤ : ٥٣]

٣٨٠٨ - عن العَرِيفِ ^(١) بن الدَّيْلَمِيِّ ، قال « أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمَصْحُفُهُ مَعْلَقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، قُلْنَا : إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .
وأخرجه النسائي .

باب أى الرقاب أفضل ؟ [٤ : ٥٣]

٣٨٠٩ - عن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ، قال « حَاصِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْرِ

وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة . دون غيره من الشهادات ، للثمة .
وروى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال
« وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنْ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ زَنَيْنَ » .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة في كتاب الاختلاف : أن من ابتاع غلاما فوجده ابن زنا كان له أن يردّه بالعيب .

فأما قول ابن عمر « إنه خير الثلاثة » فإنما وجهه : أنه لا إثم له في الذنب الذى باشره والداه . فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما . والله أعلم ..

٣٨٠٨ - قال الشيخ - : كان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد المعتق خَصِيًّا . لثلاث

٣٨٠٩ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله . وقد روى الترمذى عن سالم بن أبي الجعد

(١) العَرِيفُ - بفتح العين المعجمة وكسر الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة .
وفاء - يعد في الشاميين اه من هامش المنذرى .

وقال الحافظ في التهذيب : العَرِيفُ بن عِيَّاش بن فيروز الديلمى ، ابن أخى الضحَّاك بن فيروز . وقد ينسب إلى جده . روى عن جده فيروز ووايلة بن الأسقع . وعنه إبراهيم بن أبي عبلة . ذكره ابن حبان في الثقات . وله عند أبي داود والنسائي حديث واحد في فضل العتق .

الطائف - قال معاذ ، وهو ابن هشام : سمعت أبي يقول : بقصر الطائف : بِحِصْنِ الطائف كل ذلك - فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [« مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ - وَسَاقُ الْحَدِيثِ ، وَسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [(١) أَيْمًا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيْمًا امْرَأَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وحديثهم مختصر فى ذكر الرمى . وفى طريق للنسائى : ذكر الشيب ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأبو نجيح : هو عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِ .
٣٨١٠ - وعن شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمِطِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً (٢) كَانَتْ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ » . وأخرجه النسائى .

وفى إسناده : بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . وفيه مقال .
 وقد أخرجه النسائى من طرق أخرى ، وفيها ما إسناده حسن

يكون ناقص العضو ، ليكون معتقه قد نال الموعد فى عتق أعضائه كله من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا .

عن أبي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال « أَيْمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ ، يَجْزَى كُلُّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنْهُ » قال الترمذى : حسن صحيح .

(١) زيادة من السنن

(٢) إنما خصت الرقبة - دون جميع الأعضاء - لأن ملك السيد لعبده كالجلل فى الرقبة .

٣٨١١ - وعن شرحبيل بن السمط^(١) أنه قال لسكعب بن مرة ، أو مرة بن كعب :
 حَدَّثَنَا جَدِّئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فَذَكَرَ مَعْنَى مَعَاذَ - يَعْنِي ابْنَ
 هِشَامَ - إِلَى قَوْلِهِ « أَيْمًا أَمْرِيءَ أَعْتَقَ مُسْلِمًا . وَأَيْمًا امْرَأَةً - زَادَ : وَأَيْمًا رَجُلًا أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ
 مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِيهِ مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ
 مِنْ عَظَامِهِ »

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب في فضل العتق في الصحة [٤ : ٤٤]

٣٨١٢ - عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَثَلُ
 الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدَى إِذَا شَمِعَ »
 وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح

« آخر كتاب العتاق »

انتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الخامس من كتاب « مختصر سنن أبى داود »
 ويليهِ الجزء السادس إن شاء الله وأوله كتاب « الحروف »
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(١) شرحبيل - بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملتين ، وبعدها باء موحدة
 مكسورة ، وباء آخر الحروف ساكنة ولام . والسمط : بفتح السين المهملة وكسر الميم وبعدها
 طاء مهملة - وقيد به بعضهم : بكسر السين واسكان الميم . كنيته : أبو السمط . كنى على
 حمص . وذكر البخاري وغيره : أن له صحبة . وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا وغيره : أنه تابعى

فهرس الجزء الخامس

من مختصر وشرح سنن أبي داود

٢٩ باب في ذلك إذا كان يداً بيد	كتاب البيوع
٣٢ » » التمر بالتمر	٣ باب في التجارة يخاطبها الحلف واللعن
٣٦ » » بيع العرايا	٤ باب في استخراج المعادن
٣٩ » » مقدار العرية	٥ » » اجتنب الشبهات
٣٩ » » تفسير العرايا	٩ » » آكل الربا وموكله
٤٠ » » بيع الثمار قبل بدو صلاحها	٩ » » وضع الربا
٤٤ » » بيع السنين	١١ » » كراهية اليمين في البيع
٤٥ » » الغرر	١١ » » الرجحان في الوزن ،
٤٧ » » المضطر	والوزن بالأجر
٤٨ » » الشركة	١٢ » » قول النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨ » » المضارب يخالف	«المسكيال : مكيال أهل المدينة»
٥٢ » » الرجل يتجر في مال الرجل	١٦ » » التشديد في الدين
بغير إذنه	١٧ » » في المطال
٥٢ » » الشركة على غير رأس المال	١٩ » » حسن القضاء
٥٣ » » في المزارعة	٢٠ » » في الصرف
٥٦ باب التشديد في ذلك	٢٣ » » حلية السيف تباع بالدرهم
٦٤ » » في زرع الأرض بغير إذن صاحبه	٢٥ » » اقتضاء الذهب من الورق
	٢٧ » » الحيوان بالحيوان
	٢٨ » » الرخصة في ذلك

١١١	باب السلف يحول	٦٥	باب في المخارة
١١٩	» في وضع الجائحة	٦٧	» » المساقاة
١٢١	» تفسير الجائحة	٦٩	» » الخرص
١٢١	» في منع الماء	٦٩	» » كسب العلم
١٢٤	» » بيع فضل الماء	٧١	» » » الأطباء
١٢٤	» » ثمن السنور	٧٣	» » » الحجام
١٢٦	باب في أثمان الكلاب	٧٥	» » » الإماء
١٢٨	» » ثمن الحمر والميتة	٧٦	» » عسب الفحل
١٣٠	» » بيع الطعام قبل أن يستوفى	٧٧	» » الصائغ
١٤١	» » الرجل يقول عند البيع :	٧٨	» » العبد يباع وله مال
	لا خلافة	٨٠	» » التلق
١٤٢	» » العربان	٨١	» » النهي عن النجش
١٤٣	» » الرجل يبيع ما ليس عنده	٨٢	» » » أن يبيع حاضر لباد
١٤٤	» شرط في بيع	٨٤	» » من اشترى مصراة ثم كرها
١٥٦	» » عهدة الرقيق	٩٠	» » النهي عن الحكرة
١٥٨	» فيمن اشترى عبداً فاستعمله	٩١	» » ما جاء في كسر الدرهم
	ثم رأى به عيباً	٩٢	» » في التسعير
١٦٢	» إذا اختلف البيعان والمبيع قائم	٩٢	» » النهي عن الغش
١٦٥	» في الشفعة	٩٣	» خيار المتبايعين
١٧٣	» » الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه	٩٧	» في فضل الإقالة
		٩٧	» فيمن باع بيعتين في بيعة
		٩٩	» النهي عن العينة
١٧٨	» فيمن أحيا حسيراً	١٠٩	» في السلف
١٧٨	» في الرهن	١١١	» » السلم في ثمرة بعينها

٢١١ باب كيف يجلس الخصمان بين

يدى القاضى

٢١١ » القاضى يقضى وهو غضبان

٢١١ » الحكم بين أهل الذمة

٢١٢ » اجتهاد الرأى فى القضاء

٢١٣ » فى الصلح

٢١٥ » » الشهادات

٢١٦ » فيمن يعين على خصومة من

غير أن يعلم أمرها

٢١٧ » فى شهادة الزور

٢١٧ » من ترد شهادته

٢١٩ » شهادة البدوى على أهل الأمصار

٢١٩ » الشهادة فى الرضاع

٢٢٠ » شهادة أهل الذمة والوصية فى

السفر

٢٢٣ » إذا علم الحاكم صدق الشاهد

الواحد يجوز له أن يحكم به

٢٢٥ » القضاء باليمين والشاهد

٢٣١ » الرجلين يدعيان شيئاً وليست

لهما بينة

٢٣٤ » اليمين على المدعى عليه

٢٣٤ » كيف اليمين ؟

٢٣٤ » إذا كان المدعى عليه ذمياً

أحلف ؟

١٨٣ باب فى الرجل يأكل من مال ولده

١٨٤ » » » يجدعين ماله عند رجل

١٨٤ » » » يأخذ حقه من تحت يده

١٨٦ » » قبول الهدايا

١٨٨ » الرجوع فى الهبة

١٨٩ » فى الهدية لقضاء الحاجة

١٩٠ » » الرجل يفضل بعض ولده

فى النحل

١٩٤ » » عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٩٤ » ما جاء فى العمرى

١٩٥ » من قال فيه : ولعقبه

١٩٦ » فى الرقبى

١٩٧ » » تضمين العارية

٢٠٠ » فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله

٢٠٣ » المواسى تفسد زرع قوم

أول كتاب الأقضية

٢٠٤ باب فى طلب القضاء

٢٠٥ » » القاضى يخطئ

٢٠٦ » » طلب القضاء والتسرع إليه

٢٠٧ » » كراهية الرشوة

٢٠٧ » » هدايا العمال

٢٠٨ » كيف القضاء ؟

٢٠٩ » فى قضاء القاضى إذا أخطأ

٢٣٥ باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

٢٣٥ » كيف يحلف الذمي ؟

٢٣٦ باب الرجل يحلف على حقه

٢٣٦ » في الحبس في الدين وغيره

٢٣٨ » » الوكالة

٢٣٨ أبواب من القضاء

أول كتاب العلم

٢٤٣ الحث على طلب العلم

٢٤٥ باب رواية حديث أهل الكتاب

٢٤٨ التشديد في الكذب على رسول الله

صلى الله عليه وسلم

٢٤٩ الكلام في كتاب الله بغير علم

٢٤٩ باب تكرير الحديث

٢٤٩ » في سرد الحديث

٢٥٠ » التوقي في الفتيا

٢٥١ » كراهية منع العلم

٢٥٣ » فضل نشر العلم

٢٥٤ الحديث عن بنى إسرائيل

٢٥٤ باب طلب العلم لغير الله تعالى

٢٥٥ » في القصص

أول كتاب الأشربة

٢٥٨ باب في تحريم الخمر

٢٦٠ » العنب يعصر للخمر

٢٦٠ » في الخمر تخلل

٢٦٢ باب الخمر مما هو ؟

٢٦٥ » النهي عن المسكر

٢٧٠ » في الداذي

٢٧٢ » » الأوعية

٢٧٦ » » الخليطين

٢٧٨ » نبيذ البسر

٢٧٨ » في صفة النبيذ

٢٨٠ » » شراب العسل

٢٨٠ » » النبيذ إذا غلى

٢٨١ » الشرب قائماً

٢٨٢ » في الشرب من في السقاء

٢٨٣ باب في اختناث الأسقية

٢٨٤ » الشرب من ثلثة القدح

٢٨٤ » » في آنية الذهب والفضة

٢٨٥ » في الكرع

٢٨٥ » الساق متى يشرب ؟

٢٨٦ » في النفخ في الشراب

٢٨٧ » ما يقول إذا شرب اللبن

٢٨٧ » إيكاء الآنية

كتاب الأطعمة

٢٨٩ باب ما جاء في إجابة الدعوة

٢٩٠ » في استحباب الوليمة عند

النكاح

٢٩٠ » في كم تستحب الوليمة ؟

- ٣٠٦ باب كراهية التقذر للطعام
 ٣٠٦ » النهى عن أكل الجلالة
 ٣٠٧ » فى أكل لحوم الخيل
 ٣٠٩ » » » الأرنب
 ٣١٠ » » » الضب
 ٣١٢ » » » الحبارى
 ٣١٢ » » » حشرات الأرض
 ٣١٤ » ما لم يذ كر تحريره
 ٣١٤ » فى أكل الضبع
 ٣١٥ » النهى عن أكل السباع
 ٣١٧ » فى الحر الأهلية
 ٣٢٣ » » » أكل الجراد
 ٣٢٤ » » » الطافى من السمك
 ٣٢٥ » » » المضطر إلى الميتة
 ٣٢٨ » » » الجمع بين لونين من الطعام
 ٣٢٨ » » » أكل الجبن
 ٣٢٩ » » » الخلل
 ٣٢٩ » » » أكل الثوم
 ٣٣١ » » » التمر
 ٣٣١ » تفطيش التمر عند الأكل
 ٣٣٢ » الإقراض فى التمر عند الأكل
 ٣٣٣ » فى الجمع بين لونين فى الأكل
 ٣٣٤ » الأكل فى آنية أهل الكتاب
 ٣٣٥ » فى دواب البحر
 ٣٣٦ » » » الفأرة تقع فى السمن

- ٢٩١ باب الإطعام عند القدوم من السفر
 ٢٩١ » ما جاء فى الضيافة
 ٢٩٢ » نسخ الضيف يأكل من مال غيره
 ٢٩٤ » فى طعام المتبارين
 ٢٩٥ » إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه
 ٢٩٥ » » إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق بالاجابة ؟
 ٢٩٦ » » إذا حضرت الصلاة والعشاء
 ٢٩٧ » فى غسل اليدين عند الطعام
 ٢٩٧ » » » اليد قبل الطعام
 ٢٩٨ » » » طعام الفجأة
 ٢٩٩ » » » كراهية ذم الطعام
 ٢٩٩ » » الاجتماع على الطعام
 ٢٩٩ » » التسمية على الطعام
 ٣٠١ » » ما جاء فى الأكل متكثا
 ٣٠٢ » » ما جاء فى الأكل من أعلى الصفحة
 ٣٠٣ » » ما جاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
 ٣٠٤ » » الأكل باليمين
 ٣٠٤ » فى أكل اللحم
 ٣٠٥ » فى أكل الدُّبَّاء
 ٣٠٥ » فى أكل الثريد

٣٤٠ باب في الذباب يقع في الطعام

٣٤٢ » » اللقمة تسقط

٣٤٣ » » الخادم يأكل مع المولى

٣٤٣ » » المنديل بعد الطعام

٣٤٤ » » ما يقول الرجل إذا طعم

٣٤٥ » » في غسل اليد من الطعام

٣٤٥ باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام

أول كتاب الطب

٣٤٦ باب الرجل يتداوى

٣٤٦ » » في الحمية

٣٤٧ » » الحمامة

٣٤٨ » » مواضع الحمامة

٣٤٩ » متى تستحب الحمامة ؟

٣٥٠ » » في قطع العرق

٣٥٠ » » الكلى

٣٥٣ » » السعوط

٣٥٣ » » النشرة

٣٥٣ » » الترياق

٣٥٥ » » الأدوية المسكروحة

٣٥٨ » » تمر العجوة

٣٦٠ » » العلق

٣٦٠ » » الأمر بالكحل

٣٦١ » » ما جاء في العين

٣٦١ » » في النيل

٣٦٢ » » تعليق التامم

٣٦٣ باب ما جاء في الرقي

٣٦٥ » » كيف الرقيا

٣٧٠ » » في السمنة

٣٧٠ » » الكاهن

٣٧١ » » النجوم

٣٧٣ » » الخط وزجر الطير

٣٧٤ » » الطيرة

أول كتاب العتاق

٣٨٣ في المكاتب يؤدي بعض كتابته

فيعجز أو يموت

٣٩٠ باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب

٣ » » في العتق على الشرط

٣٩٤ » » فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٦ » » من ذكر السعاية في هذا الحديث

٤٠٣ » » فيمن روى أنه لا يستسمى

٤٠٧ » » ملك ذا رحم محرم

٤١٠ » » في عتق أمهات الأولاد

٤١٥ » » بيع المدبر

٤١٦ » » فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث

٤١٩ » » فيمن أعتق عبداً له مال

٤٢١ » » في عتق ولد الزنا

٤٢٤ » » ثواب العتق

٤٢٤ » » أى الرقاب أفضل

٤٢٦ » » في فضل العتق في الصحة